

الْمَسَاجِدُ الْجَامِعَةُ لِلْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح البنّاج الجامع للأصول

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٩٨١م - ١٩٦٢م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلُ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنا والسرقة والقتل .

(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً ، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء إلا ابن عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو غلظ باتفاق لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو قابيل الذي قتل أخاه هابيل كما قال الله تعالى - فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين - والكفل النصيب ، وكان زائدة ، فلما كان قابيل أول من أراق الدم في الأرض كان عليه ذنب من كل قتل يقع في الأرض كما تقدم في العلم « من سن سنة سيئة فمليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أى في إراقتها وهو القتل . (٦) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها

رأس الدين ومناره ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق المباد القتل لأنه أعظم ذنب بعد الشرك بالله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَا بَنِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ^(٢) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤) .
وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ^(٦) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٧) وَمَنْ تَحَمَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٨) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْمَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(١٠) وَأَكْلُ الرِّبَا

(١) ولفظه لا يزال المؤمن معنقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحا) ما لم يصب دما حراما (أى ما لم يقتل عمدا) فإذا أصاب دما حراما باح (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .

(٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجى غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل .

(٣) بسند صحيح . (٤) لمكانته عند ربه كما يأتي في الزهد . قال الله تعالى « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدي يؤمن بكره الموت وأنا أكره مساءته » . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فن أعان على القتل بإرشاد أو إحضار آلة أو نحوها فحكمه كالقاتل في القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شيء مرتفع ، فمن تردى من جبل أى ألقي نفسه من فوقه ليموت فمات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالدا أبدا .

(٨) السم بالثلاث : سائل يقتل شاربه والمراد كل مطعوم يقتل ، فن تحساه أى شربه فهو في النار يشربه دائما . (٩) قوله يحأ أى يطمن ، فن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالدا أبدا جزاء وفاقا كلما أمات نفسه بذلك الشيء أحيا ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء . (١٠) قوله الموبقات أى المهلكات التى تهلك

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ
 إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِئٍ
 بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَزْنِي الْعَبْدُ
 حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا : وَالتَّوْبَةُ
 مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

صاحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله ، ولا حظ له من المغفرة . قال تعالى - إن الله لا يغفر
 أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - والسحر أى العمل به فإنه كبيرة بإجماع ، وأما تعلمه فخاف للتحفظ
 منه عند بعضهم وسيأتى بيانه في حد القذف إن شاء الله ، وقتل النفس إلا بالحق كقتل القصاص وقتل
 المرتد ورجم الزانى المحصن فإنهم من الحق المشروع ، وفي رواية : الكبائر سبع أعظمهن إشراك بالله
 وقتل النفس بغير حق ، والربا ، وتقدم في البيوع ، وأكل مال اليتيم وتقدم في الوصايا . (١) التولى يوم الزحف هو
 الفرار من صف القتال ، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا في انهزام الجيش ، وقذف المحصنات الغافلات
 عن الشر أى رميهن بالزنا ، والله كور كالإناث في هذا ، وكان القذف من الكبائر لأنه تجريح بل تمزيق
 في الأعراس التى هى أعز شيء لدى الإنسان بعد الدين . نسأل الله السلامة . (٢) قوله أبغض الناس
 أى عصاة المسلمين ، وإلا فالكافر مبغوض أكثر منهم ، وقوله ملحد في الحرم أى مائل عن الحق إلى
 الباطل بارتكاب المعاصى في الحرم الذى عظمه الله فقد عصى من جهتين ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية
 أى عاداتهم كالنياحة والكهانة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال ، وقوله
 ومطلب دم امرئ ليهريقه أى ومن يبالغ في طلب شخص ليقطله ظلما وعدوانا ، فهذه الثلاثة شر الناس
 عند الله . (٣) فالزانى والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصى بل هم
 كفار إن علموا تحريمها واستحلوها ، أو هذا تغليظ للتعنيف عن تلك المحرمات أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم ،
 فإن عادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبى داود « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة
 فإذا أقبل رجع إليه الإيمان » وكالزانى غيره ، وقوله والتوبة معروضة بعد أى بابها مفتوح لكل تائب إلا إذا
 وصل إلى حد الفرغرة أو طلعت الشمس من مغربها كما يأتى في كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله .

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ ^(١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَبْغِي الْمُقْتُولُ مُتَعَمِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا ^(٢) فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلْتُ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ^(٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى - إِلَّا مَنْ تَابَ - . قَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(٤) - . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانِ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) أى لا توبة له . (٢) أى تسيل دما . (٣) نزلت أى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية . (٤) سعيد قال لابن عباس : هل للقاتل عدا توبة ؟ قال : لا ، فقرأ عليه سعيد - إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - فهذه الآية بعد ذكر الإشرار والقتل والزنا ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس : هذه آية مكية نسختها التي نزلت بعدها في المدينة وهي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائعهم وحدودهم . وعلى أى حال فالقاتل عدا لا توبة له عند ابن عباس وهو مغلد في النار لظاهر تلك النصوص ، وقال العلماء سلفا وخلفا : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ولحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا وسيأتي في كتاب الذكر والاستغفار إن شاء الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسي الآتي هنا ، وقياساً على توبة الكافر الذي فعل كل شيء قال الله تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - فالسلم الحمدي أولى من الكافر ومن الإسرائيلي ، وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التغليظ . والله أعلم . (٥) ولفظه من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً . وفي رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابياً ، فمن قتله عدا فقد أخفر بذمة الله أى غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذي يشم من مسافة بعيدة ، فالعاهد كالسلم في حرمة دمه وعرضه وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ^(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ الرَّجُلُ فَجَزَعَ فَقَطَعَ بِرَاحِمِهِ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَاعْفِرْ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(١) -
وَقَالَ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ^(٢) -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يا رسول الله فإننا نحفظك في حصن حصين ونمنعك من كل سوء .
(٢) البراجم جمع برجة وهى مفاصل الأصابع ، والمراد أطرافها ، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص - جمع مشقص وهو سهم عريض النصل - . (٣) هذا صريح فى أن الله غفر له إلا يديه ، ولما طلب من ربه أن يغفرها له قال له : لا نصلى لك ما أفسدته ، ولكن دعا له النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل للجهمور ، ولا يقال هذه رؤية منامية لا يعول عليها فى الأحكام ، لأننا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت فى حكم الحديث . والله أعلم .

فصل في القصاص

(٤) القصاص القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل فى غيره ، أى ولكم فى مشروعية القصاص حياة طويلة فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقيت حياته وحياة من كان يريد قتله . (٥) القتل جمع قتل ، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمثالة فيه ، أى المساواة بين القاتل والقتيل ، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ، والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة فى قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى : - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والحروح قصاص - .

أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَاتَ بِرَأْسِهَا خِجَى بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ^(٣) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ
مِنْهَا^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ
لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ
حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

(١) رض أى شذخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالغلام ، فرجل يهودى رأى على جارية
أنصارية أو ضاحاً من فضة فأوقمها فى قلبه وشذخ رأسها بين حجرين ، فجاء بها للنبي ﷺ فى حال النزاع
فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها لا ، عدة مرات فقال أقتلك اليهودى فلان ؟ فأشارت نعم
فجاءوا به فاعترف ، فأمر النبي ﷺ بقتله بين حجرين جزاء وفاقا وعملا بالمساواة ، ولقوله تعالى - وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - ولقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فالتقاتل يقتل بما قتل به
وعليه الجمهور ، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف من طرده
كلها ، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وفيه أن الرجل
يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتمد بهم . (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية
من كسر ثنيتهما إحدى الثنايا مقدم الأسنان . (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع ، أى الم شروع القصاص
(٤) ليس رداً لحكم النبي ﷺ بل تسويق لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلوا
الدية ، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وقيل إلى
قوله - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وهذه رواية مسلم ولكن فى البخارى وأبى داود أن الذى
راجع النبي ﷺ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق ، ولعل الواقعة تعددت .
(٥) أى إن من العباد عبدا لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لمكاته عنده . نسأل الله أن نكون منهم .

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . نَسَّأَلُ اللَّهَ الرُّشْدَ وَالْهِدَايَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في البرية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٣) فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) - .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَمَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً^(٥) وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ^(٦) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) كتب الإحسان على كل شيء أى أمر بالإتيان فى كل شيء كحديث « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه » وقوله « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » بالكسر هيئة القتل باللفظ بمن يقام عليه الحد وإجابته فى طلبه قبله وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

﴿ الباب الثانى فى البدية ﴾

(٢) البدية هو ما يعطى فى مقابلة النفس أو ما دونها . (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلهم مطالبته بالبدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويف ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، وذكر الأخ حمل لهم على العفو وإيدان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام . (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم تيسر فعليه صيام شهرين متتابعين ، وهل فى العمد وشبهه كفارة ؟ الظاهر نعم بالأولى . (٥) فيه أن الواجب أولاً القصاص والبدية بدل عنه ، وقيل الواجب أحدهما ، وبيان الحق وما معها فى الحديثين تقدم فى الزكاة ، وفيه أن دية العمد مثلثة على هذا البيان وعليه الشافعى وجماعة . (٦) أى وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم . (٧) أى البدية . (٨) بسند حسن .

فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ خَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ
وَعِشْرُونَ بِنِيَ خَخَاضٍ ذُكُورًا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ
الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيْبًا
فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ، فَقَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ
اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ
مِائَتِي حُلَّةٍ^(٤) وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا
فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَقْلُ شِبِّهِ الْعَمْدِ مُعَاظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ
وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَأَحْمَدُ .

(١) فدية الخطأ خمسة كهذا ، قال الترمذى وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق ، وفي عون المعبود وعليه
أبو حنيفة . وذهب الليث ومالك والشافعى إلى أن دية الخطأ عشرون بنت خخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .
(٤) قوله وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، قد وافق حكم النبي ﷺ في الحديث قبله ، وقوله مائتي
بقرة وألفي شاة ينظر في سنن البقر والشاء ، وقوله مائتي حلة كل حلة إزار ورداء وقيص وسراويل من أى
نوع من الثياب ، فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى هذا
الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثورى والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفي هذا أن الدية تكون من
الإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو النقدين على حسب اليسور عندهم ولكن قال الشافعى : لا أعرفها إلا
من الإبل وهى مائة أو قيمتها ، ولا خلاف بين حديث عمرو وهذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقيدين قيمة
للإبل وهى تختلف بالزمان والمكان . (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتلة فباتفاق ، وأما كونها
كدية العمدة فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآتى . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ^(١) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَتِئَةً كُلُّهَا خَلْفَةٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٩) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا

(١) وعلى هذا بعض السلف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلاثون خلفه أى حوامل . (٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه العمد وهو أن يضربه بشيء لا يقتل عادة ولا يقصد قتله كالسوط والعصا فيموت ، بخلاف العمد فإنه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله ، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله ، فدية شبه العمد كدية العمد السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور . وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والمعد فقط ، ودية العمد معجلة على الجانى وأما دية شبه العمد ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطبب بشد الباء أى ادعى علم الطب ولا يعلمه وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقبته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات كأرش الرجل فيما دون الثلث ، فإن بلغه أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثورى والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقي . (٨) سنده ضعيف ولكن ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ النسائي وأحمد : عقل أهل الزمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عِمْيَاءَ^(٤) فِي رَمِيٍّ يَكُونُ
 يَنْهَمُ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِمِصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا
 فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا^(٥) . رَوَاهُمَا
 أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتَرَ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعي وإسحاق : إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو ابن شعيب السابق في خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية ، وأما دية المجوسى وكل مشرك فثمانمائة درهم . لحديث ابن حزم « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وروى هذا عن على وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعي وغيره .

(١) فإذا استحق دية قريب له أو وراثته ميراثاً عن قريب له حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابة . (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه يديه أعطى ديته ، فإذا قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ، فالمكاتب في الجناية له وعليه كالحُر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال به إبراهيم النخعي ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد مابق عليه درهم كما تقدم في العتق .

(٣) بسند حسن . (٤) قوله في عِمْيَاءَ بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوفاً من العمى أى في حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقي فمن قتل في معركة لا يدري قاتله ففيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قود أى حكمه القود ، ومن نازع في هذا فعليه اللعنة والغضب ، ولا يقبل منه فرض ولا نفل . (٥) لم يقتص من الغلام لدمه تسكينه ، ول فقرهم أسقط عنهم الأرض ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والغلام الجاني هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنايته في رقبته حراً كان المجنى عليه أولاً ، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيْ الْجَانِيَةِ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطْلَ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

دية الجنين غرة

- (١) الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها، وسمى جنيناً لاجتماعه أى استتاره .
- (٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة، وقوله قضى عليها - أى لها - ماتت فحكم النبي ﷺ بأن ميراثها لأولادها وزوجها ومنه العقل أى الدية التى وجبت لها على عصبة الجانية السابق بيانهم فى الميراث. (٣) أى أمة .
- (٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالفعلين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ . وقوله وورثها أى حمل إرث القتيلة لولدها وبقى وورثها، فقال حمل بن النابغة أحد عصبة الجانية يارسول الله كيف أغرم أى أدفع دية من لم يظهر منه شئ من علامات الحياة كالأكل والشرب والصياح، فمثل هذا يطل أى يهدر دمه، والقتل هنا كان خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل ، أما لو ضربتها بما يقتل فماتت فمليها القود كما فى رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إَصْبَعٍ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا ^(٥)
 عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ
 رَفَعَ قِيمَتَهَا ، وَإِذَا رَخِصَتْ نَقَصَ قِيمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ
 أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى مِائَتَيْنِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ مِائَتَةَ آلافٍ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى
 أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ
 عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَصْبِيَةِ ^(٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ
 تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ ^(٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ^(٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ
 الْعَقْلِ ^(٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئية كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين
 طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من
 الإبل لكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفا
 عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أثمان الإبل لهذا وردت متفاوتة
 (٦) فالدية لورثة القاتل الفرائض لأهلها وللمصبة الباقى ، ولا يعتبر العفو في قتل العمد إلا منهم .
 (٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي ثنדותه نصفها والثندوة بضم الناء والدال وبالهمز وبالفتح بدون
 همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع
 لإعدام حركتها بأن صارت سلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين بنصف العقل .
 (١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة الشجرة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ ،
 والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا .

إِصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا عَنْ يَدْنِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ^(٣) وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ^(٤) ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ^(٥) ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ^(٦) ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ ^(٧) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءُ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ^(٨) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْمَوَاضِجِ خَمْسٌ خَمْسٌ ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(١١) .

- (١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لافرق بين ضرر من وغيره ، وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية منغلظة وإلا فخففة . (٢) بسند صالح . (٣) أى من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية . (٤) وهل في الحشفة الدية أو نصفها . (٥) وفي الصلب أى وفي كسر صلب الظهر الدية ، وفي العينين أى في فقهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية ، وفي الواحدة نصفها . (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التي ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة . (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تكشفه صغيرة أو كبيرة . (٨) ففي فقه حبة العين التي لم تبصر وقطع اليد الشلاء ونزع السن المسوسة في كل ثلث دية . (٩) بسند صالح . (١٠) المواضع جمع موضحة وتقدمت ، وفي الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تيسر الإبل . (١١) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه في العلة وإلا ففيه حكومة ، وهي الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً . وهذا يجب أصلاً من الدية . والله أعلم .

القسم (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ
فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ
وَمُحْيِصَةُ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ :
كَبِّرِ الْكَبْرَ ^(٢) أَوْ قَالَ لِيَبْدِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ
قَالَ : فُتْبِرُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسم (٢)

(١) القسم - بالفتح أيمان تحلف بسبب قتل جمل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم
على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من التهمين على براءتهم ويبرأون، وهي من أمر
الجاهلية وأقرها الشارع . (٢) حويصة ومحيسة - بضم ففتح فكسر مع التشديد .
(٣) الكبر - بضم فسكون أى عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدباً معه .
(٤) قوله فيدفع برمته ، الرمة - كقبة - الجبل، والمراد هنا الجبل الذى يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء
الدم ، وقوله فوداه بتخفيف الدال أى أعطى ديتة من عنده منماً للمداوة ، ولفظ البخارى : تأتوني بالينة
على من قتله ، قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه
فوداه بمائة من إبل الصدقة ، ولفظ اليمين من أولياء القتل : والله العظيم إن فلاناً قتل فلاناً ، والله
يحلف الورثة والأقارب ، ولفظ اليمين من التهمين : أقسم بالله العظيم إني ما قتلت فلاناً ، فإذا قتل شخص
بين قوم فإن كانت بينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه، فإن
أبوا حلف خمسون من التهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم، فقه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة ، وقال الكوفيون : لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية . نسأل الله الهداية والتوفيق
والله أعلم .

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَمَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَمَضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَكَ ^(٢) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِرُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ : قَاتِلْهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٦) - .

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) في بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تاف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لأنهم تسببوا في قتل أنفسهم . (٢) حكم بإهداره لتعمديه بما لا يجوز . (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب البيوع . (٤) فلو نظر شخص في داخل بيتك متممداً فرميته بحصاة ففقت عينه مثلاً فهو هدر لنظره بدون إذن . (٥) لأنه سائل وآثم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ، وسبق في الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

(٦) فمن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وجبط عمله وسيخلد في النار ، وسيأتي حل دمه في الحديث .

وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١) - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّازٍ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ

(١) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الأرض بالفساد فجـزأؤهم القتل إن قتلوا ، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطيع الأيدي والأرجل إن أخذوا المال فقط ، والنفي إن أخافوا الناس فقط ، وكان في ما يشبهه في التنكيل كالحبس والشهير .

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث وهي : النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصا بمثل ما قتل غيره إلا إذا عفا عنه ، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم ، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكمه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه . (٣) ففي إمامة علي رضي الله عنه ارتد قوم عن الإسلام ، فأمر علي بتحريقهم بالنار فحرقهم ، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت مكانه ما حرقهم بالنار ، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى ، بل كنت قتلهم بالسيف بعد دعوتهم للإسلام مرارا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذلما بعثه لليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » فلما سمع علي بقول ابن عباس قال : صدق ، فرجع للحق واعترف به وهي فضيلة كبرى لاسيما إذا كانت من كبير كما هنا .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الجاسوس في كتاب الجهاد ، وإلى هنا حكم المرتد وما يأتي في الساعى بالفساد .

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا^(١). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخَذَاتُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) نفر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة، وعكل - كفعل - قبيلة من العرب وفي رواية: من عربية، وفي أخرى: من عكل وعرينة وهو الصواب لرواية الطبراني: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي ﷺ بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتووا المدينة أى كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واسمه يسار النوبى، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها، فبعث النبي ﷺ وراءهم عشرين فارساً وأميرهم كرز، فأدركوهم فجاءوا بهم، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقة، وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقها وإلقائهم في الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وحلفاً

(٢) سببه أن علياً رضي الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما في مسلم وهو يخاطبهم: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلا تخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان جمع خذ وهو الصغير سفهاء الأحلام ضمايف العقول يقولون من قول خير البرية أى يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أى إيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمررون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أى محل رميه إذا خرقة وخرج منه أى فلا دين لهم خلوا قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فقتلهم أجر كبير. أمر النبي ﷺ بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن في بقائه في الأرض فتنة عظيمة على الدين وأهله. نسأل الله السلامة، ومعلوم أن الذي يقتلهم هو الحاكم الذي يقيم الحدود في الأرض. (٣) ولكن البخارى في القرآن ومسلم في الزكاة والترمذى في الفتن وسيأتى فيها وصف الخوارج على سمة إن شاء الله.

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا ^(١) . وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَسْتَمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَنَهَيْتُهَا مِرَارًا وَزَجَرْتُهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمَغُورَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُتَّقَطِعُ يَدُهُ

من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل

(١) جملة هدر لا قصاص فيه ولا دية . (٢) المغور - كبير - كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملابسه . وفقه الحديثين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر دم من سبه مسلماً كان كافي الحديث الثاني أو ذمياً كافي الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما الخلاف في الذمي، فعند مالك يجب قتله إلا أن يسلم ، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل وما هو عايه من الشرك أعظم . نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها

(٣) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث ، وأما حدها فهو المذكور في الآية .
(٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع، فإن عاد قطعت رجله اليمنى كذلك، فإن عاد عزز وقيل يقتل ، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فتأمن الناس على أموالهم وأرواحهم .

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فُتْقَطَعُ يَدُهُ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ جُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح ، والحبل واحد الحبال ومنهما ما يساوي عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشا . (٣) المِجَنُّ بكسر ففتح آله يتق بها المقاتل السلاح . (٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فإن قيمة المِجَنِّ تختلف باختلاف نوعه وصنعه كبقية الأشياء ، لحديث عائشة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك » وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديث عائشة وابن عمر ، وقال المراقبون ومنهم الحنفية : لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره : كان المِجَنُّ يقوم على عهد رسول الله ﷺ بعشرة دراهم . (٥) فتعليق اليد في العنق بعد قطعها تنكيل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لا مزيد عليه . نسأل الله السر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسباح النفوس بها غالبا .

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،
وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ^(٣).
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ^(٤).
عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ^(٥).
رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٦).

(١) الثمر يطلق على الثمار كلها ، ويغلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبنة - كالفرقة - طرف الثوب والإزار ، والجرين - كالخزين - موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تداس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فمن كان جائعاً وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخدمته شيئاً فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجراً له وعبرة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمر لم يبلغ ثمن الجن ، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ماسرقة أو قيمته؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر .
(٢) بسند صالح . (٣) الكثر كالقمر : الجمار ، فلا قطع فيه ولا في الثمر إذا أخذهما من الشجر لعدم وصولهما إلى حرز المثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنفية بعمومه : فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلهما وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة .
(٤) الخائن من يأخذ المال مما أؤتمن عليه كوديعة أو عارية ، والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالغاصب والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاية الأمور لمعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بلى حكمي بعضهم الإجماع عليه ، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد .
(٥) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يعودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثاني بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس في حد الزنا^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ^(٣) .

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَاضًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا

﴿الباب الخامس في حد الزنا﴾

(١) أى فى بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتى ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التى هى أغرشيء لدى الإنسان . (٢) فمن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بمصا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة .

(٣) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفسحوا الجهل فى الناس ويضلوا ، ومن العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا فى زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية . نسأل الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم فى الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع المحسنون منهم رجلا واحداً .

(٤) فمن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمننت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن - بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبفتحها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا^(١)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
 الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالنَّمْرُ رَدٌّ^(٢)
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمْهَا
 فَقَدْ عَلِمْنَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَنَقُّ سَنَةً ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا^(٥) . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

(١) أى أجيراً عنده . (٢) أى مردودان عليك لأن ما أخذ بمقد فاسد كهذا لا يملك بل يجب رده
 وأنيس هذا تصنيف أنس ابن الضحاك الأسلمى من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصرح ما تقدم أن البكر
 ذكر أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإيمانه
 بيمده عن أهله ووطنه فينزجر ، والريق كالحر إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافى والجمهور ،
 وقال مالك والأوزاعى : لا تنفى على المرأة والعبد ، وعن أحمد روايتان ، وقال الكوفيون لا تنفى على الزانى
 مطلقاً لعدم ذكره فى القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب صر إلى الشام وعثمان إلى
 مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ فى الزجر لشدة الوحشة . (٤) قوله خذوا عني أى الحكم فيمن يزنى ،
 قد جعل الله له سبيلاً أى النسوة التى ورد ذكرهن فى قوله - واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
 سبيلاً - فهذا الحديث بين السبيل وهو: الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لغيره ، وعلى هذا بمض الصحب
 والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللانقصار عليه
 فى بقية الأحاديث . (٥) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَجَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لُخْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَمَلَّكَ قَبْلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ^(٤). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر إكراها ولا شبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع.

(٢) في قوله الرابعة أى المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أى حرارتها فتر هاربا، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار. (٣) قوله لملك قبلة أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تبكيته هل نكته؟ قال نعم، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرمونه بالحجارة حتى يموت.

(٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أى في قبول توبته لكشف ما اقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، وإن الله ستر يحب السعيرين، فأجابهم النبي ﷺ بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة.

نَسُودُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا^(١) قَالَ : فَاتُوا بِالتَّوَرَاتِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَاتُوا بِهَا فَقَرُّوْهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ
 وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ
 فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ ابْنُ عُمرَ : كُنْتُ فِيمَنْ
 رَجَمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
 وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

لا يقام الحد على النفساء والحامل متى نضع^(٤)

خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) أى قالوا عقابهما أن نسود وجوههما وزكبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف ونطوفهما القرية
 فضيحة لهما وتركوا الرجم المأمور به في التوراة . (٢) أى ينحنى عليها ليحفظها من الحجارة لأنها
 خليلته التي كان يخلو بها ، وفي الحديث : أن أهل الكتاب إذا تراقعوا إلينا في أى شيء عاملناهم بشرعنا
 قال تعالى - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين - (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فعلى سيدها جلدها، ولا يثرب أى
 لا يمتف ولا يوبخ، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها، فإن زنت ثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر ، وفي رواية :
 ولو بضيف . أى بجبل مضفور ، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالرقيق لا يرجم
 وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى - فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن
 نصف ما على المحصنات من العذاب - وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة، ومن قال بالتغريب
 كالشافعي يوجب على الرقيق نصف سنة. والله جل شأنه أعلى وأعلم .

لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع

(٤) فيؤخر الحد عن النفساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنهما الأولاد رحمة

بالجميع .

لَمْ يُحْصِنَ فَإِنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عِنْدَ بِنْفَاسٍ ^(١) فَخَشِيتُ أَنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَى ^(٢) فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا مِثَابُهَا ^(٣) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم ^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٧) .

(١) قوله بنفاس أى بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أى ارتكبت ذنباً يوجب الحد فأقمه على . (٣) أى لفت عليها لثلاً تنكشف حين رجها . (٤) أى وهل وجدت توبة أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته أى لا أفضل من هذه . نسأل الله الستر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهى من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أتأتون الذكور من المالين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - والحديث يأمر بقتلها برميها من مكان عال أو بهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللواط يرمي محصناً أولاً . وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل لحكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفى سنة محصناً أولاً . ذكرراً أو غيره . (٧) بسند ضعيف ولفظ النسائي : لمن الله من عمل قوم لوط .

وَالْتَرَمِذِيُّ^(١) : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ^(٢) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا
هَذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي
الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ عُمَى وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ
مَالَهُ^(٤) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى
الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَا فُضِينَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً^(٥) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْءِ^(٦) .

(١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلهما لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذي عليه
العمران الكوني . (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة
فلا تقتل البهيمه ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم .
(٤) قوله نكح امرأة أبيه أى تزوج بها بعد وفاته كمادة الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى -
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - وقوله فأمرنى بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه
استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فخلدته وماله . (٥) أى إن كانت امرأتك جعلتها
حلالاً لك عزرتك وبالغت فيه إلى جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إعارة فروج وهى لاتصح فوطؤها
وطء شبهة، وإلا رجمتك لأنه محصن فظهر الأول فجلده مائة ، ولم يوقع الحد على الجارية لأنها مغلوب عليها
(٦) الأول بسند حسن والثانى فيه اضطراب .

حد القذف والسب والسحر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بِكَرًّا فَجَلَدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَمَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦) .

حد القذف والسب والسحر

(١) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لا يقلب الجماد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه ما يقتضي كفرأ كفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز ، وإن كان يقتل فيه القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير ، وسيأتي في الطب ما وقع للنبي ﷺ منه إن شاء الله .

(٢) فمن يرمى محصناً مشهوراً بالعفة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته لأن رمييه كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينتهي فسقه وتقبل شهادته .

(٣) الفرية - بالكسر الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فإنه يقام عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرأ الحد عنه ، وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا وللحدف عملاً بالروايتين ووفاء بحق الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح . (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صعد النبي ﷺ المنبر . وقرأ - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - الآيات ، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمزة بنت جحش ، وسيأتي الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور . (٦) بسند حسن .

وَالْبُخَارِيُّ : مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ بِمَا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ
 عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُنْجُثُ فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ^(٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَأَقْتُلُوهُ ^(٣) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ
 بِالسَّيْفِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ .

الباب السادس في حد شارب الخمر ^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ
 فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ^(٧) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ
 نَحْوِ أَرْبَعِينَ . وَفَقَطُ التِّرْمِذِيُّ : ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ بِثَمَانِينَ أَرْبَعِينَ ^(٨) .

(١) ظاهره أنه لا عقاب عليه إلا في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له . (٢) هذا تنفير فقط للحديث
 الآتي : لا يجلد فوق عشر جلديات إلا في حد من حدود الله ، وقال الجمهور : هو على ظاهره كما يأتي ،
 فحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فعليه عقوبة بما يراه الحاكم . (٣) فمن نسكح محرماً له وهو يعلم
 فإنه يقتل بالسيف ، قال الترمذي : وعليه أصحابنا ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل لأنه استحل ما حرم الله فارتد
 فخل قتلته ، وعموم الحديث يشمل كل ناكح وكل زان بمحرمه (٤) ولكن يؤيده حديث البراء السابق .
 (٥) فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد . بل قال مالك :
 إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا إذا عمل في سحره
 ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حد شارب الخمر ﴾

(٦) المراد بالخمر ما خمر العقل وستره سائلاً كان أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الخشيش والكوكابين
 ونحوهما . (٧) قوله جلد بالجرید والتمال أى أمر بهما ، والريف الأرض الزراعية ذات المياه .
 (٨) قالني رحمته الله وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره ، ولكن لما كثر شرب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ فَنَا الضَّارِبُ يَدَهُ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَاسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا قَاءَ إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ : يَا ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأقل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنقذه عمر رضى الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه قتله قبله .

(٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو لحيوان ، بل فيما قبله النهي عن مطلق الدعاء على المرتكب بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه .

(٣) أبو ساسان اسمه حضين بن المنذر قال : كنت مع عثمان وهو خليفة فجاءوا بالوليد وقالوا إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أى على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان لعلي قم فاجلد ، فقال علي للحسن ، قم فاجلد فقال ول

التميز بالضرب والجس والنفي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنْ عُمرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . وَحَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَنَّهُمْ بَسَرَقُوا أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَنْ

حارها من تولى قارها أى باردها، أى كلف من يتمتع بلذيق الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، وذاك مثل من أمثال العرب ، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد ، فلما ضربه أربعين قال على كفى ، جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي ﷺ وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الخمر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر ، والذي لا حد عليه إلا إذا احتكموا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله ينزجر . وما ورد فى أبى داود والترمذى من أن من تكرر شربه يقتل فى الاربعة منسوخ كما قاله الترمذى ولم يأخذه أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك . والله اعلم .

التميز بالضرب والجس والنفي

(١) التميز التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفى رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها فى التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال لحديث الترمذى السابق فى القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربه عشرين . وضرب عمر أ كثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) فالنبي ﷺ وصاحبه ضربوا الأشرار ونفوا عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرهم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يمتروا وإلا فينجزوا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوتِرْكُمْ
وَأَخْرِجْ فَلَانًا وَأَخْرِجْ عُمَرُ لَانًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَنَّثٍ
قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُلِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ قَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ
عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ولا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَقِ الْوَجْهَ^(٣) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الرجل المخنث التشبه بالنساء . والمترجلات من النساء التشبهات منهن بالرجال تصنعاً . فالنبي ﷺ
أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق . ونفى فلاناً هو أنجشة العبد الذي كان يحدو لركب النبي ﷺ ونفى عمر فلاناً
هو ماته وفي رواية : ونفى عمر فلاناً وفلاناً وهما بعيث وماتع عند بعضهم . (٢) فلما رأى النبي ﷺ
مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع - كالنقيع - موضع
بضواحي المدينة . وفقه ما تقدم أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً
لأخلاقهم من ضرب وجس ونفى وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم . والله أعلم .
لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء ومجمع الحسن ، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا صال . وتقدم
الحديث في العتق . (٤) قوله أن يستقاد في المسجد أى يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن
تنشد فيه الأشعار أى الذمومة كهجو من لا يجوز هجوه ، أما أشعار الحكمة فلا ، وسيأتي الشعر في
كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص ، فلا تجوز إقامة أى حد في
المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للعبادة كما جملة لها . والله أعلم .
(٥) بسند صالح .

شروط إقامة الحدود^(١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ^(٢) وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّ قُتِلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّ فَسَلَّمَهُ إُولَى الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيَّ مَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَفَا عَنْهُ^(٣) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ^(٥) . عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، وأن لا يكون أصلاً لصاحب الحق ، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي . (٢) قوله العقل أى بيان الدية، وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أى حربى أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذى فيقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله فى الكافر . (٣) قوله فأقر ففعل أى قطع أى قطعنا أى قطعنا أنفه قصاصاً ، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة فى الحرية شرطاً فى القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة : يقتل بعبده غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - فهذه الآية ناسخة للحديث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْفُوفًا . عَنْ عَلَاَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانَا إِذْ هِيَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الذِّى أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ^(٨) -

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ

(١) قوله يقيد بفتح الياء ، من قاده أى يأخذ القود للآب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً في وجود الابن فلا يكون سبباً في عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبي والمجنون لا إدانة عليهم لعدم تكليفهم وإن صحت عبادة الصبي وأجر عليها . وتقدم الحديث في شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى - ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم - والحديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله فدرأ عنها الحد أى لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما في الترمذى . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر وإلا تعطلت الحدود وتجرأت الأشرار ، وفي الحديث : لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً . (٨) ففي العفو عظيم الأجر ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةُ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْغَفْوِ فِيهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ ^(٤) . وَجَاءَ مَا عَزَمْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ بِالزَّنا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَازِلِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اذْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِيَ فِي الْغَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ ^(٩) . وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

- (١) قوله الجبل - كجبل - هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو الغفو فإن طلب الرابعة أى الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أى امنعوه . (٢) إرشاد لملوك الأئمة الأخلاق قال تعالى - خذ الغفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل - . (٣) بسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أى بالغفو عن الجاني . (٥) فإن من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . (٦) الأمر في قوله أقيلوا وفي قوله تعافوا لذوي الحقوق ، أى تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبلغنى وإلا أفتها لا سيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب في غير الحدود لمكانتهم الدينية . (٧) بأسانيد صحيحة . (٨) الأمر في اذروا اللواتي ، أى اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة إن وجدتم للجاني مخرجاً ، فإن الخطأ في الغفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقي صحيح .

حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُنْشَعِ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَتُقَطَّعَتْ يَدُهَا^(١).
رَوَاهُ الْحُمْسَةُ. وَلِلنِّسَائِيِّ: إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢).
نَسَأَلَ اللَّهُ السَّتَرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

خاتمة: الحدود جوارب^(٣)

عَنْ عُبَادَةَ^(٤) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايَعُونِي
عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
فَمَنْ وَفَى^(٥) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُقُوبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

(١) المرأة الخزومية هي فاطمة بنت الأسود الخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، ففاطمة
هذه سرقت حليا فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها
عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في
رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ: لا تشفع في حد من الحدود . ثم خطبهم فقال : إنما هلك السابقون
لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أي الغني تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وإيم الله بقطع
الهمزة ووصلها وبضم الميم أي وإيم الله قسمي لو سرقت فاطمة بنتي لأقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب
الناس إليه وهي التي بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما
رضي الله عنهم . (٢) ففي إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والفسدين ، فتحفظ
الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى . والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة الحدود جوارب

(٣) إقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم
«لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ولقوله الآتي: فهو كفارة له . (٤) فبإدابة هذا أحد النقباء
الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة . (٥) قوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله وفي رواية: فله الجنة .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

(١) قوله : فهو كفارة له . صريح في أن الحدود مكفرات لا زاجرات . وفي رواية للترمذي
« ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وعلى
هذا الجمهور . وقال بعضهم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة . والنفس إلى الأول أميل فإنه
هو اللائق بالكرم الإلهي . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيان من هو أمير بالإمارة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُمَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الإمارة والقضاء

- (١) الإمامة والإمارة : هي الولاية العامة . والقضاء : هو الحكم بين الناس بما أنزل الله .
(٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقاً لقريش ما بقى منهم اثنان . (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس . (٤) قوله في هذا الشأن ، أى شأن الخلافة . وقوله : مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . وقوله : في الخير والشر . أى في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللترمذى في الفتن « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »
﴿ فائدة ﴾ سئل النبي ﷺ من قريش فقال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد فهر بن مالك . وعلى الأول الشافعي والولي العراقي والنووي والحافظ الملائي وعزاه للمحققين وإنما خصت قريش بالولاية دون سائر الناس لأنها شجرة النبي ﷺ ، ولأنها جبلت على الروءة والكرم والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم : إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش .

قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَّانَ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ : أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ : إِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الزهد في الإمارة^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْذِتَ عَلَيْهَا^(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي

(١) ورواه أبو داود في كتاب المهدي بلفظ « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة » وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الإسلام هم من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم فإن إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها . وعدد هم اثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبدالعزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل القرون ، وإن كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما سيأتى . (٢) سفينة مولى النبي ﷺ ، والزرقاء حدة لبني أمية . فدة الخلافة التي على طريقته ﷺ ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أى ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك . وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله : أمسك خلافة أبي بكر رضى الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ، وعثمان رضى الله عنه اثنتى عشرة سنة ، وخلافة علي رضى الله عنه ست سنين . وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضى الله عنه ستة أشهر ، والأمر في ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الزهد في الإمارة

(٣) أى مطلوب ومرغوب فيه . (٤) فمن أئتمت الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها

تركه ونفسه .

هُوَ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلَّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَأَعْتَدَرَأَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضْرَبَ يَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) سيأتي هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله أَمَرْنَا أى اجعلنا أمراء على بعض الجهات فقال : لا نؤلى الإمارة أحداً سألها ولا حرص عليها فإن أخونكم عندنا من طلب هذا الأمر .

(٣) قوله : وستكون ندامة يوم القيامة ، أى لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ أى الإمارة فى أيامها لما فيها من النافع والذات العاجلة . وبئست الفاطمة أى عند ذهابها بموت أو عزل فتقطع الذات وتبقى الحسرات . (٤) قوله أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي أى تجعلنى عاملاً فى جهة من الجهات ، فضرب على منكبي وقال : إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا من قام بحقها فله فى الآخرة رفيع الدرجات . للحديث الذى تقدم فى المساجد « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل » الخ ، وللنزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبرانى « الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة فى البعد عن الولاية إلا لمن كان قادراً على القيام بأعبائها بأصالته وأهله وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره . والتوفيق بيد الله تعالى .

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورٌ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) . -

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيهَا اسْتَطْعَمْتُمْ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ أَوْمَةً لَأَمٍّ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) .

رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمماهدة على النصرة ، ولكن المراد هنا المعاهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في العصية فلا سمع ولا طاعة . وهي التي وقعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أى أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبأيموه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله . (٢) فمن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما يبايعون الله وهو معهم أينما كانوا ، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أى فاز شواهبها من هاجر قبل فتح مكة ، ولكن يبايعون على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتى الهجرة أى حكمها في الجهاد إن شاء الله . (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول : بایعناك على السمع والطاعة . زاد في رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعتم . (٥) أى بایعناه على كل حال ولو آثر الغير علينا ، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها ، وعلى ألا ننزع الولاية في شيء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحاً أى جهاراً أو أمروا بمعصية ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَاوُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْمَضَرِّ فَخَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَتْ أُمِّمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ

(١) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أى ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبى بعد نبى صلى الله عليه وسلم، ولكن سيظهر فى أمتى قوم كل يدعى الخلافة فإن رأيتم ذلك فوفوا بببيعة الأول فإنها البيعة الصحيحة.

(٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقتلوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنه .

(٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوى فإن أعطاه وفى بمعهده وإلا نقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم فى الزروع . (٤) الغادر من يغير بمن عاهده إماما كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد . فالغدر حرام ، والوفاء بالمعهد فرض قال تعالى - وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا - . (٥) ولكن مسلم فى الجهاد والبخارى فى ترك الحيل . (٦) فكان النبى ﷺ يبایع النساء بغير مصافحة ولكن يقرأ هذه الآية - يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم - .

الْأَنْصَارِ بُيَاعُهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بُيَاعُكَ عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ بُيَاعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَرَى امْرَأَةً كَقَوْلِي لِمَا تَرَى وَاحِدَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير وبجرح الخروج عليه ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^(٣) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي ^(٤) فَقَدْ عَصَانِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ . فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

(١) قولها ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كعادتهن في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها هلم نباعك أي امدد يدك للبيعة ، فقال إني لا أصافح النساء إنما قولي لِمَا تَرَى امرأة كقولي لا امرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه ﷺ كان يصافحن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الأيمان بضعة أحاديث في البيعة . والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير وبجرح الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالي العام ونائبوه فإطاعتهم إطاعة

له ورسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفي رواية : لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وَلِلْبُخَارِيِّ : اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً^(١) .
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ
 الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ فِيمَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ
 فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا^(٤) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَخَنُّ فِيهِ^(٥) فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
 فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَضْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيع .

(١) مبالغة في إطاعة الوالي وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها العبيد والنساء . وسأني في استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

(٢) قوله أسمع وأطيع وإن كان مجدع أي مقطوع الأطراف ، وهذا غاية في إطاعة الوالي وإن كان مشوها .

(٣) فن فارق جماعة المسلمين ولو قليلاً ثم مات فإنه يموت كوت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة

بل هم شيع وأحزاب حتى المات . (٤) قوله فتعرفون وتنكرون أي تعرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون

منهم أموراً مذمومة ، فمن كرهها فقد برى منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإثم وكان له

أجر النهي عن النكر ، ولكن يحرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية : فمن أنكر فقد برى ومن كره

فقد سلم . (٥) وفي رواية : فجاءنا الله بخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ : تَلَزُمُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
 قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ خَرَجَ
 مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُصْبِيَّةٍ يَغْضَبُ
 لِلْعَصْبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا
 وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ
 وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(٤) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ
 بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ
 أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ^(٦)

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاية
 والحكام كما قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يعملون بسنتى ، ويكون فيهم رجال كصورة
 الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وحينئذ يلزم السمع والطاعة ولزوم الجماعة بأى حال ، فإن لم تكن
 جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت ، فهذا أسلم لك . (٢) فمن اندرج تحت راية لجماعة
 عصية - بضم وكسر مع تشديد الميم والياء ، أى لا تدرى الحق بل تقايل للعصبيية والقرابة ولو كانت على باطل
 فإت فليس من الأمة المحمدية . (٣) قوله ولا ينفى بذى عهدا أى من لهم عهد من أهل الذمة .

(٤) الهنات - جمع هنة وهى كلمة يكنى بها عن كل شئ والمراد بها هنا الشرور .

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يثير

فتنة بين المسلمين . (٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم . وهذا يأتى من العدل والمساواة غالباً .

وَشِرَارُ أَعْتِكُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْ وَلَا تَكُنْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَأَكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ^(١) . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الْخُمُسَةَ ^(٢) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ^(٥) - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

(١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم : إنه
إجماع . قال على رضي الله عنه : أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا تتعقد .
وفقه ما تقدم أن طاعة الولاية فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم
الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم ، لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا
لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٢) وروى أبو داود الثالث
منها في الفتن وكذا روى الترمذي الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب
للرعية على الولاية .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٣) الذي يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الغش والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها
للدنيا والأخرى . (٤) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ،
لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفي الحديث : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه .
(٥) أى اعدلوا فإن الله يحب العادلين ، يقال أفسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى - وأما القاسطون
فكانوا للجهنم حطباً - .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رضي الله عنه عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : أَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَحْذِرْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٣) .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْطُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ^(٤) .

وَدَخَلَ عَائِدُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى

(١) الراعي هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه ، والخدام راع على مال سيده ، والكل مسئولون إن قصرُوا ومثابون إن أخلصوا في أعمالهم . يقي الشخص الفرد الذي لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي فذهب لبيادته فقال معقل سمعت النبي ﷺ يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل إن ترك نصحتها لم يدخل الجنة ، أي إن استحل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر فقط . (٣) قوله إنما الإمام جنة - كلمة - أي حام لرعيته تعتمد عليه في أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لغة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أي إنسان ولكن يرتكبه بعض الناس لجلب منفعة أو دفع مضرة ، والملك لا حاجة له إلى ذلك ، فغلظ عليه الكذب وعائل مستكبر أي فقير متكبر ، وكان الأحرى به لفقره أي يتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطَمَةَ»^(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ^(٣). قَالَ عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ^(٤) وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَالْحَاكِمُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ^(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

(١) فماتد بن عمرو الصحابي دخل على ابن زياد فأراد أن يعطيه فقال يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الخطمة - كهمة - الراعي الغشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال اجلس فإنما أنت من نخالة الأصحاب، فقال له النخالة بعدهم وفي غيرهم. (٢) أي من شق على رعيته وشدد عليهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله. (٣) ولكن الأول في الإيمان. (٤) الخلة - بالفتح الفقر وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة. أي الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذي وأبي داود «من ولاه الله من الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» واختلف في اتخاذ الحاجب للحاكم فتنه الشافعي وأجازه آخرون. وقال جماعة يستحب لدفع الأشرار ومنع المستطيل وترتيب الحصوم، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس (٥) بسند غريب. (٦) بسند صحيح. (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أي إن استغنى كما كان في الجاهلية. وصاحب المكس هو من يأخذ من بائني الأمتعة مكساً باسم العشر سواء كان حاكماً أو غيره. وأما العشر على ما فرض الله كعشر ما سقت السماء في الزكاة فهو حق كعشر تجارة أهل الذمة الآتي في الجزية في الجهاد، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرياف كقرش على كل بهيمة، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقايمين عليها من مراقب وكتاب وخفير ونحوها

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ
امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُتَقَسِّطِينَ عِنْدَ اللَّهِ
عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ^(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَمْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ
وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(٣) : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا
إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

ينفقى الأمير الوزراء والولاية ولهم كفايتهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - وَاجْعَلْ لِي

(١) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .
(٢) فالقسطون أى العادلون في الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يمدلون في حكمهم
وأهليهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاية
عاليه كوقف ومال يقيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية ،
وأن يشفق عليهم ، وأن يعمل على مصلحتهم دائماً ، وأن يحوطهم بمطفه ولطفه وإحسانه ، وأن يمثل العدل
بينهم جميعاً على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا
يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ينفقى الأمير الوزراء والولاية ولهم كفايتهم

(٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويمطيهم
كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون في انتقائهم
كان خائناً لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرغى لله منه فقد خان
الله ورسوله والمؤمنين » .

وَزَيْرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي ^(١) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ^(٢) ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ : أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ ^(٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي النَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

(١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرعون وقومه ففكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص ولا أعون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه .

(٢) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوى العزيمة أصيل الرأي ، ومن شقاوته أن يكون غير ذلك . (٣) بسند صالح . (٤) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة أو الجماعة من الناس إلى أمورهم ويبلغها للأمر فينظر في مصلحتهم ، والعرافة - كرياسة - عمل العريف وهي حق ، ولكن العرفاء في النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلاً طلب من النبي ﷺ أن يجعل له العرافة بعد أبيه فذكر الحديث . (٥) أي أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي ﷺ .

(٦) بأسانيد صالحة . (٧) فكان النبي ﷺ يوصي نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير ، فإنه أدعى للاقتبال كقولهم إذا أردت أن تطاع فما يستطاع .

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيُوعِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتَرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الإخلاص للأمير ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

(١) بسند صالح . (٢) فللعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكنًا وخادمًا لائقين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أي خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجرة وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومي أن حِرْفَتِي أي كسبي كان يكفيني وشغلت الآن يأمر المسلمين فسيأكل بيتي من مالهم وأعمل على تنمية ما بيوتهم بأن يوكل من يتجر فيه فيأتي بربح يعادل ما يأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كماداته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فنن أين يأكل عيالي ، قالوا نفرض لك فقرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . ففي هذه النصوص أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إصراف ولا تقصير ، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد ، والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم .

الإخلاص للأمير

(٤) أي واجب على الرعية لاسباب الحاشية فعليها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَاتَانِ^(١) بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَمْنُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ تَحِيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِلْكِتَابِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ^(٥) .

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرْزِ^(٦) : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نِسْعَةُ فَقَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقْتُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ

(١) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخاري :

البطانة الدخلاء . جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير في خلوته ويقضى إليه بسره . ومنه - لاتخذوا بطانة من دونكم - وبطانة الرجل ووليجهته صاحب سره ، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية ، فالوالية الموفق لا يأخذ برأى أهل السوء ، ولا يكونون للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) فنصح الحاشية للوالية واجب عليهم وجوباً عينياً . (٣) فذو الوجهين أشر الناس لاسيما إذا

كان وزيرا فإنه يضر الأمير ورعيته . (٤) سبب الحديث أن أبا بكر كان يخطب وعليه ثياب رفاق

فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو بكر اسكت فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من أهان سلطان الله أهان الله . (٥) بسند حسن . (٦) الفرز - كشرط - الركاب ، ولفظ

الترمذي : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهيه عن ظلمه . وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض

نفسه للهلاك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف القتال .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ^(١). رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تحريم الرشوة والهبة على الحاكم^(٣)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي يَنْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي يَنْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بِعَيْرِ لَهُ رُفَاهُ^(٥) أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٍ تَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاية وينهاهم ويرشدهم فبصلاحهم تصلح الرعية وبفسادهم تفسد، ففروض على حاشية الولاية أن يبالفوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على صلاحها سائلين الله التوفيق. (٢) بسندين حسنين.

تحريم الرشوة والهبة على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإداري يحرم على القاضي الشرعي. (٤) قوله من الأسد أي من بني أسد بطن من قريش، واللتبية بضم اللام المشددة وسكون التاء، ولفظ البخاري يقال له: ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله. (٥) الرغاء بالذة صوت الإبل والحوار صوت البقر، واليعار صوت النعم، والألفاظ الثلاثة كغراب، وقوله بعير أي إن كان المسروق بعيرا، وقوله أو بقرة إن كان بقرة، وقوله أو شاة تيمر بفتح العين وكسر ها إن كان المسروق شاة تشهيرا بالسارقين، وقوله عفرتي إبطيه ثنية عفرة وهي بياض يخالطه لون كلون التراب، والمراد أنه بالغ في رفع يديه حتى بدا لون إبطيه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ ^(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ ^(٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ^(٤) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ^(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلٌ ^(٧)
 مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
 فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا

- (١) قوله لا ألفين أحدكم أي لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل ماسرقة ، بالغ في نهيمهم حتى نهى نفسه عن رؤيتهم في هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئا ، أي لا أدفع عنك من عذاب الله شيئا فقد ببلغتك . (٢) قوله فرس له حمحمة أي صوت وصهيل . (٣) قوله ثماء كغراب أي صوت . (٤) قوله نفس لها صياخ أي إن كان السروق إنسانا . (٥) قوله رقاع تخفق أي تضطرب في الريح إن كان السروق ثيابا . (٦) قوله صامت أي مال صامت كذهب وفضة . (٧) قوله عمل بالتشديد أي ولي شيئا فكتمنا خيطا - كئبر - فهو غل أي هو غلول وحرام يأتي به في الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة » وسعيا في الجهاد النال وعقوبته .

بَعِيرٍ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمَضِ لِعَمَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخفاف الثقة ^(٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به يحمله يوم القيامة وله صوت فضيحة له ونشهيراً به على رءوس الأشهاد . قال تعالى : - وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء يزرون - وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنها مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها كالرشوة الآتية . (٢) الراشي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعن يقتضي التحريم ، وفي رواية لأحمد : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشی بينهما » والرشوة بالتثنية ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ، أما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض التابعين حيث قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لا دليل على هذا التخصيص ، والحق التحريم مطلقاً لمعوم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أي للامير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً سليم الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي ﷺ شيئاً لم يكن عنده فأمرها أن تعود بعد مدة فقدرت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يارسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي بكر . وللطبراني « بايع النبي ﷺ أعرابها شيئاً وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ، قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيهما إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ ، وكذا إنباته ﷺ لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنْي نَجُوتُ مِنْهَا كِفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَى لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : بِنْتُهُ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَرِشٍ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع في القضاء ^(٤)

الله مع الفاضل العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

(١) فعمد رضي الله عنه لما ضربه الشق وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلاً للولاية ؟ قال إن وليت عليكم أحداً فلي قدوة بمن هو خير مني وهو أبو بكر الذي ولي عمر قبل موته ، وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير مني وهو النبي ﷺ فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة في الحديثين السابقين وفي الجماعة . ومع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال . إني راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمّل أمر الأمة حياً وميتاً وأعتنى أن أخلص من الدنيا لا لي ولا على ، رضي الله عنه .

(٢) فلما سمع النبي ﷺ بموت كسرى ملك فارس قال : ولوا بعده من ؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أي لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل في الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائي هنا والأخيران في المتن .

الفصل الرابع في القضاء

(٤) أي فيما ورد فيه من التهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت الحق من البينة واليمين ونحوها .

فَسَلَّطَهُ عَلَى هَذِهِ كَتَيْهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخِرُ آتَاءِ اللَّهِ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا^(١) . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ مَعَ
 الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْزَرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَازِمَهُ الشَّيْطَانُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ وَكِلَإً إِلَى نَفْسِهِ
 وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَكَ يُسَدِّدُهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ
 غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ
 صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلا ينبغي الحسد والغبطة أى تمنى مثل ما للغير إلا لشخصين : رجل غنى يصرف ماله فى مرضاة
 الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم
 ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث فى العلم . (٢) فالقاضى الجائر معه الشيطان ، والعاقل محفوظ
 برعاية الله . (٣) بسند حسن . (٤) فن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكاً يسدده
 أى يرشده للسداد والصواب . (٥) بسند حسن . (٦) فن غلب عدله جوره فله الجنة وإلا فله النار .
 والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتى فى الاجتهاد : إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .
 وقد اشترط الشافعية فى القاضى أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلاً سميماً بصيراً ناطقاً ، وأن يكون
 عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولغة العرب ، فإن لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولى
 من فيه بعضها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاث متمطل مصالح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات
 فى شخص فى هذا الزمان ، لأن هذه هى صفات المجتهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسيأتى فى
 فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث
 « أمتى كالمر لا يدري أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

التورع عن القضاء^(١)

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .

آداب القضاء^(٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِأَلَّا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ

التورع عن القضاء

(١) أي مطلوب، لأنه ولاية وهي مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين .

(٢) فياويل من جار في الحكم أو قضى على جهل . (٣) خشبة وحجر ليسا بحادين وكان الحق لأنه أشد على المذبح . فمن تولى القضاء فقد ذبح في المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شيء في حديث ابن بريدة ، والثاني بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه ما يلزم القاضي مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين في السؤال وفي كل شيء ، ولا يحكم لهما حتى يسمع منهما .

(٦) فبعد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضي باجتنب الحكم في هذه الحال لئلا يقع في الخطأ ، وكالغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع مدهش وخوف مقلق ونحوها .

قَاضِيًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ^(١) فَقَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ نِدَى قَوْلِكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى
 تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ^(٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ :
 فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ
 دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ
 وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
 أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ

(١) أى لا تجربة لى فيه وإلا فعله كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

(٢) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أى جدير
 أن يظهر لك الحق . قال فما شككت فى قضاء بعد ، أى بعد دعائه ﷺ ، وفيه أنه يحرم على القاضى أن
 يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر
 من ثناياها قال على رضى الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقت
 عيناه . رضى عنه وعن آل بيت رسول الله ﷺ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٣) البينة هى الشهود الذين يثبت بهم الحق ، وسما بينة لأن الحق يمين ويظهر بهم .

(٤) فلو أجب كل أحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأموال ظالماً وعدواناً . ولكن العبرة
 بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفى رواية « قضى النبى ﷺ باليمين
 على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، بالحضرى والكندى
 جاء للنبي ﷺ يختصمان فى أرض فقال الحضرمى : إن هذا غلبنى وأخذ أرضى ، فقال الكندى : هى
 أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبى ﷺ من الحضرمى البينة فقال : ليس لى بينة .
 قال : فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله : إنه فاجر بفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَاكَ بَيْدَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَلَاكَ يَمِينُهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

لفظ اليمين ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِرْجُلٍ حَلَفَهُ : اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ : ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر . فهذه قاعدة عظيمة في إثبات الحقوق ، فلو أعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعى برهاناً على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين ، فإن نكل عنه حلف المدعى واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعي والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبدل السفهاء أهل الفضل بتحالفهم مراراً في اليوم الواحد . والله أعلم .

لفظ اليمين

(٢) أى التى يحلفها المدعى عليه تصديقاً لقوله . (٣) قوله ماله أى المدعى ، وقوله الذى لا إله إلا هو تغليظ في اليمين ، وإلا فيمكنى الاختصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تعالى أو أى صفة كما يأتي في كتاب الأيمان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٢) - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٣) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟
الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذين ثبت بهم الحقوق شرعاً ، وبيان شرط الشاهد ذكر أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجدوا فأشهدوا رجلاً وامرأتين من خيار الناس ولم يعم مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل ، فإن نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من قوله : من رجالكم ، أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشتراط كونه عدلاً وسميعاً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو المرضي عنه بين الناس ، وفي قوله - ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا - وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للمدعى بيمينه وشاهد واحد كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثانى . وفي رواية : إنما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فعدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شيء أبداً للحديث السابق « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه ، وهذا في الأموال وما يفضى إليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيمكن فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر أسابق في الصوم : أخبرني النبي ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . وأما فيما يخص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتسكن في امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق في الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريك إلى ما لا يريك . (٤) نفي الناس من يؤدي الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي النِّمْرِ ^(١) عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَاذَهَا لغيرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ^(٤) . نَسَأُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور ^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا

بِهَا فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ مُسْتَعَدٌّ لِلشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤها كَذَا أَوَّلُهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحَسْبَةِ فِي نَحْوِ طَلَاقٍ وَعَتَقٍ وَوَصِيَّةٍ ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُ الْحَاكِمِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ - . (١) الْخَائِنُ مَنْ خَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ عِبَادِهِ وَلَوْ بِالْإِشَاعَةِ . وَذِي النِّمْرِ - كَالْبُرِّ - أَيْ ذِي الْحَقْدِ وَالْعِدَاوَةِ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ وَالْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : الْعِدَاوَةُ لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ كَالصَّدَاقَةِ . وَالْقَانِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ التَّابِعُ لَهُمْ كَالْخَادِمِ لِأَنَّهُ مُظَنَّةُ التَّهْمَةِ . وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَشَهَادَةُ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَبِالْعَكْسِ .

(٢) بَسْنَدٌ صَالِحٌ . (٣) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَجُودُ فِي حَدٍّ وَلَا مَجْرِبٍ فِي شَهَادَةِ أَيْ مُتَعَمِّدٍ لَهَا وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قِرَابَةٍ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فِيمَنْ ذَكَرُوا ، بَلْ كُلُّ مُرْتَكِبٍ سِوَاهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوَّلًا . وَلَكِنْ اشتهر بِسُوءِ السُّلُوكِ فَهُوَ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ لظَنِّ السُّوءِ فِيهِمْ ، لَا سِوَاَ الزَّانِي وَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا إِذَا تَابُوا وَأَحْسَنُوا وَمَنْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةَ هَلَالِيَةٍ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : - وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - .

(٤) الْبَدَوِيُّ هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ الَّذِي يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ . وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ السَّاكِنُ فِيهَا وَيُسَمَّى حَضْرِيًّا وَمَصْرِيًّا . وَلَمْ تَصَحَّ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْحَضْرِيِّ لِحِفَائِهِمْ وَجَهْلِهِمْ ، فَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ وَلَا دِينَ لَهُمْ وَلَا عَدْلَ بَيْنَهُمْ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنْ شَهِدْتَهُمْ صَحِيحَةً وَالْحَدِيثُ مُنْزَلٌ عَلَى جَهْلِهِمْ وَعَصَاتِهِمْ فَقَطْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور : الكذب والباطل ، أَيْ الشَّهَادَةُ بِمُخْلَافِ الْوَقْعِ .

فَقَالَ : عُدِلَتْ ^(١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : - فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُمْفَاءَ اللَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايَرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ^(٣) وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ^(٤) .
قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ
قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجِبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها ^(٧) .

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى ساوت الشرك . وهذا تفضيع وتنفير عنها وإلا فالشرك لا يعدله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من الأوثان ، جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أى بإغصابهما أو أحدهما بغير حق لأنهما كانا سبباً في وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سيما ما تحمله في تربيته .
(٤) قوله أوقول الزور أعم من شهادته . فالنبي صلی اللہ علیہ وسلم أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفير عنها حتى تمنيناسكوته . (٥) قوله : خير الناس قرني . أى أجمعاني ، والقرن هو القوم في زمن واحد ثم الذين يلونهم هم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيئ قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا . نسأل الله السلامة . (٦) ولكن البخارى في الأيمان وأبوداود في السنة .
(٧) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيئ قوم يتسمنون ويجبون السمن ، أى يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن الباطن يشغل عن كثير من الخيرات . ونظر النبي صلی اللہ علیہ وسلم إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان أحسن ، أى لو كان العظم في عقله لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوها . وفي رواية ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لأنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق في بيان الشهود ، وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جماعاً بينهما وهذا أولى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَهِيدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس في الاجتهاد ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ^(٤) - .

(١) فلا تتحول قدماه عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للمداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإغصاباً لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، وإذا طلب ومجب عليه أن يقول ماعلمه الله تعالى ، قال تعالى : - وأقيموا الشهادة لله - . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة مصدر اجتهد إذا جد في الأمر ، وشرعاً بذل الطاقة في الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . قال في شرح السنة ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فيها . ويمكن المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكفي أن يعرف من اللغة ما في الكتاب والسنة فقط ، وكما يكفي أن يعرف من أقاويل علماء السلف ما قالوه في الأحكام والفتاوى ، فإذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة في القاضي ، كان اجتهداه صحيحاً وأُثِّبَ على حكمه ، ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول . (٤) أي واذكر داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث أي الزرع حينما تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقيهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعادا فأخبرا داود بقول سليمان فدعاه داود وقال : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسلمه لصاحبه ويتسلم غنمه ، فقال داود : القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي^(٢) . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَيْسَتْ لَهُمَا يَدْنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَى فِيهِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

منهما ، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله - ففهمناها سليمان - كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله - وكلا آتينا حكما وعلما - ولا غرابة في حكم داود عليه السلام ، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق ، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام - معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون - . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أى بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران ؛ أجر على اجتهداه وأجر على وصوله للحق ، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهداه فقط . (٢) قوله اجتهد برأى ، وفي نسخة اجتهد رأى أى أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما انفقا أو تقاربا في العلة ، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة . (٣) بسند صالح . (٤) فلما لم تكن لها بينة أمرها بفسمة المال وتوخي الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بعد أخذ نصيبه بالقرعة . وقوله إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي أى باجتهدى فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَه فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتُهُمْ يَخْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَه ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّاءَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْتَهَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتْهُمَا فَقَالَ : اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة ، وفي رواية : وكل منهما بينة . فجعله النبي ﷺ بينهما لاستقوائهما في الحجة كالحديث الذي قبله ، وهذا ظاهر إذا كان البعير في يديهما أو في يد غيرهما ، فإن كان في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، وإلا فالقول لصاحب اليد بيمينه . ومن استواء الحجة ما إذا خلعا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان التنازع عليه في يديهما فإنه يعمل بينهما . ولكن هذا إذا تساوت البينة عددا وعدلا . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد وإسحاق : يقرع بينهما ويمطى لمن خرجت له القرعة ، فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عددا فالحكم له . (٢) قوله أحبا ذلك أى اليمين . وقوله : فليستهما عليه أى اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفريع لما سبق ، فإذا ادعى شيئا في يديهما أو في يد غيرهما ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة ، فإن رضيها كان عملا بما سبق وانتهت الخصومة ، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له ، فإن تسابعا إلى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف ، فإن حلف حكم له . ويظهر لى أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للحاكم ميس التهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ^(٢)
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ ^(٣) . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

(١) قوله فقضى به للكبرى ، إما لشبه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجع قول الكبرى ،
وإما لأنه كان في يدها ، فلما خرجتا على سليمان وأخبرتاه ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب
السكين لشقه ، فقالت الصغرى : تنازلت عنه للكبرى ، فأنكشت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففي هذه
النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ ، وكل مأجور
كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور الغامضة لكي تنكشف الحقائق ويمود الحق
إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى
فإنها أساس كل خير ، قال تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم - سبحانه لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس التهم

(٢) حبس في تهمة كسرة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق
في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفي كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس .
(٤) قوله : لي الواجد ، من اوجد وهو الغني ، أي مما طلة اليسور في دفع ما عليه تحل عرضه أي
تبيح للدائن أن يتكلم في عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار ، دون التعرض لأحد من ذويه ،
كأله أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره ، وللحاكم عقوبته بنفيظ الكلام والحبس ونحوها .
(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ^(٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ^(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَاطِلَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم الحاكم لا يحل الحرام

(١) قوله ألحن بحجته أى أقوى وأبلغ ، وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإني أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر . وسببه أن النبي ﷺ خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تملياً للأمة ، وإلا فأحكامه ﷺ كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وإن حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهدا زور بشيء فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة : إنه يحل الفروج دون الأموال . والله أعلم . (٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله . (٣) أى حتى يرجع عنه . (٤) الردغة : الطين . والخبال : عصارة أهل النار ، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدح فى أعراض المسلمين . (٥) فمن أعان خصماً فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلا ويؤذى المسلمين . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يجوز التحكيم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْنِئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ
الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ^(٣) : إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ :
فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ
وَتَصَدَّقَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً رشيداً
أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجأ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم
تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت في نزاع
الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيم لفرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت .
(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتري .
وقوله : شري الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .
(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرهما أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر
وينفقا هذا الذهب في الزواج ويتصدقانه على المساكين ، فرضياً بحكمه وعملاً به . ففي الحديث جواز التحكيم
إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في المبيع لا يدخل في البيع إلا إذا
كان جزءاً منه كالمعدن في الأرض ، أو كالحجر كالبناء والزرع الذى لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رَوَاهُ
مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

الخاتمة في الصلح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١) . -
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ ^(٢) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَلَبَغَ
النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ
النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَعَى خَيْرًا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَزَادَ : لَا أَقُولُ تَحْلِيقُ الشَّعَرِ وَلَا سِكَنُ تَحْلِيقِ الدِّينِ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ
وَالْتَوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخاتمة في الصلح

(١) أى لا خير فى كثير من حديث الناس فى اجتماعهم إلا حديثهم فى الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبغض الناس عند الله الألد شديد الخصومة .
الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يميل للصلح ويسمى فيه فهو
خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر
عظيم ولنا فيه ﷺ قدوة حسنة . (٤) أى ليس كاذبا من شرع فى الصلح وقال قولاً خيراً عنهما
ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أى بلغ كلا منهما عن الآخر خبراً لم يسمعه منهما . كقوله لأحدهما
فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيراً ويقول أنا الخطيئ ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر
كبير . ومنه لغز ، وهو : ما قولك فى كذب يودى إلى الجنة وصدق يودى إلى النار ؟ الجواب الأول
الكذب للإصلاح ، والثانى نقل العيبة إلى صاحبها . وسيأتى فى الأخلاق ما يجوز فيه الكذب إن شاء الله .
(٥) بسند صحيح (٦) فأصلاح ذات البين - أى ذات يسكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرات
الصدور كالحقد والعداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن العداوة بين الناس مصدر
لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الحالقة التى تحلق الدين وتذهب به . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ^(٢) -

وَقَالَ تَعَالَى : - فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ

عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ^(٣) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ

إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ

قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

كتاب الأيمان والنذور، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لغة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها الحلف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين - لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أى وحق رب السموات والأرضين إنما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق منكم . (٣) أى وما نحن بما جازين عن إبداهم بغيرهم . (٤) أى لا أقبل ذلك أو لا أترك ذلك

وحق مقلب القلوب أى محولها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسأى «لا ومصرف القلوب» وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أى بالغ فيها،

قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أى روح محمد ﷺ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله ، أى لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس

يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيده . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (١). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَاضْحَكْتُمْ قَلِيلًا (٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام ، وإذا هلك قيصر ملك الروم ، فلا قيصر ثانياً . وكان كذلك ففتحت فارس والروم في زمن عمر رضى الله عنه ، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين . (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء . وفيه القسم بالاسم ، وفيما قبله القسم بالصفة ، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة إلا إذا كان بانم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته ، كقوله وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه . وستأتى الأسماء الحسنى في كتاب الذكر إن شاء الله .

﴿فائدة﴾ ورد القسم من النبي ﷺ بألفاظ منها : وإيم الله في عدة أحاديث وهو بهمزة وصل عند الأكثر ، وهمزة قطع عند الكوفيين : بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة ، وهو حرق عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة ، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذفت نونه للتخفيف . قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وإيم الله ، والله لأفعلن كذا ، أو وحق الله كما صرح به النووى في التهذيب ، وعلى هذا فهى يمين . وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعداً * وقيل معناه بالله أو أحلف بالله . وهى يمين عند المالكية والحنفية . وعند الشافعية إن نوى اليمين انمقدت وإلا فلا . وعن أحمد روايتان أحدهما الانعقاد ، ومنها لعمر الله في بعض أحاديث ، والعمر والعمر الحياة . فعنى لعمر الله أحاف ببقاء الله ، وتنعقد بها اليمين عند المالكية والحنفية ، لأن البقاء من صفات الله تعالى ، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية ، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمى ، وكذا أيهم الله ويمين الله ، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله ، فقال قوم : هى يمين وإن لم ينوها . روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين ، وقال الأكثرون : لا يكون يميناً إلا إن نواه . وقال مالك : أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت ، فليست يميناً إلا بالنية . وقال الشافعى أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوها مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه . والله أعلم .

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَافَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَمَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٣) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥) وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ^(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أى إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتي . (٢) فكان عمر في ركب أى جماعة مسافرين فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف بأبيه كما دأبهم في الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحى والليل ، والتين والزيتون ونحوها ، فإنها على حذف مضاف أى ورب الضحى ورب التين . وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ما حلفت بأبى بمد هذا ذا كراً أى من قبل نفسى ولا آثراً أى حاكياً عن غيرى . (٣) اللات والعزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن جرى لسانه كما دأبه في الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله ، فإنها كفارة لحلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليتصدق بشيء كفارة لقوله وفى رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فمن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى مثلاً ففعله كفر . (٥) تقدم فى أول الحدود وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحيوان . (٧) رميه بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلاً فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب عشرين كما تقدم فى الحدود .

الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اليمين الغموس ^(٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ

(١) فقد أشرك أى إن اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيها ولا كفارة عليه ، ولأبى داود : من حلف بالأمانة فليس منا . أى ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهي يمين عند الحنفية دون غيرهم لأن الأمانة هي الطاعة والعبادة والوديعة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فمن تبرأ من الإسلام كاذباً فهو كقوله عقاباً له على كذبه ، وإن كان صادقاً فهو منه بريء . (٤) بسند صالح .

﴿ فائدة ﴾ من قال : أ كفر بالله أو نحوه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بمض الصحب والتابعين وجهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتضت على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي ﷺ لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشعاره بتعظيم غير الله تعالى نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أى ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإضرار والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هي ما قصد بها الباطل ، وسميت غموساً لأنها تنغمس قائلها في النار .

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةُ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ الطَّالِبُ الْيَمِينَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله تصديقه أى قول نبيه ﷺ ، فمن حلف كاذباً لئلا كل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله ورسوله في الدنيا والآخرة . (٢) من حلف على يمين مصبورة أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم فكذب في يمينه فقد وجبت له النار . (٣) بسند صالح . (٤) أو للشك ، فمن حلف كاذباً ولو على شئ قليل عند منبر الرسول ﷺ فقد استوجب النار لأنه كذب في يمينه عند المنبر والروضة والقبر الذى فيه صاحب الشرع ﷺ . وفي رواية لا يقطع أحد مالاً بيمينه إلا لقي الله وهو أجذم . (٥) بسند صالح . (٦) فلما حلف المدعى عليه بالله الذى لا اله إلا هو ما فعل ما يدعيه المدعى ، قال ﷺ بلى قد فعلت أى بوحي من الله تعالى لحديث أحمد : إن النبي ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذى لا اله إلا هو ما فعلت ، فقال له جبريل قد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا والذى لا اله إلا هو : أى بالإخلاص في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين ، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود . وفيه أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد . (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

لا ينبغى اللجاج في اليمين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لغو اليمين^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي يَتِيهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ^(٦) .

لا ينبغى اللجاج في اليمين

(١) أى لا يجوز التماهى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً في الدنيا السابقون في الآخرة . (٣) قوله يلجأ بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى فمن حلف على شيء فعلاً أو تركاً وتماهى في يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام ، فالحنث هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنث ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

لغو اليمين

(٤) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره . (٥) قوله في قوله أى الشخص وهو يحاور غيره لا والله ، كأن يدعو له ليعتد به لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهو لاء الثلاثة روجه مرفوعاً والبخارى رواه موقوفاً على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فقولها صواب ولا سيما إن وافق الحديث . فعلى هذا لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلَى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذه فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى رِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ
عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ
أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا حنث مع الاستثناء ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤) - وَاذْكُرْ
رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا .

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .
(٢) حجر بالحاء والجيم - كقفل - فجماعة خرجوا يريدون النبي ﷺ ومعهم وائل بن حجر فأخذه خصم
له لعداوة بينهما فقال : لست بوائل بن حجر فقال خصمه للذين معه احلفوا أنه ليس بوائل وأنا أتركه ،
فتحرج القوم أي خافوا الحرج والإثم إذا حلفوا أنه ليس بوائل وحلفت أنه أخى ليركوه وأضمرت أنه
أخى في الإسلام فتركوه ، فقال ﷺ « صدقت المسلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري
وقال فيها عمر رضى الله عنه : أما في المعارض ما يكفى المسلم من الكذب ، والمعارض خلاف التضاريع
فالنبي ﷺ أقر التورية في هذا ، والحديث الأول يقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا إذا كان محقا وإلا
جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان ، ولكن قال النووي إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا
إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ولا تصح التورية هنا
وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراما . والله أعلم .

لا حنث مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أى لا تقل «أفعل كذا غدا بدون إن شاء الله ،
فا تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ ^(٤) . عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلَفْظُهُ : وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) .

(١) فمن حلف على شيء فعلا أو تركا ثم قال إن شاء الله فقد استثنى ، أى ولا حنث عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو بخير إن شاء وفى وإن شاء ترك غير حنث - كفرح - أى غير حانث . وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو أطلق والإفلا . (٥) لأنه استثنى فلم تنعقد يمينه . (٦) وقال روى مرسل هكذا ومسندا إلى ابن عباس عن النبي ﷺ . (٧) قوله فى الأول ثم سكت أى سكتة التنفس ومثلها سكتة الى وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدها متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهى أكثر من هاتين السكتتين ، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تنعقد يمينه أو انحلت فكأنها لم تكن لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بغيرها لعموم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والعتاق بل يقمان مع الاستثناء لأنه ينفع فيما فيه كفارة كاليمين والنذر . وقال أحمد إنه لا ينفع فى العتق فقط لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، ولو قال لعبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره : فالحسن وطاوس وجماعة قالوا : إن له الاستثناء مادام فى مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبيرة إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثاني في النذر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا أَتَقَقَّتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ^(٢)
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٤)
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ
لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ
بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثاني في النذر ﴾

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قرينة غير
لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله : لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شق الله مريضى
فعل صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيكم عليه . (٣) قوله وليوفوا نذورهم
أى بعمل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون ، وإن نزلت الآية فى حق على
وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن
يمتدأنة يرد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئاً لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .
(٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره . ولكنه قد يوافق المقسوم للإنسان فيخرج
به البخل من ماله مالا تسمح به نفسه بغير النذر . (٧) فمن نذر طاعة وكسالة وصدقة وجب عليه الوفاء
لأنه رضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحث والكفارة كما يأتى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
 قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَذْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ
 وَلَا يَفُونَ ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : صَلِّ هُنَا
 ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : صَلِّ هُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهِ
 بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هُنَا . لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَتَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذِّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ ^(٣) . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ

(١) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالندور واجب ، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي
 في الفضائل . (٢) شأنك منصوب بمحذوف أي ألزم شأنك فأتت أعلم بحالك ، وإذا بالتقوين جواب وجزاء
 أي إذا أبيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل ، وقوله صل ههنا أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك
 في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس ، فيكفي الوفاء بالندور في مكان الناذر إذا كان أفضل
 من المكان المندور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولا أو مساويا فإنه يجب الذهاب إلى المكان المندور فيه
 (٣) الذف بضم قتشديد : آلة من آلات الطرب ، ولفظ الترمذی : خرج رسول الله ﷺ في بعض
 منازيه ، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب
 بين يديك بالدف ، قال أوفي بنذرك . وفي رواية لابن خبان . إن كنت نذرت فافعل وإلا فلا ، قالت :
 بل نذرت . فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر
 فألقت الدف وجلست عليه ، فقال ﷺ : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر . ففيه : أن النذر في المباح
 ينمقد وعليه بعضهم . ولحديث « لا نذر في ممصية » فنفاه عنها فقط وبقي في غيرها ، وقال آخرون
 لا ينمقد في المباح لحديث أبي إسرائيل الآتي ولحديث أحمد : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى .

كَذَا وَكَذَا قَالَ : لِيَصْمَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِيُوْثِنِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ ^(١)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

بِقَضَى النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
تَوَفَّيْتُ قَبْلَ قَضَائِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَقْضِهِ عَنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّجَ وَقَدْ مَاتَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَمْ كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَنَذَرْتُ أَنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تمعد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة
الإنسان ، والصنم صورة بلا جثة . فلما علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النجر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنجر . فمن
نذر نذراً كهديّة أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه لغيره .
وعليه الشافعي وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد ، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة
النذور لها ، وإلا حرم أخذها منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع « العائد في هبته كالعائد في
قيته » والمراد بقبضه دخوله في حاكم كدار أو صناديق خاصة بهم . والله أعلم .

يقضى النذر عن الميت

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه . (٣) قوله في نذر كان على أمه ، قيل كان
صياما وقيل صدقة . (٤) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث في الحج .
(٥) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات
التي لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر في مرض موته فإنه يكون من الثالث ،
وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب . والله أعلم وسبق من هذا في
الصوم والحج . (٦) بسند صالح .

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ : أَزْكَبُ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك

- (١) أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولما تضمن نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به في المباح . والمعصية لا نذر فيها .
- (٢) أي يستند عليهما . (٣) فإنه لا نذر فيما لا يستطيع، والله غني عن العالين .
- (٤) قوله حافية أي غير منتملة ، زاد في رواية وغير مختمرة أي كاشفة رأسها وهذا عصيان والمشي غير مستطاع . وفي رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .
- (٥) لا وفاء لنذر في معصية . أي لأنه لم ينعد فإن أصل النذر أن يكون في قرينة لحديث أحمد وأبي داود « لا نذر إلا فيما يتقنى به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك العبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا اتقنى الأصل انتفى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنجر ناقة ليست ملكا لها فلما سمع بها النبي ﷺ ذكره .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَ يَذْنِبُهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَمٌ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ ^(٥) .

(١) الرتاج بالكسر الباب والمراد في مصلحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عمار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه القسمة فغضب وقال : إن كلمتني في هذا ثانياً فإنني أُرصد مالى كله للكمبة - فرد عليه عمر بأن الكمبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك » أى لا ينبغي تنفيذ هذا اليمين لأن الخروج من ملكه غير مستطاع وقطع أخيه معصية .
 (٢) بسند صالح . (٣) النذر الذى لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . ففيه كفارة إن لم يقدم شيئاً أى من ماله . وفيه أن النذر الذى لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظاً عليه .

(٤) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولكن سند الترمذى حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر في المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظاً عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم ينمقد . ولحديث عائشة في الباب الأول « ومن نذر أن يعصى الله فلا يمسه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التى صرحت بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المعصية .
 والأول أحوط والثانى أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصديق بماله انعقد بالثلث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَا : فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ^(١) .

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً . قَالَ : يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَثُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً^(٤) . قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فثُلُثُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

من نذر التصديق بماله انعقد بالثلث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى - وعلى الثلاثة الذين خلفوا - الخ وسيأتى في التفسير حديثهم إن شاء الله . (٢) أو في الموضعين للشك . وقوله يجزى عنك الثلث صريح في أن نذره بكل ماله انعقد بالثلث . (٣) حديثه بالجزم لأبي لبابة ، ولفظه : « إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ يجزى عنك الثلث » . أى يكفيك التصديق بالثلث . (٤) الجار قبله متعلق به . (٥) قوله فنصفه أى فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فثلثه قال : نعم . والرواية وإن تعددت عن كعب ولكنها في وقعة واحدة وهي تخلفه عن الخروج مع النبي ﷺ في تبوك ، فمن نذر التصديق بكل ماله فعليه التصديق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماة . وقيل يلزمه التصديق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي ﷺ إلى الثلث ، وقال أبو حنيفة : إن علقه بصفة فالقياس إخراجها كله . وقال الشافعي : إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضاً فعلى التصديق بمالى ، فشفاه فعليه الكل ، وإن كان لجأاً فهو غير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلى وأعلم .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ

وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ^(١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْذَمْنَاهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَعْتَمَ ^(٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ ^(٤) .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

(١) أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة التي ستأتى في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

(٢) فأبو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله ﷺ فاستحملوه أى طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يعطيههم فقال : والله لا أحملكم ، وما عتدى ما أحملكم عليه . فذهبوا وبعد قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال : والله لا أخلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني (٣) أعتم رجل أى مكث مع النبي ﷺ حتى دخل في العتمة وهى شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد ناموا من غير عشاء لغيبتها ، خلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي ﷺ فأمره بالكفارة ، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة .

(٤) أى ما ظهر له أنه خير . وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيها قبلهما أنها بعده أى يجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ كُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها
حينئذ ، واتفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع
عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر

(٢) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خلف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت
الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله - ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان - أي بالأيمان التي قصدتموها إن
حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم
أي غالب أقواتكم لكل مسكين مد بعد النبي ﷺ ، وسيأتي قدره ، وتقدم في كفارة الجماع في الصوم
أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أي طاقية
أو منديل أو نحوهما ، ويكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص
صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملاً للمطلق على المقيد وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد السبب وهنا اختلف فلا حمل .
وتكفي هنا الكافرة كما إطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل
أنواع الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو
متفرقة لعموم الآية . وعليه مالك والشافعية . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فالكفارة بخيرة ابتداء
مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا أيمانكم أي ببرها إلا إذا كان في الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطَى زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِيكَاهَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَمَطَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا فَجِئْتُ بِهَا فَقَالَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) فكان قدر الصاع في زمن النبي ﷺ مدا وثلثا . والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثا ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع بحضرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي ﷺ فقده . فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، فرجع أبو يوسف لهذا وخالف صاحبيه أى فليس بعد العيان بيان . (٢) ومد النبي ﷺ رطل وثلث بالبغدادى . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربيع أوقية . (٣) قوله يجزى كل عضو منها عضوا منها أى يخلص كل عضو من العتق عضواً من المعتق من النار ، وكذا القول في الضمائر الآتية .

(٤) بسند صحيح . (٥) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله فى السماء إشارة إلى رفعة مكانة الله ، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان ، قال تعالى - وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم - .

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
 فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ ^(١) فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَأَحْمَدُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكفى فى الإيمان الاعتراف بوجود الله
 ورسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذبائح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ^(٢) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَمَى الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتُهَا فِجْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا^(٥) . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبائح جمع ذبيحة وهي الذبوح . والمراد بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل . وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .
(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله إلا ما يتلى عليكم أى تحريمه فى آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتى . (٣) الدجاج بالثلاث واحد دجاجة لذكره وأنثاه طير معروف يربى فى البيوت ويألفها ويسمى ذكره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكاً كما يأتى فى الذكر « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » وكذلك الدجاج الطير المعروف بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور للحديث الآتى : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد » . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بمصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بمر الظهران - اسم مكان - فأنفجنا أى هيجنا أرباباً - دويبة تشبه العناق - فسمى القوم لأخذها فمجزوا فأخذتها =

النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَ مَيْمُونَةٌ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ
فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
أَعَاهُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(١). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. رَوَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَكَلْنَاهُ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ حَلَالٌ
فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ^(٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ
فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ
فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وأرسل بوركها إلى النبي ﷺ فقبلها أي للأكل، فالتناق والارنب
حلال بعد الذبح بالإجماع. (١) قوله بضب محنوز أي مشوى ومنه «فالبث أن جاء بعجل حنيذ»
وقوله فأهوى إليه بيده أي مدها ليأكل منه فقيل هو ضب يارسل الله فرفع يده. فمسئل عنه فقال: ليس
بحرام ولكنه ليس بأرض قومي التي نشأت فيها وهي مكة وما حولها، فنفسى لا تميل إليه فحذبه خالد
وصار يأكل منه والنبي ﷺ ينظر إليه. والضب: دويبة معروفة والأنثى ضبة، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا
يشرب ويبول كل أربعين يوما قطرة. ولمسلم «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» فالضب حلال
بعد الذبح باتفاق السلف والخلف إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له.

(٢) فالحر الأهلية التي يقتنيها الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحمر الوحشية فإنها حلال
كما يأتي. (٣) فيه تصريح بحل لحوم الخيل. وعليه جمهور السلف والخلف والشافعي وأحمد، وقال
مالك وأبو حنيفة: بكراهتها لآية - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - ولم يذكر الأكل.

(٤) قوله فأكلوا منه أي بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام، فلما سألوا النبي ﷺ استحسن
أكل من أكلوا وطلب منهم شيئا منه فأكله لأن الذي صاده حلال، فالحمار الوحشي يحل أكله بعد
الذبح باتفاق.

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ^(٢). عَنْ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ
حُبَارَى^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا^(٥). رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفَرَاءِ^(٦) فَقَالَ:
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
مِمَّا عَفَا عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ
أَشْيَاءَ تَقْدَرُا فَبِعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ
فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ^(٧) وَتَلَا: - قُلْ لَا أَجِدُ

(١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ، ومن عجيب أمره أنه يكون
سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلقح في حال الذكور ، ويلد في حال الأنوثة . (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى -
قيل لجابر الضبع صيدهى ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم قلت أقاله النبي ﷺ ؟ قال نعم . فالضبع يحل
أكله بعد الذبح ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد . وقال الشافعى : إن العرب تستطيبه
وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير . وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبع وقد
نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه .

(٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريمة الطيران
عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البط ، أى فأكلها حلال .

(٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيبها . (٥) فأكل العصفور حلال وقطع رأسها أو جزء منها
حرام لأنه تمذيب . (٦) الفراء حمير الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه « كل الصيد فى جوف الفراء »
السمن والجن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن . (٧) قوله تقدراً أى استقذاراً وكرهاة لها . وقوله عفو
- كشرط - أى معفو عنه وحلال .

فِيمَا أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ مَعْلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً^(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

ومنه ميوان البحر وميته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^(٤) -
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ^(٥) وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) قوله ميتة هي ما زالت حياتها بغير ذبح شرعي ، وقوله مسفوحاً أي سائلاً ، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أي ذبح وذكر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكِم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا - وما كان ربك نسياً - فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والمسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبيته العرب أرباب الطبائع السليمة ، فعلى هذا الأصل في الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

ومنه حيوان البحر وميته

(٣) أي ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتاً إلا إذا أنتن فيحرم لضرره .
(٤) قوله صيد البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو الكلب ، أما ما يعيش فيه وفي البر كالضفدع والتساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتاً ما لم يفتن . وقوله وللسيارة أي المسافرين ، أي فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً لقريش أي نربص تجارتها فنأخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لأنه يتناثر بالخبط ، وقوله واددهنا بودكه بفتحين أي شحمه . (٦) أي رحمة به .

وَلِأَصْحَابِ السَّنَنِ ^(١) : هُوَ ^(٢) الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ^(١) وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ -

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ مُحْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ^(٥) فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفِيتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) بسند صحيح . (٢) هو أى البحر المالح ماؤه طاهر مطهر وميتهته حلال والحديث تقدم في أحكام المياه . (٣) فالميتة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » إلا ميتة البحر والجراد وإلا الكبد والطحال فإنهما دم تجمد، وحيوان البحر كالجراد يحل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار، ولكن الأحسن أكله بعد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويحرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه تعذيب ، وإن كان كبيراً فينبغى ذبحه بقطع ذيله . والله أعلم .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هي مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى المسفوح أى السائل بخلاف الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هي التي ماتت خنقا ، والموقوذة المقتولة بالضرب ، والمتردة الساقطة من علو إلى سفلى فانت ، والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى فانت . وما أكل السبع أى وما أكل السبع جزءاً منه ، إلا ما ذكيت أى إلا ما أدرتكم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه فهو لكم حلال ، وما ذبح على النصب أى الأنصاب وهي الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدها ، وإنما حرمت هذه الأشياء وما يأتى بعدها لضررها بالإنسان فلا تصلح لطعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحر

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُورِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ ^(٢) عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(٤).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَنْفُذُ فَقَالَ: خَيْبَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

= فإنها رجس، أى خبيث؛ فأكشفوا القدور أى أقوا ما فيها من لحوم الجر، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم: نهى عنها لأنها لم تقسم. وقال آخرون حرّمها البتة. وقال ابن عباس: لا أدرى تحريمها أداماً أم لأنها حاملة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سعيد بن جبير فقال: حرّمها البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها. (١) من السنة التى هى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . (٢) شعبان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلادة وسوء الفهم لجهله. والأريكة السرير، أى سيظهر قوم فى أمتى ربوا فى النعيم وظهرت عليهم البلادة، يقولون لا نعرف إلا القرآن فقط، وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والروافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوها لأنها بيان للقرآن وتامم الشريعة. مثلاً مقدار الزكاة والأنواع التى تجب فيها ما بينها إلا السنة، وكذا ركعات الفرائض، ونحو ذلك لا يمد ولا يحصى، نعوذ بالله من الجهل والعناد، وهذه معجزة للنبي ﷺ فإنه إخبار بغيث قد وقع. (٣) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها فى البيوع. (٤) فمليهم أن يقرؤه أى عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقرائه أى له أخذ كفايته ولو بالقوة، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فافاً على المحسنين من سبيل.

(٥) أى فى لزوم السنة والتزمذى بسند حسن. (٦) والنهى عن البغال والحمير للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة أكثر. (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك. وقوله من الخبائث أى يحرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد، ورخص فيه الشافعى والليث لأن العرب تسطيعه ولأن حديثه ضعيف.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ : وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ
فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٤) .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَحْبُونُ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ
وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا .
وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنَ الْبَانِيَا ^(٧) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) فهذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتى ومشهور بالاقتراس .
(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافعى بجوازه لأنه لا ناب له
فلا يمدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يحبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى
الظهر . أى يشقونها ويأخذون دسما لأكله . وكذا يفعلون في أليات الغنم ، فقال ﷺ : ما قطع من
البهيمة وهى حية فهو ميتة أى كالميتة فى تحريم أكله لعدم التذكى . (٦) بسند حسن .
(٧) الجلالة هى البهيمة التى تأكل الجلة أى العذرة ، وكذا الطيور كاللدجاج إذا كان الأكل كله
أوأكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لا تكون جلالة إلا إذا كان فى لحمها أوفى مرقها أوفى لبنها ریح متنتة ،
فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست
وعلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يعاف أربعين يوماً . والغنم سبعة أيام . والدجاج ونحوه
ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لا بأس بلحم الجلالة ولبنها ، فالنهي للتنزيه فقط .
ولعل هذا إذا لم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن الذى
خلف الرباعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أى ما يفترس الحيوان
وبأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والثمر والفيل والذئب والقرود والكلب ونحوها ، وعليه

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبِيحٌ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ نَمْنِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَتْلَاهَا عَنْ قَتْلِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدُ .

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضبعاً وبربوعاً . وكذا يحرم كل ذى مخلب من الطيور ، والمخلب - كمنبر - للطيور والسبع ، كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقروالنسر والبازي والغراب والحداة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله ، وكل ماله ناب قوى من السباع يعدوبه على غيره فحرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم .

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أي ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتي .
(٢) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرقته فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة » أي هلاقت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال : يارب تمذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر بإحراقه كله أي فعاقب السكل بعصيان البعض ، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهي للتحريم ، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يعدوبه . (٤) ولكن مسلم والترمذي في البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بتثنية أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره دويبة مائية لها صوت عال ، فالطبيب سأل عن قتلها فنهأ لأنها كثيرة التسبيح واللبيق « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطاني على البحر حتى أغرقهم » فقتلها حرام وأكلهما لا يجوز إلا إذا تمينتا للدواء كأكل الميتة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَاءُ فُوَيْسِقًا ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد ، أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثره فائدتها . وأما النملة والهدهد ففسر علمه الشارع لأن خلقهما لا يخلو من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لأعين » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله والصرد بضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبهيقي : نهى النبي ﷺ عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي ﷺ عن أكل الرخمة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيما أمر بقتله . (٣) فالنبي ﷺ أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي ﷺ بعد أن أذن له فسأله فقال : أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي ﷺ بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم الذي لونه كله أسود ذا النقطتين أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان في كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أي يبنى إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوها إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب . (٤) الوزغ بالتحريك واحده وزغة وهي دويبة مؤذية ويسمى فويسقا تصغير فاسبق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفي البخاري في بدء الخلق « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم » أي في النار ليقويها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْغُرَابَ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلْتُمْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

- (١) ورد أن من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة ومن قتلها في الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وأولى أن يكون هذا الفضل في قتل الحية والعقرب ونحوها فإن ضررها عظيم .
- (٢) أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم أي في أرض الحرم وغيره ويقتلن الحرم وغيره : الفأر والكلب العقور والغراب معلومات والحديا تصغير حداة كعنية وهي أنثى الغراب بأنواعه . وأما العقرب فالمراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يمشى على بطنه من ذوات السموم ، ففي أبي داود « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني » وفي رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالمناهن منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآنية . وزاد أبو داود والترمذي : والسبع العادي أي الذي يمدو على الناس بأنيابه للاقتراس سواء كان سباعا أو ذئبا أو غيرها دفعا لشرن . ﴿ ملاحظة ﴾
- مرويات أبي داود هنا وما بعده في كتاب الأدب (٣) أي في كتاب الحج وتقدم الحديث هناك (٤) قوله لا أراها إلا الفأر أي لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الإبل فإن لحومها وألبانها حرمت على بني إسرائيل كما حرمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شيء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق ثلاث » إلا أن يقال إنه في غير الفأر . والله أعلم وعلمه أتم . (٥) ولكن البخاري في بدء الخلق ومسلم في الزهد .

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ
وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً
لَأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ
قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِصَ جَانًّا^(٣) فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا فَأَقْتُلُوهُ
قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ
فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٥) .
رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ :

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث
مرات . (٢) الطفيتان ثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب
مقطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أى يضراونه بمجرد النظر إليهما خاصة السمية
فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ
عنهما . (٣) أى لعمانه ، أى رأى جانا . (٤) قوله إن بالمدينة أى بمدينة الرسول نفرا من الجن أى
جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإنذار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى ، فإن
الجن تسكن كل بلد وقرية ، فمن رأى من هذه العوامر شيئا فليؤذنه ثلاثا بالعهد الآتى ، فربما كان من مسلمي
الجن ، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أى كالشيطان أو جنى كافر . (٥) قوله فحرجوا عليها
أى أنذروها بالعهد الآتى ثلاثا فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر .

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَلَّا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قُضِيبُ فِضَّةٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتَرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

الفصل الثالث في الصبر والذبح^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٦) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالشَّيْخَيْنِ :

(١) أنشد كن العهد الذى أسألكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح عليه السلام عند دخول السفينة والعهد الذى أخذه عليكن سليمان حينما كنتن فى تسخيريه ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن . (٣) الجان الأبيض هو الذى لا ينعطف فى مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ولو ظهر فى البيت ، فإن فى وجوده فائدة ، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفيتين والأبتر يقتلان من غير إنذار فى أى مكان ، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر فى البيوت ينذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفماً لشربه ولأنه خالف العهد وتمدى . (٤) بسند حسن

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(٥) أى فى بيان حيوان الصيد وآلته . وفى بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح أى الكواشب من سبع أو طير . وقوله مكليين حال من التاء فى علمهم أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكركم لسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه فى الزرع ، وإطلاق الكلب للإتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذ لأن فى ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذها إذن بمكلمات

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ^(٣) قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكَلَّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ فَلَا ^(٤) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَاللُّبْخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَاللُّبْخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مقصودة كالمنع من اقتنائه مناسب للمنع منه ، وهذا لا ينافي غسل ما أصابه سبباً كأمر الحديث السالف في الطهارة . (١) الباز والبالزي نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . ففي هذه النصوص أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوى يعدو به كالكلب ، وبكل طير له مخلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئاً ، فإذا فعل هذا مراراً ثلاثاً على الأقل كان معلماً وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أى لم يكن مرسلًا للشك هل هو من صيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلًا من صائد آخر حل الصيد ، وفي رواية : « قلت فإن أكل من الصيد قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » وفي رواية : « إن أمسك عليك فأدر كنهه حياً فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله » . (٤) الأمراض كالفتاح خشبة أو عصا محددة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فإذا رميت المراض تخزق بجاء فزأى أى نفذ في الصيد أو جرحه فهو حلال وإن أصاب الصيد بعرضه فوات فلا يحل لأنه موقوذة ككل صيد بمنقل كحجر أو عصا لا يحل لأنه وقيد إلا إذا أدركه حياً وذبحه . وشرط السهم أن يكون محددًا يجرح أى جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من الثقل فصيده وقيد إلا أن يدركه حياً ويذبحه .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكْلَةٍ مَا لَمْ يُدْنِ^(١) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا^(٢) وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ^(٣) وَمَنْ
 أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥) . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ رَجُلًا
 يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ :
 إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلَمُكَ كَذَا وَكَذَا^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الذبج^(٧)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى
 قَالَ : أَعْجَلِ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدُكَ

- (١) فمن رمى بسهمه صيداً وسمى وراءه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله إلا إذا وجده في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق وإلا إذا وجده أنتن فلا يحل أكله لإضراره .
 (٢) أى صار جافياً وغلظاً طبعه كأهل البوادي . (٣) أى لها به حتى صار فيه غفلة .
 (٤) أى صار مفتوناً في دينه ، ولأبي داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعداً إلا من عصمه الله » . (٥) بسند حسن . (٦) الخذف بخاء فذال ففاء : الرمي بحصاة أو نواة يجملها بين إصبعيه . وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محدداً يجرح ولا ينكح به عدو من النكاحية - وهي المبالغة في الأذى - وروى بالهمزة ولكنها أى الحصاة قد تكسر السن وتفقأ العين ، فلما رأى عبد الله رجلاً يخذف ونهاه فلم يسمع هجره - شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه - لله تعالى لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

الذبج

- (٧) أى بيان آلة الذبج وموضعه من الحيوان .

أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ ^(١) قَالَ : وَأَصْبَنَانَهُبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا
غَلَبَ كُفْمُ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ^(٢) رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَكَانَتْ جَارِيَةٌ إِكْعَبُ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِإِبِلِ دَاوُدَ ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُقْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ ^(٥)
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْذِهَا
لَأَجَزَأَ عَنْكَ ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) .

(١) الذي جمع مدية وهي السكين . زاد في رواية : أفندج بشقة العصا والمروة وهي الحجر المحدد ، قال :
أعجل أو أرن بفتح فكسر فسكون ، وروى بتسكين الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي
كأعجل من الإجمال والنشاط والخفة أى عجل بكل ما أنهر الدم وأسأله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله
عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجسه
حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيئونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم
بل وفيه تعذيب للحيوان . (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أى غنيمة منهما فند منها بعير أى شرد فلم تقدر عليه
فحبسه رجل بسهم أى أصابه في جسمه فوق فسال دمه فمات فأباحه لنا النبي ﷺ ثم قال إن لهذه الإبل أوابد
كأوابد الوحش - جمع آبدة وهي التي توحشت - فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، أى ارموها في أى محل . من جسمها
فيسيل دمها فتحل . (٣) سلع كشرط جبل بالمدينة فيه حل الذبح بالحجر ، ومثله كل ما أسال الدم .
(٤) بسند صالح . (٥) فشریطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والعروق المحيطة
به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من نزف الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة
ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أى الرقبة ، قال لو
طعنت في نَحْذِهَا لكفاك ، قال الترمذى وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه
أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال ، وقال أبو داود : هذا
لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أى ما توحش من الأهلى ، والوحشى أولى . وقال علي وابن عباس وابن
عمر وعائشة : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت
عليه » رواه البخارى ، فشرط الذبح أن يكون بألة حادة تقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وأما الصيد
وما لا تقدر عليه فيمكن جرحه من أى جزء لأنه ليسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بذكاة أمه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةُ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإحصاء الذبائح^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَأَنَا كُلُّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(٦)

ذكاة الجنين بذكاة أمه

- (١) الذكاة الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن ، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .
- (٢) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشترى النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون النحر فيما طال عنقه كالإبل في أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاة بجوار رأسه فإنه أرفع بالمذبوح ، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أوبه حياة مذبوح ، وعليه السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولعله حمل الحديث على التشبيه ، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .
- (٣) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحصاء الذبائح

- (٤) أي مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أي أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم ، قال تسميتكم تكفي . والذبح صحيح حلال المسلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهياً حلت وإلا لم تحل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحوال لم تحل لقوله تعالى : - فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - . (٦) القتلة بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلافاً في إزهاق الروح .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيَرْخَ ذَبِيحَتَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا^(٢)
 فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَّهَا فَأَتَى بِهَا بِالْغُلَامِ^(٣) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ
 هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(٤) . رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ذَبَايحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مَمْلُوكٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
 - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) - قَالَ نُسَخْنَا وَاسْتَثْنَيْنا مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^(٦) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

(١) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها بلطف وإحداد المذبة بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٢) أى بالحصا . (٣) أى إلى يحيى بن سعيد . (٤) والنهى للتحريم لما فيه من التعذيب ، وإصبار البهيمة حبسها ورميها حتى تموت . ولمسلم والترمذى : نهى النبي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً ، أى يرمى حتى يموت . ولمسلم لعن النبي ﷺ من فعل ذلك . والله أعلم .

ذَبَايحُ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ

(٥) أى لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذى : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أى ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أى الميتة فنزلت هذه الآية .
 (٦) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدينة ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعى : بشرط عدم التغيير . (٧) بسند صالح .

المعققة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٤) . عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِمَعْقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى^(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٨) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(٩) .

المعققة وما يعمل للمولود

(١) المعققة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن ، وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطيف رأسه بطيب كرزغفران . (٢) أي تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القدر كدم ورتوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بنى خزاعة . (٤) فيمكنني عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان أي متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية . وزاد في رواية : لا يضركم أذكرا نأ كن أم إنا نأ . وينبغي أن لا يكسر شيء من عظام المعققة تفاؤلا بسلامة المولود وبوزع لحما على المساكين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشيء وكذا القابلة . (٥) فالمولود رهين حتى يعق عنه أي ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلا قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبات الحسن والمستقبل المسعبد حتى يعق عنه فهي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة . والحلق والتسمية يوم السابع ويجوز أن قبله والمعققة في السابع أيضا فإن لم تتيسر في السابع ففي أربع عشرة لحديث البيهقي « المعققة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) أي كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) خلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَّاهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامًا ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأُ اللَّهَ الْحِفْظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْغَوَايَةِ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالْهِدَايَةِ .

الفرع والعنبرة ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) قوله حنكه بتمر أى مضمها فى فمه ﷺ وجعلها فى فم الصبي لتناله بركة النبي ﷺ . وفيه استحباب تحنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك بالصالحين .

(٢) فأبو رافع رضى الله عنه - وكان أحد خدم رسول الله ﷺ - قال : رأيت النبي ﷺ أذن فى أذن الحسن بعد ولادته ، فيندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمعه فتشمله بركته . ولابن السنى « من ولده مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هى التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ، ولكن لكل شىء سبب .

(٣) فكانوا فى الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالعقيقة وحلق الرأس وتلطيفه بما له راحة حسنة لأنها تنعش النفوس ولاسيما الملائكة الكرام عليهم السلام . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الفرع والعنبرة

(٤) الفرع بفتحين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم . والعنبرة ذبيحة فى رجب تعظيماً له ، فلما سألوا النبي ﷺ عنهما نهى عن الفرع عما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة فى رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط ، ولكنه ﷺ حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى . (٥) أى واجبان، بل الأول باطل .

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْجُوهُوا اللَّهَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا^(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أُسْرَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا أُسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^(٥) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى اذبحوا لله فى أى وقت كان وأطعموا المساكين برأ الله وإرضاء له . (٢) قيل لأبى قلابة : كم الساعة؟ قال : مائة من الإبل فمن كل ساعة فى كل عام فرع إذا استجمل أى صار جملاً ، وبالهاء المهملة أى صار قويا على الحمل ذبحته للمساكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثاً أى مبتدعاً . وقوله من لعن والديه أى تسبب فى لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير المنار أى منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ^(٢) -

عَنْ خَنْفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ يَنْتِ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَغَيْرَةٌ ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟
هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجَبِيَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ^(٤) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ
بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرِمِذِيُّ^(٦) . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ : أَلْعَقِلُ ضَحَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرِمِذِيُّ^(٨) .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ رَجُلٌ :

الفصل الرابع في الضحية

(١) أى في حكمها وفضلها ووقتها وما يجرى فيها وما لا يجرى . وفي آدابها وجواز ادخالها . وستأتى
على هذا الترتيب إن شاء الله .

(٢) قوله : أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله
فصل لربك ، أى صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وانحر ، أى اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا
منسوخ بالنسبة للعتيرة لحدوث « لافرع ولاعتيرة » السالف وعليه جماعة . وقال آخرون : المنسوخ وجوبها
فقط جمعا بين النصوص وعملها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية
وإلا لما سقطت بفعله ﷺ فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير ، فهي سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً
 وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على المومنين لظاهر الآية والحديث الأول ، والحديث
أحمد « من وجد سعة فلم يضح فلا يقر بن مصلا » . (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح .
(٧) عدم إيجابته بالصريح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْثَى أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ يَتِيمِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيِّبُوا بِهَا نَفْسًا^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَفَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ. وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٥). وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) المنيحة هي شاة يعطيها مالِكها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردّها لصاحبها ، فكان لهذا السائل منيحة عند غيره وقال : يا رسول الله لم أجِدْ غيرها أفأضحي بها . قال : لا . ففيه دليل على سقوطها عن العسر . (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيل الكفاية . وأن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت سواء قلنا بوجوبها أو ندها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها . وما بعده في فضلها . (٣) قوله : من إهراق الدم أى إسالة دم الضحية . وقوله : إن الدم ليقع من الله بمكان ، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دمها . وفي رواية : في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي في الآخرة أحسن ما كانت فتثقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى . (٤) الأول صحيح والثاني حسن .

(٥) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد أكبر أن نصلي صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة

فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يجزى من الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَقَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَقَسَّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابيًا قَبِي عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندى جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفى لفيرك إلا إذا كان مفسراً ، وهذا كمال وإلا فهي تكفى كما يأتى فى حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك نسكنا أراد أن يضحي الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلى صلاة العيد . وفى رواية « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعودته بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب الضحية وإن أئيب عليه من جهة التوسعة على العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا طلع الفجر ، والله أعلم .

ما يجزى فى الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين ثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله على صفاحهما أى وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها وييمينه السكين بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالذبوح . (٣) قوله : يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد أى فى قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المديّة بتثنية الميم أى هات السكين اشحذها أى حديدتها بالحجر لتسرع فى القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المزم الذى تم له سنة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : نَحْرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَلِلنَّسَائِيِّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا بِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ^(٥) فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْمَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا ^(٦) ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظِلْعَيْهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) .

(١) قوله إلا مسنة هي الكبيرة في السن ، ويقال مسن وما كثر وثنية ، وهي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها سنتان ، ومن الضأن والمز ما لها سنة ، والجذعة من الغنم فيها خلاف فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة ، وقال الحنيفة والحنابلة : ما لها ستة شهور ، وقيل ما لها سبعة وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور إن تولدت من شابين ، وثمانية إن كانت من هرمين . وقوله إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة أفاد إجزاءها للمعسر . وهذا في غير الغنم ، أما الجذعة من الغنم فجذعة باتفاق لحديث « نعت الأضحية الجذع من الضأن » . (٢) الحديثية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحللوا بالذبح والخلق وسبق هذا في الحج . (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر . (٤) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو الغنم والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفي الشاة عن أهل البيت الواحد ، وكذا يكفي سبع البدنة ، وسبع البقرة وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذي في حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة . وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتي فيما لا يجزى وهي ما بها عيب ينقصها في البيع كالمرض والعرج والمور ونحوها مما يأتي . (٥) أصابعه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامل النبي ﷺ لضعف جسمه عن جسم النبي ﷺ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي ﷺ . (٦) قوله : الموراء بين عورتها بالتحريك فاعل بين الذي هو صفة أي ما فيها عور ظاهر فتكفي ما فيها عور يخفى ، ومن البين عورتها بالخفاء وهي ما ذهب نور عينها وبقي شكلها . وقوله : العرجاء بين ظلعها بفتح فسكون أي عرجها ، والكسير التي لا تنقى من الإبقاء أي التي لا تنقى لها أي لا مخ فيها ، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في معناها أو أقبح كالعمى ، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(١) وَلَا نُضْحَى بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا خَرْفَاءٍ وَلَا شَرْفَاءٍ . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُوْخَرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّيْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ ^(٧) كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - ^(٨) حَنِيفًا

(١) أى ننظر إليهما . (٢) أى يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشى الغير ، وعدم إجزاء هذه إن كان عيبا ينقص اللحم وإلا فلا ، ويكون إرشاداً للكمال في الذبيحة . (٣) بسند صحيح . (٤) عضباء الأذن والقرن أى مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية إذا كان الذاهب نصفاً فأكثر وإلا أجزأنا ، وهذا عند المحدثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدمى وإلا فلا ، والخصم يكفى في الضحية كما يأتى . (٥) بسند صحيح .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما يأتى هى سن السكين وعرض الماء على المذبح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبح : باسم الله إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، إلى آخر ما في الحديث . (٧) قوله يوم الذبح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبح وقوله موجَّأَيْنِ وفى نسخة موجبين وفى رواية موجَّأَيْنِ أى خصيين ، وفيه دليل على أن الخصم ليس بمكروه لأن الخصباء يطيب لحمه وينفى الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بعضهم لنقص عضوه .

(٨) قوله على ملة إبراهيم حال من التاء فى وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هذا الذبيح ولك أفدمه .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ
بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا ^(٣)
فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ
أَنْ تُعِينُوا فِيهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له دبيحة يريد أن يضحي بها فليمسك
عن أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحي، والنهي للكرهية فأخذها مكروه، والحكمة في هذا
أن يبقى كامل الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية ، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق إن شاء الله .
وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب . وما يأتى في جواز الادخار . (٣) قوله تفعل كما فعلنا في العام
الماضى أى من عدم إبقاء شئ من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد
أى جوع فأردت أن تساعدوا المساكين ، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغى
للمضحي أن يتصدق بثلثها وأن يهدي منها من يشاء إدخالا للسروور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله
أنفعمهم لعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٢) وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ - . وَقَالَ تَعَالَى: - كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٣) - .
عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَرَكَاتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ يَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في آداب الطعام

(١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولعق الأصابع ، ونظافة الكفين والقم بعد الأكل ، وحمد الله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط في قبوله . (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالإكثار منهما ، فإنه تخمة تضر . (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها . (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل . (٦) فعمرو بن أبي سلمة كان بعد موت أبيه يربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث الحاء ، أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي ﷺ: يا غلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكلتي ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ ^(١) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَدَيْهِ مَجْذُومٍ ^(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَانَتْهَا تَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ^(٥) فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- (١) المراد بالشيطان القرين الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بيته وذكر الله منع الشيطان من الدخول وقال : لا مبيت لنا ولا عشاء ، وإذا لم يذكر الله عند الدخول دخل وبات ، وإذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عند الجماع ، والمراد بالذكر أى ذكر كان والأفضل التسمية ، وما يأتي في كتاب الذكر مما يقال عند دخول البيت . (٢) فرجل مريض بالجذام حضروهم يأكلون فتقذره الجماعة ، فأجلسه النبي ﷺ بجواره وقال : كل ثقة بالله . أى فإني أثق بربى ثقة عظيمة في الحفظ من كل شيء ، وفيه من التواضع والالطف بالمسكين ما لا يخفى . (٣) أى واستغفره وأبو داود في الطب بسند صالح . (٤) رغبة في تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أى كأنها لسرعتها يدفعها دافع . (٥) قوله فأخذ بيده أى منعه من الأكل حتى يجيء وقته ، ولفظ أبي داود إن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وشرع فى أكله ، أما إذا لم يشرع فى أكله فلا . (٦) وانظر أبي داود مع أيديهما ، فالنبي ﷺ يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال : إني قبضت على يد الشيطان مع أيديهما ، وهذا من معجزاته ﷺ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيُكُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) قوله إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أنثائه أو في آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان ييء ما أكله وتحل بركة التسمية .
 (٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .
 (٥) بسند صالح . (٦) في الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمين والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه .
 (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فمه كما دعا عليه النبي ﷺ لكبره وكذبه فكانا شؤمين عليه .
 (٨) بدون تميب فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِمًا يَأْكُلُ تَمْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ : الْآكُلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَاكَ أَشْرُ أَوْ أَخْبَثُ ^(٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ^(٨) .

- (١) فلم يأكل النبي ﷺ متكئاً على أى جهة أدباً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب في جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو جالساً على يساره ناصباً يمينه ، ولا بأس من التربع لأن المحذور هو النهي عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقماء : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل .
- (٣) قوله يشرب عليها الخمر أى وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهي في الأول للتحريم وفي الثانى للكرهية . (٤) ورواه الحاكم وصححه .
- (٥) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذاك أشر أو أخبث أو أشد أى في النهي لثلاث يتناثر شئ من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تعود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته .
- (٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أى مما على فيها كالأرز ولا من وسطها في غيره فإن البركة فيه .
- (٧) بسند صحيح . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ^(٥)

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِآخَرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا^(٦) فَقَالَ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْمَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(٧) .

(١) قوله يختز من كتف شاة أى يقطع منها بالسكين ويأكل . ولأبي داود : أتى النبي ﷺ وهو في تبوك بجبينة فدعا بسكين فسمى وقطع ، ففيهما جواز قطع المأكول بالسكين . (٢) قوله : من صنيع الأعاجم فيه نهى عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار ، وإلا فلا ولا سيما إذا دعت حاجة إلى السكين كما في الحديث قبله ، وقوله وانهشوه بالسكين والشين أى كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنا وأمرأ (٣) بسند ضعيف (٤) المعى - كالى - واحداً للأمعاء وهى المصارين ؛ وليس ظاهره مراداً ، فإن الأمعاء واحدة فى كل إنسان ، وإنما المراد أن المؤمن مبارك له فى كل شئ . فهو قنوع يأكل قليلاً بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فياً كل كثيراً قال تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . (٥) جاءه ضيف كافر . (٦) أى لم يتم شربه بل شبع وقنع .

(٧) قوله يأكل بثلاث أصابع أى غالباً وبما أكل التريد بالأصابع كلها ، والأكل بأصبع أو بأصبعين مذموم لما روى : الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى ^(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ ^(٢) الْقَصْعَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونِ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(٣) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

- (١) قوله عند كل شيء من شأنه أى فى كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أى ينجى القدر عنها ويأكلها إذا شاء أو يعطيها للنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذا فرغ فليلمق أصابعه فربما كانت البركة فى البقية التى عليها . (٢) قوله وأمرنا أن نسلت القصعة أى نلحسها بأصابعنا ثم نلعقها ، فربما كانت البركة فى الباقي فى الإبقاء ، والمراد بالبركة ما به التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذى « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » أى لأنه نظفها فلا يلعقها شيطان لحديث البزار « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجارنى من لعق الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلب له إبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموماً كما روى « إذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتى فى طعام الجماعة « إذا كنتم أحداً فى طعام فليجلسه معه وإلا فليناول شيئاً من الطعام » . (٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قدر الفم ينزل مع الريق فى المعدة وربما ضررها وإلغم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتى فى الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » . (٤) قوله أو يلعقها أى يعطيها لغيره يلعقها كولدته وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَمَلَ يَفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَشَوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ^(٥) فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقَنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في آداب الشرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يغسله فأصابه شيء أى من الشياطين كالم وبصر فلا يلم إلا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه » وكاليد غيرها ولا سيما الفم فإنه باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش الماء كقول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى : نهى النبي ﷺ أن يفتش التمر عما فيه . (٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا إذا كان الوقت واسماً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم .

(٥) قوله ولو بكف من حشف - بالتحريك - ردىء التمر فإن ترك العشاء مهزمة بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالغداء أكل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر .

الفصل الثاني في آداب الشرب

(٦) بئر مشهور في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه في فضل الحرمين .

وَأَتَى عَلِيٌّ ع عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ^(١) بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص فَعَمَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَمَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ص إِلَى النَّبِيِّ ص بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : نَهَى النَّبِيُّ ص عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ص قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ص أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ أَهْرِقْهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : فَإِنَّ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِكَ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ص عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٦) .

(١) قوله على باب الرحبة، أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله فمن نسي فليستقِ أى فليخرج ماشر به قائماً لأنه لا يروى لانهداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثاً في حال القعود . (٣) يشرب قائماً أى أحياناً وقاعداً أى أحياناً ، ففي هذه النصوص أنه ص فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائماً فيحمل على الكراهة . قال بعضهم : إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

(٤) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذاة - كقناة - ما يسقط في المائع والشراب ، أى ما عمله فيها ؟ قال أخرجها بغير نفخ في الإناء . قال لا أروى من نفس واحد . قال ابن القدح أى ارفع الإناء عن فك وتنفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفي رواية : نهى عن الشرب من ثلثة القدح محل كسره وعن النفخ في الشراب ، والنهى للكراهة فربما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شيء فيقع في الشراب إذا تنفس فيه أو كان فيه متغيراً فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(١). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْلَى ثَلَاثٍ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا مَمْضُومًا مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ

يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا

قَالَ: بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ وَزَادَ: فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ

فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ^(٦).

(١) كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي رفع الإناء فيتنفس خارجه مرتين في أثناء الشرب، والأخيرة بعد الشرب. فهي كرواية: كان يتنفس مرتين في أثناء الشرب ويقول إنه أروى، أي أكثر رياً وأبرأ، أي من الأذى وأمرأ بدم ثقله في المعدة، وفي رواية: فإنه أهنا وأمرأ. يقال هنأني الطعام إذا خف على المعدة وكان طيباً.

(٢) لا تشربوا واحداً كشرب البعير أي نفساً واحداً كذا لا تعبوه بملء الفم، بل المستحب أن يكون ثلاث مرّات وأن يمص الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً»

وسمعت من بعض شيوخي رحمه الله زيادة فإنه يورث الكبد أي مرضاً في السكبد، فأدّاب الشرب أن يكون جالساً، وأن يكون ثلاثاً، وأن يكون مصاً، وألا ينفخ في الإناء، والتسمية أوله والحمد آخره.

(٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله. (٤) فتستحب المضمضة بعد شرب اللبن للنظافة من دسّمه.

(٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة، واختنأها قلب أفواها ليشرب منها، والنهي

للتحريم فإنه ينفثها. وفي رواية: نهى عن الشرب من في السقاء. (٦) الشن: القربة. والداجن

الشاة. والعريش مأوى الرجل في كرمه وزرعه. فالنبي ﷺ وأبو بكر دخلوا على رجل في بستانه وهو

يسقيه فقال: إن كان عندك ماء بائت فأتنا به وإلا كرعنا، أي شربنا بغمنا من الماء، فقال عندي يارسول الله،

وذهب إلى عريشه فمزج الماء البائت عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي ﷺ فشرب ثم ملأ الإناء ثانياً فشرب

أبو بكر رضي الله عنه، ففيه جواز الكرع من الماء إن لم يتيسر قدح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ : الْإِيمَنُ الْإِيمَنُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَاقِ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَلِلْبُخَارِيِّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ^(٤) .
وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَعْمَدَهُ عَلَيْهَا

(١) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفًا عند العرب ويسمى مذاق وهو جائز إن لم يعرض للبيع وإلا كان غشًا . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

فالنبي ﷺ وبمض صحبه كانوا عند أنس فرج لهم اللبن بالماء فشرب النبي ﷺ وأعطى الأعرابي لأنه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجيء لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعمًا أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمة من وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانفراده بالمعطاء وتحديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » .
(٣) قوله إذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفي رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهي ما يوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكنى من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواء .
وقوله ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على الدح أو الاختصاص أو النداء . (٤) أى ولا يحجود فضله .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا^(١) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَعَنَا مُسْلِمِينَ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^(٣) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ^(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الْعِلَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

الأواني^(٨)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيبَاجَ^(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية عجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا . (٥) بسند حسن . (٦) أى لا يكتفى الإنسان عن المعلوم والمشروب إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .

الأواني

(٨) أى ما ورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الحرير والديباج وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ ^(١) فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : غَطُّوا الْإِنْاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ^(٢) وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْمِلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنْاءِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَدِيَهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ ^(٣) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : غَطُّوا الْإِنْاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً ^(٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهَا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : إِذَا وَقَعَ

(١) من شرب أى أو أكل فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى إناء ذهب أو فضة حرام على الذکر وغيره لتضييق النقيدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوها ويجوز الموه بذهب أو فضة إذا كان قليلاً وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبي صلی الله علیه و آله قدح قد انصدع فسلسله أس بفضة .

(٢) أو كوا السقاء أى اربطوه لثلا يسيل مافيه . وقوله فإن الشيطان لا يحمل سقاء أى ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يعرض عوداً على إنائه ويذكر اسم الله فليفعل أى فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هى الفأر - تضرم النار أى تشعلها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ما حدث اليوم (من المصاييح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط إطفائها إلا الحاجة كمرض ورضاع وللمرمى « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » . (٣) وخمر إناءك أى غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن فى السنة ليلة وفى رواية : فإن فى السنة يوماً . قال الألبانى : « فالأعاجم عندنا يتقون ذلك اليوم فى كانون الأول » وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربى لأن الحساب العربى تابع للهلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يبتدىء من خمس ليال فى شهر كيهك بالحساب القبطى ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفرنكية وهذا بالتقريب والله أعلم .

الدُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(١) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطْ ^(٢) وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطْ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطْ قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَا كُتُونُ ؟ قَالَ : عَلَى السَّفَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيِنَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ^(٣) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ ^(٤) .

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْصِيبُ مِنْ آيِنَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعْيبُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ^(٥) فَقَالَ : أَتَقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم : ما يأكل عليه الأجاج مما يجمع ألوان الطعام، والخوان - كغراب وكتاب - شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسي ، والسفر جمع سفرة وهي ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبي ﷺ لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبي ﷺ يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كاله ﷺ وإلا فهذا جائز لمن لم يفعله كبرا وغفرا .

(٣) قوله فارحضوها بالماء أي اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبي داود . (٥) المجوس مشركون يعبدون النار وقيل الشمس ويقولون إن للعالم أصليين النور والظلمة، فمن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففي هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ^(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ^(٣) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةً^(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ^(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِنَا

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة

- (١) أى في الحث على الضيافة والمواساة والترغيب في الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .
- (٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن طعام القليل يكفي الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفنى وبذله باق عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانه بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم تعب طهى الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فأطعموه منه ولو قليلاً لئلا يحرم منه . ولفظ الحديث للترمذى ، وفي رواية : إذا كان الطعام مشفوهاً أى قليلاً فليضع في يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة .
- (٤) إحداهن حشفة بالتحريك أى رديئة فكانت أحسن إلى لأنها شدت في مضاعى أى تصمفت بأضراسى فطال مضغها فسررت منها . ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبي ﷺ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمرة تمرة ، ففيه جواز قسم الطعام أحياناً .
- (٥) الإقران ضم تمرة إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركاً بينهم إلا برضاهم وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يماثله .

فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلْأَكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ وَوُضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ
 رَبُّ الدَّارِ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ
 يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ وَفِيهَا الثَّرِيدُ
 فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا
 يُبَارِكُ فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) فينبغي تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كعشرة بحسب الحال تسهيلا لرب البيت والآكلين .
 (٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهق والضياء : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
 (٣) بسند صالح . (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قصعة يقال لها
 الغراء أي صحفة كبيرة تسمى الغراء لبياضها يحملها أربعة رجال ويحيثون بها مملوءة بالثريد بعد صلاة الضحى
 فيجاسون حولها ويأكلون فلما كثروا مرة جثا النبي صلى الله عليه وسلم أي جلس على ركبتيه توسعة
 لأصحابه فقال أعرابي ما هذه الجلسة يارسول الله ؟ قال إن الله جما عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا .
 (٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول ، من الترجمة وما ياتي في الحث على إكرام الضيف .
 (٧) أي يواسي أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أي يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال
 وجاه وغيرها . وقوله فليقل خيرا أو ليصمت أي يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكُمَيْتِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَارِئُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ^(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : أَمِيدُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ ^(٤) .
وَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَخْبِزٍ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ^(٥) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

(١) جَارِئُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أى يكرم جَارِئُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بما جرت به عادتهم فى التوسعة للضيف زمانًا ومكانًا
واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ما ياكلونه وما زاد على الثلاثة فصدقة ، ولا يجوز للضيف أن يشوى
أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله . (٢) والسكمة الأولى منه للشيخين . (٣) أفشوا السلام أى
تعودوه كثيرا حتى يفشو فيكم . وقوله : واضربوا الهام أى جدوا فى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى .
وقوله : تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سعة إن شاء الله تعالى .
(٤) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق ، فتلك إثابته .

(٥) الأبرار جمع بار وهو اتقى . وقوله : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار . أى جعلكم
الله أهلا لذلك دائما . وقوله : وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفعل الخير لعباد الله . قال تعالى
« والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وتقدم فى الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا
فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له . (٦) بسندين صالحين والله أعلم .

الفصل الرابع في المطعم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ^(٢) مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِمَطْعَمٍ صَنَعَهُ قَالَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَّبَ خُبْزًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ^(٣) . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا
بِحَرِّ هَذَا^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع في المطعم .

(١) أى في بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهوراً عند العرب ؛ وليس المراد حصر الطعام في ذلك والنهي عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستنقذ ، فالله تعالى يقول لعباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستنذات واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . (٣) القديد - كحديد - لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباء - كرمان - نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه صغير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور في قوله تعالى : « وأنبثنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزاً وطبيخاً مركباً من مرق ودباء ولحم ، فصار النبي ﷺ يأخذ الدباء من أمامه ومن نواحي القصة حباً فيه ، وهذا لا ينافي ما تقدم « وكل مما يليك » فإن هذا لعدم التقدير والنبي ﷺ فضلاً عن عدم التقدير منه يسمح له ويتبرك به كل مخلوق . (٤) القثاء - كرمان - وبالسكر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا ، أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقي الطعم مقبولاً ، وإلا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تتغلب غريزة على أخرى في الجسم فيختل نظامه ، وقد ورد في البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(١) وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ^(٦) فَقَالَ ﷺ :
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ^(٧) فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا
وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ
وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والكباث بالفتح ثمر الأراك وهو ما كول عند العرب .
(٢) وقال هذه أى التمرة إدام الكسرة . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالخض
من لبن البقر والغنم ، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا ، وكان النبي ﷺ يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحار وحلو
وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين في الأكل . (٥) بسند صالح . (٦) الجمار - كرمان -
قلب النخلة ، ويسمى شحم النخل وجذبه بالتحريك ، وهو يعقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد
أكلًا ، ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضمادا وقوله ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم . فظن ابن عمر
أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصغر الحاضرين ، فلما سكثوا كلهم قال ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . أى أنها كالإنسان في الاستواء
وامتياز ذكره عن أنثاه ، وأنها لا تحمل إلا بالتلقيح ، بل هى كاللؤم في كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها
وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقله كثيرة
المنافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي ﷺ وأصحابه الجمعة مروا عليها
فقدمته لهم فياً كلون وهم فرحون . قوله وما كنا نتغدى ولا تقيل أى نستريح إلا بعد الجمعة . وقوله : والله =

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خُلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ
يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : نَعَمْ الْأُدْمُ الْخُلُّ نَعَمْ الْأُدْمُ الْخُلُّ^(١) رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَدَيْهِ فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ^(٢) فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى
بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ فُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ
الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟
قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خُلٍّ فَقَالَ : هَاتُوهُ فَنَعِمَ الْأُدْمُ هُوَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُوا الزَّيْتَ^(٣) وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ
مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ^(٤) ، وَفَضْلُ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

== ما فيه شحم ولا ودك بالتجريك أى دسم ، عطف عام على خاص أى مع خلط الطبخ من هذا فهو لذيق
الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي ﷺ وصحبه . (١) أدم - كقفل - والإدام ككتاب ما يؤتد به الخبز أى يساغ
به ، وأما الأدم بفتح الحاء وليس مراداً هنا . وفي رواية « نعم الإدام الخل » لأنه أقل مؤونة وأقرب
إلى القناعة . (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالغين وبالدال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة
أقراص - كأرغفة - وزناً ومعنى ، فقسمها النبي ﷺ بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز
أمامه بل وغيره ، ولما طلب الأدم قالوا : ليس عندنا إلا الخل ، قال : هاتوه فنعم الأدم هو . ولابن
ماجه « اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفي رواية : « لم يقترب بيت
فيه خل » وإنما امتدحه ﷺ ترغيباً في الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه . (٣) قوله كلوا الزيت أى
أدماً للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هي الزيتونة التي قال فيها القرآن « يوقد
من شجرة مباركة زيتونة » وسياق في الطب إن شاء الله . (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة
عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاها فخراً ثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْخَيْسِ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ يَنْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيَاعٌ
أَهْلُهُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ^(٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً ضَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلُهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرِمَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخُهَا حَتَّى تُقَدَّدَ لَحْمُهَا وَشَحْمُهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

(١) أما الخيس فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو أحسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إساغته وهضمه ، وأما التريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة إساغته وخفته في المعدة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان الرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضعيفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والعسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالعسل عسل النحل ، أما الحلو فلا نه لذيق الطعام وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما العسل فكفاه قول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » وفيه ما في الحلو .

(٤) فالتمر في البيت يعني أهله عن القوت والإدام . وسيأتي في الطب إن شاء الله تعالى فضل عجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفتت بفتحات

أي ماتت .

هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا نَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَنَحَدُ .

عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ ^(٢) قَالَ : ذَاكَ وَأَبَى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول المكروه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(٣) فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأُتِيَ بِبَذَرٍ فِيهِ مُبْقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله نعتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونضطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذاك وأبى الجوع أى ذاك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هذا كان قبل النهى ، فأنبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك ولكنه لا يغذيه التغذية الكافية ، وبالأولى إذا لم يكن شئ كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافعى والراجح عنده الاقتصار على سد الرمق وعليه أبو حنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ . الرعاية آمين

القول المكروه

(٣) قوله أو بصلا . زاد ورواية : أو كرانا ، وقوله يبدر - كشرط - أى إناء مستدير كالبدر . وقوله كل فإنى أنا جى من لا تناجى . ورواية : إني أخاف أن أودى صاحى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَقَلَّ ثُجَاهَهُ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(١) ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فمن بصق في حائط القبلة أو في أى جزء من المسجد غير المعد للطهارة جاء يوم القيامة وتقله في وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترابيا ودفنها في ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقربن مسجدنا . وفي رواية: المساجد أى كلها قال تعالى: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» . (٣) بسند فيه شيء ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي ﷺ نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن . (٥) أى مطبوخ . وفي رواية: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي أخرى إن كنتم لا بد آكلوها فأميتوها (أى البصل والثوم ونحوهما) طبخا ومثله الشئ والقلى فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كالبصل الذى مكروه للتأذى منه برائحته ولاسيا في الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبى داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكرهية من حيث الرائحة فقط وإلا فهي بقول تغذى وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس في الشراب^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ^(٢) . - وَقَالَ تَعَالَى : - يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٣) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى السَّدْرَةِ^(٤) فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمْتُكَ . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِى بِهِ بِإِيلِيَاءَ^(٥) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمْتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً^(٦) مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الشَّيْخَانِ .

الفصل الخامس في الشراب

(١) أى في بيان ما شربه النبي ﷺ وما كان مشهوراً عند العرب . وليس المراد حصر المشروب في الآتي والنهي عن غيره . (٢) فكان الله تعالى يقول : يا عبادي لكم في الأنعام عبرة بليغة وهي أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين : جنت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها . (٤) قوله رفعت إلى السدرة أى سدرة المنتهى وهي شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي ﷺ ليلة المراج مجللة بآيات بينات . قال تعالى : «إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى» وقوله أربعة أنهار أى يخرج من أصلها ، أما الباطنان في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) بإيلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثبة : القليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ^(١) وَالنَّبِيذَ
وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْرُحَاءَ^(٢)
فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد في الخمر^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا^(٦) وَرِزْقًا حَسَنًا
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا الْخَمْرُ^(٧) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيحٍ

- (١) قوله العسل وما بعده بيان للشراب. وقوله النبيذ أى تقيع التمر أو الزبيب الذى لا إسكار فيه كما يأتى.
(٢) بيرحاء بالمد والقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى ، وكان فيها بئر عذب الماء ، وكان
النبي ﷺ يدخله فيستظل ويشرب من مائه وسبق هذا فى الوقف . (٣) أى كان يجلب له الماء العذب
من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة ، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة . (٤) بسند صالح .
ما ورد فى الخمر

(٥) أى فى بيانها وأصلها وتحريمها بعد أن كانت حلالا . (٦) سكرًا بالتحريك أى خمرًا تسكر ورزقًا
حسنًا كالتمر والزبيب والنبيذ والخل ، فكانت الخمر أولاً حلالاً بهذه الآية فدخل رجل فى الصلاة وهو
سكران فخلط فى قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة
وأنتם سكارى حتى تعلموا ما تقولون » الآية « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »
فقرئنا على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » إلى قوله « فهل أنتم متبهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال
انتهينا ، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال فإن شارب الخمر يصرف ماله
فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك . (٧) إنما الخمر أى شربها والميسر أى القمار ،
والأنصاب الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس
وخبيث ، من عمل الشيطان أى وسوسته ، فاجتنبوه أى الرجس المبره عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون .

زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢) وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَهَأَمُّ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لَنَا بَلُغَتَنَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ ، وَعَنِ الْمُرَقَّتِ ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْتِقِيَّةِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الزهو - كاللهو - البسر الأحمر والأصفر ، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منهما وقوله فأهرقها أى أرقها على الأرض . (٢) وهى من خمسة أشياء أى بحسب المشهور عندهم حينذاك ، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر قاصرة عليها ، ولذا قال عمر والخمر ما خامر العقل أى كل شئ غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرًا وكنيا كما وشبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالسكواكين والهورين لحديث أحمد وأبى داود « نهى النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن كل مسكر ومفتر » أى ما حصل منه فتور كالخشيش ونحوه . (٣) حتى يعهد إلينا فيها أى حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم ، وقوله وأبواب من الرباهى ربا الفضل ، وأما ربا النسيئة فمتفق عليه ، وقد اختلفوا في بيان الكلاله كما اختلفوا في حق الجدمع الإخوة هل يحجبهم أو يقاسمهم ، وهذا كان أولا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض . (٤) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألوا النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن النبيذ أى عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباز في كل إناء إلا أربعة وهى : الدباء - كرمان - إناء القرع ، والنقير - كأمير - إناء من الخشب وكان غالبه من النخل ، والمرقت - كمظم - المطلق بالزفت ويسمى القار ، والحنتم - بحاء ونون وتاء كجعفر - الجرّة الموهبة بمادة ملساء (٥) من الأشربة أى أوعيتها التى ينتبذ فيها . وقوله بلغتنا أى بما نفهمه . وقوله تنسح =

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ ^(١) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَصَاخِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْنًا وَلَا يُحَرِّمُهُ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْبَتِّعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ طَارِقِ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ^(٤)
فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَابٌّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ
بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا
وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ

نَسَحًا أَى تَقْشَرُ ثُمَّ تَنْقَرُ ، وَأَمْرٌ أَنْ يَنْتَبِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ جَمْعُ سَقَاءٍ وَهُوَ إِتَاءُ الْمَاءِ مِنَ الْجِلْدِ كَالْقَرَبِ الشَّهْوَةِ ،
وَأِنَّمَا نَهَى أَوَّلًا عَنِ الْإِتْبَازِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ لِسُرْعَةِ الشَّدَةِ إِلَى مَا فِيهَا فَرَبَّمَا صَارَ خَمْرًا وَلَا يَشْعُرُونَ ، بِخِلَافِ
الْأَسْقِيَةِ فَلِذَا أَمَرَهُم بِالْإِتْبَازِ فِيهَا . (١) إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ بِالتَّحْرِيكِ أَى الْجِلْدِ .

(٢) عَنِ الظُّرُوفِ أَى عَنِ بَعْضِهَا وَهُوَ مَا تَقْدَمُ ، وَالظَّرْفُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ ، فَاتَّبَعُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ
وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَكَانَ نَهْيُهُ عَنْ بَعْضِ الْأَوْعِيَةِ أَوَّلًا النَّهْيَ عَنِ الْخَالِطِينَ كَقَمَرٍ بَزِيْبٍ وَكَتَمَرٍ بِحَنْطَةٍ
وَكَتَشْمِيرٍ بَزِيْبٍ لِأَنَّ الْإِسْكَارَ يَسْرِعُ إِلَى الْخَالِطِينَ قَبْلَ تَغْيِيرِ طَعْمِهِمَا فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَهُوَ مُسْكِرٌ ،
وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ نَصُوصٍ بِهَذَا وَلَكِنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِسْكَارِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُنْبُودُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٣) الْبَتِّعُ كَثِيرُ شَرَابٍ أَهْلُ الْبَيْنِ . فَقَالَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ أَى شَيْءٍ وَفِي أَى
وِعَاءٍ . (٤) أَوْ كَرِهَ لِلشَّكِّ . (٥) دَيْلَمُ الْحَمِيرِيِّ بِكَسْرِ فَسَكُونِ نَسَبَةٍ إِلَى حَمِيرٍ كَدَرَهُمْ أَبُو قُبَيْلَةَ بِمَوْضِعٍ
غَرْبِيِّ صَنْعَاءِ الْبَيْنِ .

غَيْرِ تَارِكِيهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ ^(٣)
فَلَيْسَ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا ^(٤) لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا ^(٥) وَمُبْتَاعَهَا
وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بسند صالح . فطارق الجعفي سأله عنها للدواء فنهاه عنها بل وزاده أنها داء ضار . والحجيري ذكر
للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعانتهم
على أعمالهم ، فنهاه عنها ، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح
للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . (٢) بسند حسن .
(٣) قوله الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيهما أن كل ما أسكر الكثير منه
فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره . والله تعالى أعلى أعلم .

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يذمها أى يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها في الآخرة
أى لم يشربها في الجنة . (٥) ومبتاعها أى مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ^(١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ : أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ^(٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ كُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُسْتَحِلُّونَ الْحَرَ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبْئِثُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) جيشان موضع باليمن ، والمزر مشروب لهم من الذرة ، استقهموا عن إباحة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه . (٢) بخست صلاته أربعين صباحاً أي لم تقبل صلاته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة . ولفظ الترمذي من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار . (٣) بسند حسن . (٤) يستحلون الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا ، والحري ، أي نبتة الخمر أي شربها والمعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو كالعود والطنبور ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم أي جبل عال يروح عليهم بسارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا غداً فيبيئهم الله أي يهلكهم ويضع العلم أي يوقمه عليهم ، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنازير إلى الأبد ، ففيه وقوع المسخ في هذه الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة . (٥) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ^(٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ ^(٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَلَقَ مَعَهَا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ^(٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لَتَقَعَ عَلَىَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ ^(٦) قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ قَالَ : زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوْشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

(١) والمراد من الحديثين التحذير من الاسترسال في المعاصي فربما استحلمها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمرًا لأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر في نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمرًا أو غيره كما تقدم . (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قَالَ « إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ » وَتَقْدِمُ فِي الْحُدُودِ . (٣) أم الخبائث، أي أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه . (٤) أي تعلقت بحبه امرأة زانية . (٥) أي دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أي إناء فيه خمر . وقوله فلم يرم، من رام يرم أي لم يفارق مكانه . (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تتفق مع الإيمان أبدًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنُ^(١) وَلَا عَاقٌ وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٍ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة — الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا^(٢) فَقَالَ : لَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلَا أَجْمَلُهَا . خَلًّا قَالَ : لَا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

بياح النبيذ ما لم يسكر^(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَذَرُونَ مَا سَقَتْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَقَمَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) المذان هو من يمين على من أعطاه ، والمن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم ، وقوله ولا عاق أى لوالديه ، فالمنان والعاق لوالديه ومد من الخمر لا يدخلون الجنة أى مع السابقين أوإن استحلوا ذلك أو هو للتنفير عن تلك الصفات الذميمة . اللهم وفقنا يارحمنا آمين والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أى تعالج حتى تصير خلا فيجل تناوله قال : لا . (٣) ولكن مسلم هنا والترمذى فى البيع . (٤) فظاهرها أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شىء فيها كبصل وخبز لأنه ينتجس بها أولاً ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تحليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنسها تبعاً لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة إنها تطهر إذا تخللت ولو بإلقاء شىء فيها لأنها استحالت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم .

بياح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ نقيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر .

(٦) قال سهل هو الراوى عن أبى أسيد رضى الله عنهما ، والتور الإناء من حجر والسقاء الإناء من جلد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ^(١) وَلَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً^(٢) فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْفَدَا وَبَعْدَ الْفَدَا إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ نَبَذُوا لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَسْأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ.

(١) يوَكِّي أَعْلَاهُ أى يربط أَعْلَاهُ بالوكاء وله عَزْلَاءُ أى ثقب فى أسفلهُ للصب منه فكأنهُ معلق من أَعْلَاهُ والصب من أسفلهُ . (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام كلها أخذوا منه وضعوا ماءً إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقتِهِ . (٣) فى هذه النصوص جواز الاتِّبَاذ وشربه ولو أياماً ما دام حلواً إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً فإنه يحرم لأنه صار خراً ، ومن هذا ما يصنعه عندنا بائعو الشراب كشراب الزيب والتين فهو من نوع ما كان فى زمنه ﷺ . نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ والحمد لله رب العالمين .

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ حُذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَائِنِ^(٣) فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهَقَانٌ بِمَاءٍ
 فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ
 وَالْدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى
 لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ^(٤) وَتَمَعَّجُبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَمْ تَعْبُدُونِ
 مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب
 الفقراء ، وإنما جازا للنساء للترين بهما ، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهاتهم
 ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق . (٢) أى من الرجال . (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك
 الأكاسرة ، والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية ، والحرير المستخرج من الدود مطلقا ، والديباج ما غلظ
 من ثياب الحرير كالاستبرق ، والسندس الرقيق منه ، فالثلاثة أنواع للحرير . وقوله نهانا أن نشرب في آتية
 الذهب والفضة ، الواو بمعنى أو . (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان هذا قبل
 تحريم الحرير على الرجال .

ابن سَعْدٍ بنِ مُعَاذٍ كَانَ سَعْدٌ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُمْ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَقَالَ :
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَكِيدِرَ^(١) صَاحِبِ دُومَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ أَكِيدِرُ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ
 مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ
 النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : أَلَمْ تَجُؤُنَ مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ^(٢) فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ . وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَايَةِ^(٣) فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
 السُّوقِ ثَوْبًا شَامِيًا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ^(٤) فَرَدَّهُ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ :
 يَا جَارِيَةُ نَاوِرِلْنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَّالِيسَةٍ مَكْفُوفَةِ الْجَنْبِ وَالْكُمَيْنِ
 وَالْفَرَجَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا
 فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

- (١) قوله أكيدر مصغراً وغير مصروف أجد ملوك العرب ، والديباج الحرير ، ودومة بالضم والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن .
- (٢) فروج حرير بالإضافة أى من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلفه ، فلما لبسه النبي ﷺ وصلّى فيه نزع به شدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراماً على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريره . (٣) الجاية مكان بالشام . وقوله إلا موضع إصبعين الخ ظاهره العموم أى في الأطراف وغيرها . (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أى من حرير فردّه لهذا فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي ﷺ فإذا هي جبة طيالسة أى جبة غليظة كأنها من الطيلسان ولكنها مطرزة بالحرير في جيبها أى طوقها وكميها وذيلها ، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا .
- (٥) فهم يفسلون ويستشفون ويتبركون بمائها ، ففيه جواز التبرك بآثار الصالحين .

عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ إِحْكَةً ^(٢) كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ^(٣)
 يُبْخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ يَبْضَاءُ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءُ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبَسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .
 عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ
 وَحَوْلُهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أُنْعَمُوا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ^(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

- (١) المصمت الخالص من الحرير ، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى - كالخصى -
 خيوط الطول في المنسوج خلاف اللحمة فإنها نسيج العرض . (٢) الحكة - كالعفة - هي الجرب ويشعله
 ما فيه خشونة ، فلهذا أباح لها الحرير الخالص لنعمته كما أباح لها من القمل في الحديث الآتي .
 (٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمي ، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره .
 وقيل الخز الذي كان في زمنه ﷺ حرير ممزوج بوبر الأرنب . فمعنى ما تقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من
 الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام
 ومصر ، فإن الصانعين لها يعترفون أن غير الحرير أكثر ، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال ،
 وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في
 الذهب . (٤) هذا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأى استعمال كان وإن
 كان لفظ الترمذى «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناهم» . (٥) بسند صحيح .
 (٦) قوله إلا مقطعا أي قطعا صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة الذهبية
 التي اشتهرت الآن .

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَنفِي يَوْمَ الْكَلَابِ ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ
أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَى قَامِرِنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)
وَصَاحِبَاهُ . نَسَأُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بجوز الحرير والذهب للنساء

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ
سِيْرَاءً ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِي
النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ
لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا ^(٤) . بَيْنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لأنه لا يبتن لصفاء جوهره ،
ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع (٢) بسند حسن ، وقال الترمذي روى عن غير واحد من أهل
العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

بجوز الحرير والذهب للنساء

(٣) قوله برد حرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مضلع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة
كالضلع . (٤) خُمْرًا بضمين جمع خمار وهو ما ينطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية «إن أكيذر
دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خُمْرًا بين الفواطم» وهي فاطمة بنت أسد أم علي
رضي الله عنه ، وفاطمة زوجة علي بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم علي رضي الله عنهم أجمعين ، ففي
هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لمن تقدم في حديث علي رضي الله عنه القائل : (حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع الملبوس^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : - اذْهَبُوا بِقَمِيصِي^(٢) هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ . -

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ^(٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) قَالَ خُرْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْمُسَوَّرِ : يَا بُنَيَّ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَقْبِيَّةٌ^(٥) فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا خُرْمَةُ هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَحِذْ إِزَارًا^(٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَحِذْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثاني في أنواع الملبوس ﴾

(١) ليس المراد حصر الملبوس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفع على الاسمية ، وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط مثلهما . (٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقفطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزارار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب . (٦) الحبرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والحبرة - كعنبية - برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يحبها لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل كلاهما ملبوس يستر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل مخيط ، والإزار ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً أَثَرَتْ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْمِطَاءِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ^(٢) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُئِهَا قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - .

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء، وهو المشهور في مصرنا بالشال، ونجراتي نسبة لنجران بلد باليمن، وقوله فجذبته بباء وذال ويصح لنة عكسه فالنبي ﷺ فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه، وهذا نهاية الكرم. وسيأتي الحديث في الأخلاق إن شاء الله .
(٢) البردة هي الشملة التي يتغطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء . والله أعلم

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرها

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونحوها مما يؤكل قال تعالى «ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين» . (٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس اللبوس وأنواعه الحلال، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستلذ منه، أي لا أحد يحرمها بعد أن أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَتَرَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ^(٣) وَكِسَاءٌ مِنَ الْبَتْنِ يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ ^(٤) حَسِبْتُ أَنْ رِيحًا رِيحُ الضَّأْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَنَالَ عُقْبَةُ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَكْسَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ^(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى مَلِكُ ذِي يَزَنَ ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً بِمِثْلَةِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

(١) الإداوة إناء صغير من جلد للماء . والجبة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين . (٢) المِرْط - كالْبُر - كساء يؤتز به من شعر أو صوف أو كتان . وقولها ، مرحل أي عليه صور الحال . (٣) أما الإزار صنيع اليمن فقد تقدم أنه الخبرة ، وأما الكساء الملبدة فمن التلييد وهو الترقيع ، وقيل ما نحن وسطه وغلظ حتى صار يشبه اللبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن الظاهر أنه من صوف . (٤) السماء المطر ظننت أن ريحنا كريج الضأن من ثياب الصوف التي تباشر أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتغير . (٥) بسند صحيح . (٦) خيشتين ثنية خيشة وهي من ردى الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع . (٧) ملك ذى يزن بياض فزاي فنون مفتوحات : اسم واد ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ، وعلم على بطن من حمير ، فملك ذى يزن ملك حمير .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيضَةً وَعِشْرِينَ قُلُوصًا ^(١) فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ^(٣) ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

ألوان الثياب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي رِمَّةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نُحْوٍ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . وَزَادَ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(١) القلوص بالفتح الشابة من الإبل ، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حمير حلة ثمينة قبلها وأثابه عليها أى كافأه بإهداء مثلها . (٢) بأسانيد سالحة . (٣) وفي رواية : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . وثوب الشهرة ماخلف لونه ثياب الناس أو كان مرقعاً فيزهو لابس به ويختال على الناس تظاهراً لهم بزهده فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشمل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه . ففي هذه الأحاديث جواز لبس الصوف والشر والكتان ونحوها ، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز لبس ما غلظته وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة وإلا كان وبالا عليه . والله أعلم .

ألوان الثياب

(٤) أبي رمة بكسر فسكون واسمه رفاعه أو حبيب بن وهب ، ذهب مع أبيه للنبي ﷺ فرأى عليه بردين أخضرين أى لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل فى أعين الناظرين ، ولذا كان لون لباس أهل الجنة .
(٥) بسند حسن . « تنبيه » مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٦) بشمال النبي ﷺ أى واقفين على يساره يحفظانه فى غزوة أحد ، وما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض^(١) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرٌ أَكْحَالِكُمْ الْإِيمُدُ يَحُلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .
 وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .
 عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ سَمْرَاءٍ^(٥) مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبَسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا^(٦) وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزَعَفَرَ الرَّجُلُ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ^(٩) وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الزُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

- (١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتي الإيمد في الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبس الأحمر أو لإعجابه به .
 (٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لحلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ما قبله أو نسخ تحريره . (٦) قذفها أي نزعها ورمائها لأنه ثم منها رائحة الصوف .
 (٧) بسند صالح ، ومعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز إلا ما عرّف لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف .
 (٨) أي يتضمخ بالزعفران أي يلطخ جسمه به أو يلبس المصبوع به . (٩) القسي الحرير أو ما أكثره حرير ، والمصفر المصبوغ بمصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَأَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا قَالَ: بَلِ احْرِقْهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العمامة والعذبة^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الدِّثْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٤) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَفَاتِيَّةٌ^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ رُكَّانَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَارَعْتُ

(١) من ثياب الكفار أى من زيهم الذى لا يناسب المسلم ، فالنهي عن المزعفر والمصفر للذكر فقط للونهما الذى هو من زى الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لراحتهما ، أو لأنه من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتجريم؟ قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتنزيه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ، فقليل له لم تصبغ بالصفرة ، فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » ولحديث البراء السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران ، ولعل النهي عن المزعفر والمصفر لمن كان في إحرام . والله تعالى أعلم .

العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف .

(٣) اللون الأسود اتفاق ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .

(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم

شرحهما وحكمة العمامة . (٥) حرقانية بفتح فسكون لونها كلون ما أحرقت النار نسبة إلى الحرق بزيادة ألف ونون .

النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَنِي ^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَمَّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) فصرعني أى غلبني ورماني على الأرض ، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهى ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زى المسلمين ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس . (٢) بسند صالح ولكن الترمذى استغربه .

(٣) أى أرسل أحد طرفيها على نحري والآخر بين كتفي . (٤) بسند صالح .

(٥) وهذا هو المول عليه كحديث عمرو بن حريث ، فالعذبة إرسال الطرف من خلف فقط ، والعذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته ﷺ عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحيانا بدون عمامة والعمامة أحيانا بدون قلنسوة ، وكثيرا ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته ﷺ سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي ﷺ بطحا أى لاصقة بالرأس وليست مرفوعة لحديث الترمذى « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحا » وكمام جمع كمة بوزن قبة وهى القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بعضهم . والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشىء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت الفم وربما غطى الفم ، وهو نافع للتستر ولدفع البرد وقدمه النبي ﷺ حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره . وسيأتى في حديث الهجرة في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله السر والهداية بمنه وفضله آمين .

فصل في الخاتم

بحرم من الذهب ويستحب من الفضة^(١)

عَنِ ابْنِ مُعَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَّقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَرَعَهُ^(٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِمْ بِهِ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبِّهِ^(٤) قَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُثِمَّةٌ مِثْقَالًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .

فصل في الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لهن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بعض الزينة قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ولأنه ينفع في الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسر هاء من ذهب ولبسه فقبه الناس ، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبعه أمامهم ، فألقى الناس خواتيمهم اقتداءً به ﷺ . (٣) نزع النبي ﷺ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا بإجماع كما أنه حلال للأنثى بالإجماع ولما تقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم » . (٤) رأى على رجل خاتماً من شبه بالتحريك أى نحاس ، فقال : ما لي أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس ، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار . أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال ، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يباغ مثقالاً فإنه مكروه للسرف . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي ^(١) فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ^(٤) كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا بَلَى كَفَّهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنُ خَالٍ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْفَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهاهم عن كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به ﷺ يحتم به على مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره الله كاسم الله تعالى على الخاتم . (٣) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف وفصه مستدير هكذا رسول محمد

(٤) فصه حبشي أي حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد خواتيمه ﷺ ، وقوله فصه مما بلى كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافي ما روى عن ابن عباس أنه ﷺ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لا منافاة فقد كان ﷺ يلبسه أحيانا في خنصر يمينه وأحيانا في خنصر يسراه . (٦) لعله أحيانا . (٧) أي من جهة الإبهام وهي المسبحة لحديث النسائي « نهاني النبي ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

وَالْتَرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَزَعَّ خَاتَمَهُ ^(١) . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النمل ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ ^(٦) وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهى عن الإبهام والبصير ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالمستحب التختم في الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التختم في كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفصه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس ، لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفين كما يندب جعل فصه جهة الكف .

(١) ودفعه إلى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٢) بسند حسن .

(٣) أريس - كأمير - غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم بترددون على البئر ثلاثة أيام حتى تزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفتن ، فكان فيه سر عظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يعلمنا وأن يلهمنا الرشد بفضلِهِ ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النمل

(٤) النمل الذى كان في زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعلاه مكشوفاً ولكن فيه سيور تمسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنمل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن المشى فيه بأى اسم كان، مركوباً أو نملاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الأرض . (٥) فالانتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب (٦) فينبى البدء باليمن في لبس النمل وغيرها لشرفها بخلاف النزاع ، والأفضل لبس النمل وهو جالس للنهي عن الانتعال قائماً .

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ^(١)
أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا . قَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٢) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ لِبْسِهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ^(٤) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى دَحِيَّةُ الْكَلْبِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى
يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجَبَّةٌ صُوفٍ وَكُمَّةٌ^(٧) صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ
نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدٍ حَمَارٍ مَيَّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشي بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا
أن نحقق أحياناً . (٢) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها . (٣) قبالة ثنية قبالة بالكسر سيران
في مقدم النعل يكون أحدها بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يعترض
على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام ، لا يضعهما خلف ظهره
لثلايسرة . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تحرق النعل ولم يسأل
هل هما من مذكي أم لا . (٧) الكمة - كقبة - القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ولبسهما
للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس
طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من
الضرر ومن القذر وكان معروفًا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في
الأشياء الطهارة . والله أعلم .

نَحْبُ النِّظَافَةِ (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْمًا (٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَحِدُّ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ (٣) فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَحِدُّ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ . وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي ثَوْبٍ دُونَ (٤) فَقَالَ : أَلَاكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنْ الْإِبِلِ
 وَالنَّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .
 رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ (٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ
 نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيتَكُمْ
 وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

تَسْتَحِبُّ النِّظَافَةَ

- (١) أى نظافة البدن والملبوس بل والمكان ، والتجمل بما أنعم الله به على عبده .
 (٢) شعماً كفرح أى تفرق شعر رأسه . (٣) وسخة بفتح فسكون أى غير نظيفة .
 (٤) فى ثوب دون ، أى دنى و ردى ، ومن هذا حديث الترمذى : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 على عبده . (٥) بسندين صالحين . (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء فى اللفظين ، أى إن الله
 منزّه عن النقائص يحب الطيب أى العبد المستقيم ، وجواد بالتخفيف أى كريم فيأض يحب الكريم ، فنظفوا
 أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام الدار ، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن
 يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلا وخارجا فإن الله
 نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال . والله أعلم .

الباب الثالث في آداب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُلَاءً ^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدَ شَقِيٍّ إِذَا رَى يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَنْعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ : لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خُلَاءً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْمُو رَجُلٌ ^(٢) يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُ إِزَارَهُ فَجَمَلَ بِضَرْبِ الْأَرْضِ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَحْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْمَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا نَحِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُلْ مَا شِئْتَ وَابْسَ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتَكَ ائْتَنَّا سَرَفٌ أَوْ نَحِيلَةٌ ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

﴿ الباب الثالث في آداب اللباس ﴾

- (١) فمن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم فاء أى عجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر : أحد جانبي إزارى يسترخى ولكنني أرفعه ، قال لا ضرر عليك فلست ممن يفعله تكبرا . (٢) فينما رجل هو قارون أو رجل فارسي أعجبته جمته أى شعره النازل إلى منكبيه ، وبرده أى ملابسه انحسفت به الأرض فهو يتجلجل أى يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أى أبو هريرة . (٤) أى كبراً وعلوا . (٥) أى الذى يرخيه حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولكن مسلم فى الإيمان . (٧) النحيلة - كزيلة - هى الاختيال والتكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(١) مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنَحْرَاهَا ^(٣) بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ سَاقِي ^(٤) أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَمْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
سَأَلْتُ أَبَا سَمِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرُهُ
الْمُسْلِمِ ^(٦) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَمْبَيْنِ مَا كَانَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا
إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ^(٧) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْيَةُ الْمَيِّتِ ^(٨) قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) فالإسبال في الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمس الأرض ، وفي القميص أيضا بزيادة كفه عن الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال في العمامة بزيادة العذبة على أربع أصابع .
(٢) بسند صحيح قاله النووي . (٣) أنحراها أى هيئته الرفع إلى أنصاف الساقين .
(٤) فعضلة الساق بالتحريك أى لحمته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا ينبغي مساواته للكمبين
أى لمن أراد الكمال كما يأتى . (٥) بسند صحيح (٦) إزرة المسلم أى هيئته طول إزاره إلى نصف
الساق أو تحتها أو إلى الكمبين فانزل عنهما فهو في النار . (٧) أى لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارعوا
في إنفاذه . (٨) أى من عاداتهم فى أشعارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا
فالمشروع فى السلام للحى والميت واحد كما تقدم فى الجنائز .

قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا ^(١) أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْتَهَا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْمُدْ إِلَى ^(٢) قَالَ : لَا تَسْبِيَنَّ أَحَدًا قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ : وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَتَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِلَيْكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ^(٣) فَلَا تُعِيرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتْ يَدُ كَمِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ ^(٦) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

(١) قوله الذي إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أى قحط . (٢) أى أوصنى .
 (٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تعيره بشيء ولو كان فيه . ففي هذه الأحاديث أن المستحب في نهاية ملابس المسلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو جرم إن مسته النجاسة أو اخفال بذلك ، فإن رفعها على الأرض فلا بأس كأبي بكر رضى الله عنه وهذا للرجال ، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتي . (٤) بسند صالح . (٥) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكف والساعد ، ولابن حبان والحاكم : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كره إلى الرسغ وآخر كره إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسراويل ونحوها لشرعها بخلاف النزع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها .
 (٧) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَيْصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَيْصِهِ فَمَسِسْتُ
الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلَقِيَّ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُزَارِيُّ^(٢) .

الحمد عند اللبس^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا^(٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنَّمَا قَيْصًا
أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا
جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْلَى^(٥) وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا
ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٧) .

(١) فقرة بن إبّاس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى
الله عليه وسلم وأدخل يده في جيب قيصه حتى مس خاتم النبوة، وكان قيص النبي صلى الله عليه وسلم
محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائماً أزرار قيصهما محلوله كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائماً محلول الأزرار، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول
الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد ما يعم الدعاء وهو اعتراف بالنعمة، وهذا شكر يستلزم الزيد قال تعالى « لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أى لبس ثوبا جديدا دعاه بهذا
الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أى تعيش حتى تبليه ويعطيك ربك غيره . (٦) بسند صحيح .
(٧) أى من الصنائع ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْمَلُ بِهِ
 فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ
 وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ بَشَابٌ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟
 فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتَتْ بِهَا^(٥) تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا
 وَقَالَ : أَبْلَى وَأَخْلَقِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءُ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْمَلَنَا بِلِبَاسِ الْعَافِيَةِ وَالتَّقْوَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨) . -

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خالقاً قديماً . (٣) في الدعوات واستغفره ولكنه
 في الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة - كعظيمة - ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر
 أو صفر . (٥) وفي رواية : فَأَتَى بِي . (٦) سناء لفظ حبشي ومعناه حسن ، فالنبي ﷺ دعا لها بقوله
 أبلى وأخلق وهناها بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم .

لباس النساء

(٧) أى بيان ماورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلباب وهو ما تلبسه المرأة
 فوق الحمار والقميص يستر البدن كله ويسمى في مصرنا بالتطريجة وبالملاءة ، ومعنى الآية وقل يا محمد
 للمؤمنات : يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للأبصار يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن
 أنهن حرائر فلا يمرضهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للإماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك
 درع وقناع .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَانَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ^(٢) مِنَ الْأَكْسِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا نَزَلَ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ^(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ^(٥) . وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ^(٦) .

وَعَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ^(٧) فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) ولا يبدين زينتهن أى محل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص والمراد مكانه أى يسترن بالقناع الرؤوس والأعناق والصدور ، وكانت عادتهم لبس الخمار على الرأس مرسلاً خلفها . (٢) الغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو الملاءة ، أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمر الله تعالى . (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف - كأنحن - لفظاً ومعنى ، والمروط جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفي رواية للبخارى «أخذن أزهرن فشققنها من جهة الحواشي فاختمرن بها» . (٥) ولكن أبو داود هنا والبخارى في التفسير . (٦) أى لا تدرى الخمار على العنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رقاق جمع رقيق وهو ما لا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت المحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، ففي هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنيتها لأنها عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب سترها ويجوز للأجنبي أن ينظرها إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِضْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَيُرْخِضْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَصَاحِبَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصماء والارمضاء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

الباب الرابع في سنن الفطرة ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

(١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة في الستر ، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التي هي إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذي يكون على الأرض شبرا واحدا ، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذي والطبراني « إن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال . هذا ذيل المرأة » والله أعلم .
(٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

(٣) نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء وهي عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئا ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتمسر إخراج يده . وقيل : هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه ، ومال إلى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتبي الرجل في ثوب واحد أي أن يجلس على أليتيه ناصبا ساقيه ويلف عليه ثوبا وفرجه مكشوف ، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف العورة . والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في سنن الفطرة ﴾

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة ، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) عشر من الفطرة أي مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديما قال تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماما ، وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة ، ولا مانع من اجتماعهما في أسلوب واحد قال تعالى - كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ ^(١) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ ^(٣) عَلَى إِحْيَيْتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حصاده - فهذا فرض والأكل مباح . وقوله . واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجة بضم فسكون وهى غصون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الإبط أى إزالة شعره بحلق أو تنف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق العانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأنثى التنف ولذا ذكر الحلق ، والمراد بالعانة الشعر النابت حول القبل ذكراً أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر . وهو آكد لتأكيد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله واتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائي القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس : الختان والاستحداد - نظافة العانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط » . (١) ولفظه لمسلم فى الطهارة . (٢) وفى رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » فالمشركون والمجوس يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله : وفروا اللحى من التوفيز وهو الترك ، واللحى جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يعم المارصين ، فحلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفى الحديث الأول قص الشارب وفى هذا أخفوا ، وفى رواية جزوا وفى أخرى أنهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة المستحب فى قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب فى طول اللحية قبضة فقط ، وينبغى تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وحلق ما تنأثر حولها لحديث الترمذى « كان النبي ﷺ يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذى أيضاً « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَّتْ لَنَا ^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) كَانَتْ تَحْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

(١) أى علمنا النبي ﷺ أن تتنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا تتركها أكثر من أربعين ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه للنظافة والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .

﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا في كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هي أم عطية الآتية في الرواية الثانية وكانت تحتن الجوارى فقال لها ﷺ : لا تنهكى فى ختان الأنثى ولا تستأصلى الزائد بين حافتي الفرج الذى هو كالنواة أو كمرق الديك فوق مدخل الذكر بل اتركى منه شيئاً ، فإنه أحطى للمرأة أى ألد لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل أى الزوج ، وذلك أن الدلك بالإصبع أو بالذكر فى محل الختان يلذ المرأة كثيراً ويحرك منيها البارد البطىء فتتعلق بالرجل وتحب فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفصاً وختان الذكر يسمى إعذاراً وهو قطع الجلد التى على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبغى إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تحتن النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر فى هذا ، والختان واجب للذكر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لها . وقال أحمد : إنه واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « الختان سنة للرجال مكرومة للنساء » وروى عن أبى حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأثم بتركه . (٣) فى كتاب الأدب وضمه ولكنه مؤيد بحديث الشيخين السابق فى الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التى ذكرها الحديث تقتضيه . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

(١) الشعر ورجليه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبْيِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ ^(٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ ^(٥) وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٨) .

الشعر ورجليه

(١) أى ما ورد فى الشعر ورجليه ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهى عن القزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منكبيه ثنية منكب وهو أعلى الكتف . (٣) وفى رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافى بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنكبين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنكبين . (٤) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي ﷺ أولاً تأليفاً لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كفت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبى داود والترمذى « قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولها أيضاً « كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجملة . (٥) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن مطلوب فى كل شئ إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه باليسار . (٦) ولفظه لأبى داود . وفى رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غباً أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرت ترفه لا يليق ، وكان النبي ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاه . (٨) بسند صحيح .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ^(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟
 قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ : اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خَضْبُ الشَّعْرِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ^(٦) فَخَالِفُوهُمْ .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَأُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) القزع بالتحريك فسرهُ ابنُ عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض المتروك يسمى
 ذُوَابَةً ، وقصه إذا كان في الناصية والنهي للكرَاهة ، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر
 مباح إلا في النسك كما تقدم ، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي ﷺ
 أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض
 فلا شيء فيه وإلا إذا جرت العادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) وللنسائي بسند صحيح
 عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي ﷺ فوضع يده على رؤوبته ودعاه ، ففيه مع حديث أنس جواز
 الذُّوَابَةِ وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع المنهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض
 الآخر ، والذُّوَابَةُ الجائزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضفر الباقي اهـ الحافظ . والله أعلم .

خَضْبُ الشَّعْرِ

(٥) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لمخالفة الكفار فإنهم لا يفعلونه ، وأصل
 الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .
 (٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة ، وعاش إلى خلافة عمر رضي
 الله عنه ، فحى به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بالفتح نبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب الذي
 يتخلله سواد . فقال ﷺ . غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ^(١) عِنْدَ الْمَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصَّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ^(٢) وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالٍ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رِمَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ^(٤) وَالْكُمُ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنْ حَبَى ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(٨).

(١) الشَّمَطُ بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه ﷺ قليلا في العارضين وفي الرأس وفي المنفقة وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. وفي رواية «لم يكن شاب النبي ﷺ إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا».

(٢) السُّبْتِيَّة التي لا شعر فيها ، والزَّعْفَرَان معروف ، والورس كالورد نبت يعنى أصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر ، فابن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله ، وهذا لا يتنافى قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره ولهذا نظائر فلاغرابه. (٣) أبو ريمّة - كقربة - تسمى من ولد امرئ القيس. (٤) الحناء : نبات صبغه أحمر ، والكم بالتحريك : نبات يعنى صبغه أسود ، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة ، وهو أفضل ألوان الصبغ ، وقد خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة في الحدين قبله. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح. (٦) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة ، يحتمل أن هذا لجمال لحام كحواصل الحمام بحلق عوارضهم وإبقاء لحام كمادة بعض الكفرة ، ويحتمل أنه لخضبتهم بالسواد تفريرا أو خيلاء ، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه. (٧) بسند صالح. (٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْهَا قَالَتْ : أَوْمَاتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ : لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بحرم الوصل والوشم ونحوهما^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأُنثى لتمياز عن الرجل وهو حرام للرجل .
(٢) بسندين صالحين ، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيها ، ومال النووي إلى أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجري والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم ، ولعل حجتهم أن حكمة الأمر بالخطاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني : كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم ، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للعجب والخيلاء ، أو بقصد التفرير ، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شبيهه كان مستبشعاً فلا يسرى إلا على مثله . وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه ، وهذا كله إذا لم يكن لغرض شرعي كالجهاد وإلا كان مطلوباً لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أروع للأعداء وأخوف لهم ، ولا يقال إن الخضاب فيه تغيير للخلقة لأنه مأمور به ، بخلاف تفت الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن : لا تفتوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة . وفي رواية : إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، وروى أن أول ما ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، فقال : ما هذا يارب . قال : وقار . قال رب زدني وقاراً . وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت . نسأل الله الخوف والخشية آمين .

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول ، والوشم غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه بنحو كل أونيلة فيخضر ، ومثل الوصل والوشم النخس والفالج والوشر الآتية . (٤) الواصلة التي تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك ، وهذا حرام لا يجوز بحال ، فقد جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فذكر الحديث ، والواشمة التي

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ . وَسَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَدُهُ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرِ ^(١) وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانِ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(٢) وَالنَّامِصَاتِ ^(٣) وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْخُسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَمْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ^(٥) ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ، ومحل الوشم يصير نجسًا وتجب إزالته إن فعله مكلف عالم به إلا إذا خاف ضررًا فيعفى عنه . (١) فمعاوية خطب الناس على منبر المدينة وبيده قصة شعر بالضم أى خصلة منه . وقال أين علماؤكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زورًا لأنه تضليل بايهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني إسرائيل . (٢) ولفظ أبي داود : والمستوشمة من غير داء . أى مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة .

(٣) النامصات جمع نامصة وهى التى تتلف الشعر بالنماص (الملقاط) من وجهها أوجبينها ، والتمنصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم النامصة التى تحف الحجاب حتى يصير رقيقاً وهو الترجيج كما فى كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج بالتحريك وهو تفريق ما بين الثنايا والرابعيات ، أو ترقيق الأسنان بالبرد رغبة فى الجمال . والنمص والفالج يوجبان اللعن إذا كان لغير زوجها أو اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها لربها ولزوجها كما هو واقع فى مصرنا الآن . نسأل الله السلامة . وقوله : المغيرات خلق الله . بيان لحكمة النهى . (٤) فأبى مسمود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله .

فَقَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَعَادَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ^(٣) رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَشْرِ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ،
وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ
شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْمَعَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ
حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْيِ ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى لو كان فيها شيء من هذا لم نجتمع معها ولم نعاشرها بل نفارقها ، ففعل شيء من تلك الأمور
حرام لأن اللعن يقتضى التحريم ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « وَلَا أَمْرُهُمْ
فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس
بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لاشيء فيها لعنم الضرر ، وعليه بعض
التابعين والليث وأحمد ، وقال بعضهم : لا يجوز لعموم الأحاديث ولحديث مسلم « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تَصُلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصاري أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله
ﷺ والوشر - كالورد - تحديد الأسنان بالمبرد لترق وتبيض ، وتقدم الوشم ، والننف هو نتف الشعر الأبيض
أو عند المصيبة . والمكامة هى مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهى حرام إلا فى رجل
مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها حاجة كإغتسال فلا ، وقوله وأن يجمل الرجل فى أسفل ثيابه أى أو أعلاها
حريراً مثل الأعاجم ، هذا إذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أذراع كما تقدم ، وقوله ونهى
عن النهي من النهب والغارة ، وقوله وركوب الثمر جمع ثمر - ككتف - وهو حيوان مفترس معروف ، فهى
عن ركوبها خوفاً من الخطر ، أو المراد النهي عن الركوب على جلودها لأنه من دأب الأعاجم والتكبرين ،
وقوله ولبوس الخاتم بضم تين أى ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً فى الزينة إلا لذي سلطان أى ولاية فإنه أهيب ،
والنهي فى هذا وما قبله للتنزيه وفيما عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح .

(١) الجلاجل

دَخَلَتْ مَوْلَاةٌ لِلزُّبَيْرِ بِابْنَةٍ لَهُ عَلَى عُمَرَوَيْهِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ^(٢) فَقَطَّعَهَا عُمَرُ
وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ
وَلَا جَرَسٌ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ
يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ : لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعُوا جَلَاجِلَهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

يحرم التشبه بالغير والزور^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلاجل

(١) الجلاجل جمع جلاجل بضم تين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل الصبي أو بيمض الطيور وله جلاجل
أى صوت ذهبا أو فضة أو غيرها . (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلاجل ، فقطعه وقال
سمعت النبي ﷺ يقول مع كل جرس شيطان ، ولفظ مسلم «الجرس مزمار الشيطان» أى يحبه لأن الملائكة
والكتبى يكرهونه . (٣) فلائكة الرحمة لا ترافق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة ، أما الحفظة
فإنهم لا يفارقون الإنسان . (٤) كراهة فى الجرس ، وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس
النصارى الذى يدعو للكفر ، وكان النبي ﷺ يكرهه ، لاسيما فى الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجاءة
على الكفار ، ومنه ما تعلقه النساء فى آذانهن أو فى أعناقهن أو فى أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه ،
فالجرس مكروه فى كل مكان وفى كل زمان إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالمنبهات
التي أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شئ فيها ، كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة إليه
حراسة ونحوها . والله أعلم .

يحرم التشبه بالغير والزور

(٥) يحرم الزور لأنه باطل ، ويحرم التشبه بالغير لأنه خروج عما فطره الله عليه .
(٦) تشبه الرجل بالمرأة فى الشئ أو الكلام أو الزى ونحوها ، وتشبه المرأة بالرجل فى هذا .

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوْتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةً ^(٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ ^(٤) : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ^(٦) : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ

(١) الخنث بفتح نونه وكسرهما من الانحناث وهو الثثنى والتكسر ؛ لأنه يتثنى في أحواله ويتشبه بالنساء في زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يرن نفسه على ترك هذا ، والمترجلة والرجلة من النساء التي تتشبه بالرجال ، فأخرج النبي ﷺ فلاناً هو أنجشة - عبد أسود كان يتشبه بالنسوة ، وأخرج عمر ماتماً أو غيره لثلاثا تفسد بهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) في هذه الأحاديث أن التشبه بالغير حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالفجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله محبتهم . (٦) صنفان من أهل النار لم أرهما لعدم وجودهما في زمانه ﷺ أحدهما قوم معهم سياط يضربون بها الناس أي بعض الحكام وأشباههم ، بأيديهم سياط يظلمون بها الضعفاء ، والسياط جمع سوط وهو آلة الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس ، وتسمى في مصرنا الآن بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لا شيء فيه ، والصنف الثاني نساء كاسيات في الظاهر ولكنهن عاريات في الواقع للبسهن الرقيق ولتكشفهن عن الصدور والأعناق والأيدي والوجوه ، وهذه زينتهن التي أمرن بسترها ، يعظمن رءوسهن يشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا مائلات أي زائغات عن الهدى مميلات أي لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو بتكسرهن في المشي والقول ، وهذا إخبار بغيب قد وقع ، فإن هذا كله في مصرنا الآن كثير . نسأل الله السلامة . فمثل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذي يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن استحل ذلك ، أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

كَذَا وَكَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصَّفْرَةَ ^(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الْإِزَارِ ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكِمَابِ ، وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَامِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

بحرم ضرب الوجه ووسمه ^(٣)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ^(٥) .

(١) الصفرة وما يمد به بالنصب والرفع . والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحمرة ، وكراهتهما للرجل فقط لحديث الترمذي الآتي « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقوله وتغيير الشيب أى بالسواد أو التفت . وقوله بالذهب أى للذكر وهو محرم عليه بإجماع مباح للأثني بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أى زين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالكمام جمع كعب وهى فصوص الترد والمراد لعبه وهو حرام . وسيأتى فى الأدب إن شاء الله . وقوله والرقى وعقد التمام أى حملها وسيأتى فى الطب إن شاء الله . وقوله وعزل الماء أى المنى عن محله أى الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أى الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل فى النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم المفعول أى غير محرم الأخير وهو فساد الصبي أو راجع للكل أى كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا فى غالبها وإلا فغاتم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفى الباقي أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

بحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو السكى باليسم وهو حديدة تحمى بالنار ثم يكرى بها . (٤) أى نهى تحريم للعن الآتى . (٥) لأنه تعذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمِّي ^(١) قَالَتْ : انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ : فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَدِيسَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في أُنْثَاءِ الْبَيْتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ^(٣) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ^(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا ^(٥) إِلَى حِينٍ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(١) فَمَ أَنَسُ أَمْرُهُ أَنْ يَذْهَبَ بُولَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَحَنِّكَهُ فَذَهَبَ أَنَسُ بِأَخِيهِ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي الْبُسْتَانِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ - كَقَطِيفَةٍ - وَهِيَ كَسَاءٌ مَرِيعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْغَيْرِهِ لَهُ أَعْلَامٌ جَوْنِيَّةٌ بِفَتْحٍ فَسَكُونٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الْجَوْنِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ أَوْ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَوْنِ وَهُوَ الْأَلْوَانُ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَلْوَانٍ ، وَهُوَ يَسِمُ الْإِبِلَ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَحَنِينٍ . (٢) أَيْ الزَّكَاةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يَسْمُ غَنَمًا » قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا ، وَالرَّبْدُ - كَبِيرٌ - مَأْوَى الْإِبِلِ ، وَمَأْوَى الْغَنَمِ يُسَمَّى حَظِيرَةً ، وَمَعْنَى مَا تَقْدِمُ أَنْ ضَرْبَ الْوَجْهِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّ الْوَجْهَ يَجْمَعُ الْحَاسَنَ ، وَوَسْمُ الْوَجْهِ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَفِي الْوَجْهِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْحَيْوَانِ فَجَائِزٌ لِمُتَمِيزِ الْمَوَاشِي بِلٍ وَمُسْتَحَبٌّ فِي مَوَاشِي الزَّكَاةِ وَالْجُزْيَةِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ سَلَفًا وَخَلْفًا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَمِثْلُهُ مِنْهُي عَنْهُمَا ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْوَسْمَ قَدْ وَرَدَ فَيُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَ ، وَيُسْتَحَبُّ وَسْمُ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا بِمَكْوَى صَغِيرٍ ، وَفِي غَيْرِ الْغَنَمِ فِي أَسْوَلِ أَخْذَاهَا لِقَلَّةِ الْأَلَمِ وَخَلْفَةِ شَعْرِهِ فَيُظْهِرُ الْوَسْمَ فِيهِ . وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَظِيمَ التَّوَاضُعِ وَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ حَتَّى مَا يَخْتَصُّ بِالْمَوَاشِي مِنْ وَسْمٍ وَسَقَى وَحَلَبَ وَغَيْرَهَا لِيَكُونَ قُدُوةً حَسَنَةً لِأُمَّتِهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب الخامس في أُنْثَاءِ الْبَيْتِ ﴾

(٣) مَوَاضِعٌ تَسْكُنُونَ فِيهَا . (٤) وَهِيَ الْخِيَامُ الَّتِي تَضْرِبُونَهَا فِي سَفَرِكُمْ وَحَضْرِكُمْ . (٥) وَجَمَلَ لَكُمْ مِنَ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالشَّعْرِ أَثَانًا فِي بُيُوتِكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهَا كَالْفَرَشِ وَالنِّعَاطِ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْطُرُهُ
بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا
فَأَقْبَلَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْدُلُ حَتَّى تَعْمَلُوا
وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ
فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا ^(٢) حَشَوهُ لَيْفٌ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةٌ ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَتَّكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَذِرُونَ الْوُضُوءَ ^(٤) فَمَنْ أَصَابَ
مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَدٍ يَدِ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ . وَنَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ
خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَتَى بِكُرْسِيِّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ^(٥) وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي
مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

-
- (١) فكان للنبي ﷺ حصير من خوص النخل يحتجره ليلاً أى يجعله كاللحجرة يتعبد فيه، ويفرشه
بالنهار يجلس عليه. وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلاً فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه .
(٢) الأدم بالتحريك الجلد ، والليف معروف ، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى
يجلس عليه والذى ينام عليه جلدًا محشوا بليف . (٣) الوسادة ما يسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها
كالخدة عندنا ، فكانت من أدم وحشوها ليف ، وكانت لهم أيضاً ملاحف للغطاء ، فللنساءى كان النبي ﷺ
لا يصلى فى لحفنا أو ملاحفنا . (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تسابقوا إلى وضوئه
ليتبركوا به ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حتى لا شك فيه .
(٥) ففيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَتَخَذُ أَنْمَاطًا ^(٢) ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَخْطُ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ^(٣) . قَالَ زَيْدُ بْنُ جَابِرٍ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ : سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَخْطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمْطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَكَهُ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَى . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ ^(٤) وَلَا النَّمَارَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ

(١) هذا إذا لم يكن أولاد وإلا لزم الفرش الذي يكفيهم ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على الحاجة كان إسرافا وخيلاء فاتخذ الشيطان . (٢) الأنماط جمع نخط بالتحريك وهو بساط له خمل أى وبر وكانت عزيزة في زمنه ﷺ ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يبتزها عنها لأنها من زينة الدنيا وكانت زوجته تحتج عليه بقوله ﷺ أما إنها ستكون . (٣) تمائيل أى صور . وسبأنى الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أى زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة ، فلما رآه هتكه أى مزقه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وإنكاره ﷺ لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذى صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم . (٤) لا تركبوا الخز أى الحرير أى لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهى عن الميثر جمع ميثرة وهى حرير يجعله الراكب تحته ، لأنه نوع من الاستعمال المحرم ، وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس فى جلده بياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا افتراشها لأنه من عادة المعجم . ولفظ الترمذى : نهى عن افتراش جلود السباع . والظاهر أن النهى للكرهية .

رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَحْرُثُونَ شَاةَ لَهُمْ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٢) قَالَ : دَبَاغُهَا طُحُورُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفْظُهُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا^(٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ يُسَمَّى إِيَّاهَا فَإِذَا دُبِغَ سُمِّيَ شَاةً وَقِرْبَةً .

التصوير مرام ومنع المراكمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا نَصَاوِيرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ^(٥) يَمْنَنُ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بمد دبغه .

(٢) إنها ميتة أى من جلد ميتة . (٣) جلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز

استعماله في ماء ومائع وفرش وغيرها ، وسبق في الطهارة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم .

التصوير حرام

(٤) أى فيها أبدا ، فيعظم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم من

المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتمجيز .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ^(١) فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا ^(٢) فِيهِ الْخِيلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ااذْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَحَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ^(٣) وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ يَتَمًا فِيهِ الصُّورُ . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْدِبٍ مِمَّنْ مَوْنَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) القرام ستر رقيق ، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء ، أو هي بيت صغير كالخزانة .
وقولها فقطعناه فجعلنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في الفرش وكذا الثوب لحديث بسر الآتي . (٢) الدر نوك - كمصفور - ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .
(٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها ، والتشديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تعبد أو يضاهي بها خلق الله تعالى فهو بهذا كافر وإلا فهو صاحب كبيرة ، وفي الحديث تصريح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال والأنهار . (٤) فيه جواز رقم الحيوان في الثوب ، ويقاس عليه الصورة الفوتغرافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها ليست في الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا
فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ
فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٌ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هُنَا فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ
فَقَالَ ﷺ : وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَكَ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَالَ : كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ قَالَتْ : أَنِ تَقْطَعْ رُءُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ
لَا نَدْخُلُ بَيْتَكَ فِيهِ تَصَاوِيرٌ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ^(٥) إِلَّا تَقَضَّاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جرو الكلب بالثلاث ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي ﷺ فأمر
بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس
فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها « فُتِرَ بالستر فليقطع ويجعل منه
وسادتان منتبذتان يوطآن ومر بالكلب فليخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضي الله عنهما » .
(٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أى تصاوير كما في نسخة ، إلا نقضه
أى مزقه وكسره ، وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضوا منه لأنه مضاهاة
لخلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شيء فيه ، وأما الافتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة
مجسمة كاملة فهي حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فجائزة مع الكراهة
إلا أن حديث أصحاب السنن لا يميز الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ،
وهذا كله في غير لعبة الأطفال ، أما هي فجائزة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب إن شاء الله . والله أعلم .

خاتمة يستحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَيَرْغُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ
 الْمَحْمِلِ . وَلِلَّتِرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ^(٢) ، وَالطِّيبُ ، وَاللَّبَنُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ ^(٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ
 وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا مَجِدُ حَتَّى
 أَجِدَ وَيَبِصُّ الطِّيبَ ^(٦) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَمَطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا
 وَكَذَا ^(٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة وهى ما يتسكأ عليها، وللترمذى « إذا أعطى
 أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين
 ونحوها فلا ينبغى رد واحد من هذه لئلا يمتنع منها ، وأما اللبن فلا نه أعظم مطبوع .
 (تنبيه) مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٣) السكة بضم فسحة طيب حسن الرائحة
 أو إناء فيه طيب . (٤) الذريرة - كفضيلة - مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل
 والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .
 (٦) ويبص الطيب أى يريقه ولمعانه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .
 (٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء »
 أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا سبأ العشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التعطر عند
 خروجها لأنه مدعاة للفتنة ولخالفتها أمر الشارع من جعله لونا فقط ، ولا بأس بمطر ذى ريح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيْفَةُ الْكَافِرِ ^(١) ، وَالتَّمْضِخُ بِالْخُلُقِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَأَبُصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ^(٣) قَالَ : أَذْهَبَ فَأَغْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ لَا نَعْمُدُ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْمِلَنَا بِالتَّقْوَى وَالذِّكْرِ الْحَسَنَةِ .

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات ، والتضمخ بالخلوق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة ، والنهى للونه لأنه طيب النساء ، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء . (٢) بسند صالح .
(٣) متخلقاً أى متطيباً بالخلوق . (٤) إنما كان ماخف ريقه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم ابتياه الأجني لها ولزنيها لزوجها . وإنما كان خير طيب الرجال ماخف لونه وظهر ريقه لأن المطلوب الرائحة الحسنة . نسأل الله أن يحمل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطب والرق^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمة في فضل الأمراض والعصر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ^(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِعَيْنِي وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فُسْطَاطٍ ^(٣) فَكَادَتْ عُنْقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَجِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ^(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَمًّا شَدِيدًا قَالَ : أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى

كتاب الطب والرق . وفيه مقدمة وأربعة فصول

(١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي ﷺ وما اعتاده في زمن النبي ﷺ ، وليس المراد حصر الطب في ذلك ، والرق جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفى بإذن الله .

(٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والهم على المستقبل ، والحزن على الماضي ، والأذى والنعم عامان . (٣) عثر في جبل خيمة فوق . (٤) أى يبتليه . (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه .

(٦) يمانى مرضاً شديداً .

شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ ^(١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفُزِينَ ^(٢) ؟ قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا
فَقَالَ : لَا تَسْمِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
هِيَ نَارِي ^(٣) أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّةً مِنَ النَّارِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى
قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكْشَفُ ^(٥)
فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَقَالَتْ :
أَصْبِرْ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَّا أَتَكْشَفَ ، فَدَعَا لَهَا ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي
بِحَبِيبَتِي ^(٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ .
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِينَ .

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي ترمدين . (٣) هي ناري أي الحمى
وسيانى « الحمى من قور جهنم فأبردوها عنكم بلأء » . (٤) إذا رضى بحكم الله تعالى .
(٥) كان بها صرع إذا جاءها ألقاها على الأرض وانكشفت عورتها . (٦) فكان يأتها
الصرع ولا تنكشف . (٧) تننية حبيبة وهي العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه .
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ ^(١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ
 فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 الشَّهِيدِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ ^(٤) أَوْ عَذَابٌ
 أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ^(٥) لَقِيَهُ
 أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرِ ^(٨) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ
 النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي ^(٩)

أجر الصبر في الطاعون

- (١) المبطون الذي مات من مرض بطنه والمطمون الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور) .
 (٢) فيفنيهم في الدنيا . (٣) فمن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وإن لم
 يمُت به . (٤) الرجز : العذاب ، وأو في الموضمين للشك . (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية في
 طرف الشام مابلى الحجاز . (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس
 المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، من تسمية المكان باسم أهله كقوله نزلت في
 بني أسد ، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميرا . (٧) الوباء : الطاعون .
 (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية . (٩) انصرفوا عني .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ
فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ^(١)
فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا
الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ^(٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ
قَدَرِ اللَّهِ ^(٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ فَأَلْهَمَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ،
نَعَمْ نَقِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ ^(٤)
إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ
الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

- (١) كبراء قريش من مهاجري الفتح . (٢) إني راجع إلى المدينة في الصباح على راحلتي .
(٣) أي أترجع فرارًا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) تنبيه عدوة أي له طرفان :
(٥) فعمر رضى الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا في أمر هام ولا سيما الحكم فإنه
خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة بتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرغ تلقاه أمراء الأقاليم
فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه
وقال آخرون معك أشرف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلّفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا ثم
أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فاتفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة
بقوله أتفر من قدر الله ؟ فقال : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضرب له المثل برباعي الإبل ، فقد أخذ بالحذر
وأثبت القدر عملا بدليلي الفريقين فاقنع أبو عبيدة رضى الله عنهم . وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرأهم في هذه الحال فقال : عندي علم في هذا يا أمير المؤمنين فذكر
الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

السحر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ (٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ (٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ (٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلْعَةٍ ذَكَرَ (٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ أَنَّ مَاءَ مَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكَ أَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ (٨) قَالَ : لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كغيره من الأشياء ، وحسبنا فيه القرآن والحديث ، وتقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أى دعا ربه مرات والتجأ إليه في رفع البلاء . (٤) أجابني فيما طلبت . (٥) أو للشك . (٦) أى مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف ، والمشاطة الشعر الذى يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر أى نخل ذكر ، أى وعاء طلع النخل ، فعمل المسحر بهذه الأشياء ووضع في بئر ذى أروان في المدينة في بستان لبني زريق .

(٨) أفلا أخرجته ، أى ما أخرجته من البئر قال : لا ولكنى أمرت بدفنها في الأرض ، ولا يقال إن تأثير =

السم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةٌ فِيهَا سَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ قَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ^(٢) قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَنَجَّى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ

السحر فيه ﷺ يوجب لبسا في النبوة والرسالة لأننا نقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبسا في الرسالة، بل التشريع كله محفوظ. قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

السم

(١) السم بالثلاث : مطعوم يقتل من تعاطاه سائلا أو غيره . (٢) إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ . (٣) لأن الرسول ﷺ محفوظ ومعصوم قال تعالى « والله يمسك من الناس » .

لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ عَلَى^(١) ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا
 فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً^(٢)
 مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ . وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَتَسَمَتِ الشَّاةُ ؟
 قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ^(٣) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ
 إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَّا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
 فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً^(٤) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ :
 ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟
 قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ
 لِأَنَّهُ مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أَجِدُ أَلْمًا
 مِنْ أَكْلَةِ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعْتُ أَبْهَرِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ما كان الله ليسلطك على أى الآن ، وإلا فهي كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتى : فهذا أوان
 قطعت أبهرى ، ولم يأمر بقتلها أولاً نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتى .
 وقول أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ جمع لهاة وهى اللحمية الحمراء المعلقة فى أعلى
 الحنك ، أى لازالت اللهاة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أختى
 مرحب ، وأهى بنت مرحب اليهودى . (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبي ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة ،
 فى هذه الحادثة معجزة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله كمال الإيمان والقُدوة به صلى الله عليه وسلم .
 (٤) أى مشوية بالنار : (٥) الأبهري : عرق فى الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكلان اللذان فى
 الذراعين ، وقيل عرق فى باطن القلب إذا انقطع لم تبق معه حياة ، فالتبى ﷺ وإن مات فى نهاية أجله
 ولكن بسبب أكلة خيبر المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عبادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَمْدًا وَأَنْعِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَيَمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تَزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : أَسْلِمَ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟

عبادة المريض سنة

- (١) أى لازلت أشعر ببرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض .
- (٢) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلاً أى لا تقل ذلك بل هى حمى تفور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابه بقوله نعم إذاً ، وكان الأخرى به أن يقول اللهم استجب .
- (٣) أى بإسلامه قبل وفاته على يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عبادة الكتانى إذا كانت له صلة به .
- (٤) وفى رواية وألحقنى بالرفيق الأعلى .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي مُلَانَا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عُوِيَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَاحِبَاهُ^(٦) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ^(٧) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ بُدْءُهُ مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ . نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ قُلُوبَنَا آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي وجدت ثوابي وإكرامى الواسع . (٢) أي ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام المسلم بعبادته أو بأى شيء عظيم عند الله تعالى :

(٤) عظم أجر العائد حتى صار كمن في الجنة يبنى ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من ذلك

المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له في أجله بنحو : إن حالك حسنة وإنك بخير وإنك ستشفى إن شاء الله فإن هذا يهدي نفسه .

ما يقال في المصيبة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١)
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ -
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
 فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ
 اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي^(٢) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ
 قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 عِنْدَ اللَّهِ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

الفصل الأول في جواز التداوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

ما يقال في المصيبة

- (١) إِنَّا لِلَّهِ أَى مَلَكًا وَإِيجَادًا ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجَازِينَا عَلَى مَا قَدَمْنَا .
 (٢) أَى أَدْخَرِ ثَوَابَهَا عِنْدَكَ . (٣) وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ النَّاسِ فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أَبَا سَلَمَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 بِاجَابَةِ دَعْوَتِهِمَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الأول في جواز التداوى

- (٤) أَى فَإِذَا نَزَلَ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ بِشَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بَرَأَ الْمَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَاتِمًا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً ^(١) إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْرَتُهَا وَدَوَاءٌ تَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةٌ تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فَوَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ ^(٣) أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ ^(٤) ثُمَّ لَيْلِكَ بِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحمية رأس الدواء ^(٥)

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لم يضع داء أى لم يخلق مرضاً إلا جعل له دواء إلا الهرم أى الكبر فإنه لا دواء له ، وفى الحديث : الأمر بالتداوى عملاً بالأسباب والسمى المطلوب لقوله تعالى « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » وللحديث « إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وإعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » . (٢) فالتداوى مستحب لهذه وللاقتداء به ﷺ ولا سيما من كانت حياته فى مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلاً على الله تعالى فإن تركه له أفضل ، وتقاة تنقيها أى أداة تتحفظ بها هل ترد القدر ؟ قال هى من القدر ، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوى أيضاً من القدر أى فتداؤوا وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيق ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة . (٣) مريض بفؤادك . (٤) فليجاهن بنواهن أى يدقهن بنواهن ثم ليلتك بهن ، أى يسقيك إياهن ، وهذا فى عجوة بالمدنية غرس نخلها النبي ﷺ وستأتى إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

الحمية رأس الدواء

(٥) الحمية هى المنع ، يقال جاه الطعام والشراب إذا منعه منه ، وحماه من أعدائه حفظه منهم .

وَلَنَا دَوَالٍ^(١) مَمْلَئَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ^(٢) فَكَفَّ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْنِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ^(٣) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

الفصل الثاني في الطب النبوي — منه العسل وكى النار والحجامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٦) -
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ^(٧)

(١) أعذاق نخل فيها بسر فإذا أرطب أكلناه . (٢) أى لا تأكل منه فإنك ناقه أى قائم من المرض .
(٣) فينبى منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به . (٤) ولا ينبى إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طبيب حاذق . وأحسن ما ورد في الحمية قول النبي ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام ، ولما أهدى ملك مصر للنبي ﷺ طبيبا وجارية وعسلا وبغلا قبلها كلها إلا الطبيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » والبيهقي : اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة ، واختير منها أربعمائة ، واختير منها أربعون كلمة ، واختير منها أربع كلمات وهى : لا تثق بالنساء ، لا تحمل معدتك ما لا تطيق ، لا يفرنك المال وإن كثر ، يكفيك من العلم ما تنتفع به .

الفصل الثاني في الطب النبوي . منه العسل والسكى والحجامة

(٥) المراد بالعسل غسل النحل ، والسكى بالنار معروف ، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم ، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصدًا . (٦) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والرعى ، فنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما ، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتى . (٧) المحجم - كمنبر - آلة المحجم ، وأنهى عن السكى لأنه تعذيب وكانوا يكونون محل المرض بمحبة كالسمار والمشقص .

أَوْ شَرَبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ أَوْ شَرَبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ وَمَا أُحِبُّ
 أَنْ أَكْتُوِي ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطَاقَ بَطْنُهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ :
 صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ^(٣) فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِعَشْقَصٍ
 ثُمَّ وَرَمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَّةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رُمِيَ أَبِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) إلا إذا لم يفلح غير السكي فيسكون مطلوباً كمثل العرب : آخر الدواء السكي ، ومنه ما أحذته
 الناس من القدرة ومن كسات الهواء ونحوها فهي من السكي بالنار المأمور به .
 (٢) فلما سقاه الثالثة بنية صالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفي من البطن
 بأى استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإني وأنا في أول طلب العلم مرض أخى الكبير
 بإسهال حتى كان يضع الشيء في فمه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريقة
 البكرية المرحوم الشيخ على الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عسل نحل في إناء
 وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلي فتعلوه رغوة فتزعمها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير
 خالصاً لا رغوة فيه فتزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن شربه فتسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه
 الله تعالى . (٣) فسعد رضي الله عنه رمى يوم الأحزاب بسهم في أكحله - عرق في الذراع - فحسمه
 النبي ﷺ أى كواه بعشقص - سهم عريض النصل - ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانياً ليرقا الدم فيشفى .
 (٤) ومن كواهم النبي ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة وهي حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذى ،
 والسكى في هذا يميت الحمرة فلا تنتشر .

وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَمْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاسْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ الْكَيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ ^(٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَلْمَى خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمِ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا ^(٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ^(٦) وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَىءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ^(٧)

(١) فيه أن للطبيب أن يفعل ما يراه في مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالماً بالطب فإنه يبذل ما في جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على محل خطر وهو البواسير التي كانت به فما نجح الكي وإلا فالكي أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافي هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان في زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب الكي كان بعده ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس ، والصداع وجع الرأس فهو أعم . . (٥) أي بالحناء ولا شئ فيها للتداوى . (٦) الهامة : الرأس أو وسطه ، وبين كتفيه هو أعلى الظهر . (٧) الأخدعان . عرقان في جانبي العنق يحجم منهما أحياناً ، والكاهل أعلى الظهر ، فالنبي ﷺ احتجم أحياناً في رأسه ، وأحياناً في الأخدعين ، وأحياناً في الكاهل بحسب المرض .

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ^(١)
وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى
عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى
مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يَفْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ
يُذْهِبُ الدَّمَ وَيَخْفِئُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر ، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يكثر في أوله ويقل في آخره ، والأطباء يقولون ذلك ، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي ﷺ ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أى يوم فورانه في الأجسام ، أو يوم قتل قاييل لأخيه هابيل وفيه ساعة لا يرقأ أى لا ينقطع فينبغى اجتنابه . (٣) أى يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمروه بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوا وَهَاتُمُ اقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَبْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندى ^(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ^(٣) يُسْمَعُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فإن أبو عتيق التابعى دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمسا أو سبعا أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه بزيت الزيتون فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت » فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال إذا كان بنية صالحة، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلا أو شربا بعد غليانها لأنها حارة يابسة فتنتفع في الأمراض التي تقابلها ، ففيه أن الشيء يداوى بضده وهو معقول، فإن الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعم .

ومنه العود الهندى

(٢) العود الهندى : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة ويمضغ ويمضمض بمائه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها، وإذا مزج ماؤه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعة أشفية أى يشفى من سبعة أمراض يسمط به من العذرة (ورم يظهر في أعلى حلق الصبي) أى يدق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُمْدَةِ فَقَالَ :
عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
يُسْعَطُ مِنَ الْعُمْدَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه اللدود والسعوط والمشى ^(٢)

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ
فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ ^(٦) وَاللَّدُودُ
وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

منه في أنف الصبي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه في أنفه فإنه يصل إلى العمدرة فيقبضها لأنه حار يابس .
وقوله ويُلْدُ من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشفى من تلك العلة . (١) قد أعلقت عليه من
العمدرة أى عاجلته منها بالدغر ، فقال : علام تدعرون أولادكم بهذا العلاق ، أى لأى شيء تعصرون أعلى
الحنك وتعصرونه بأصبعكم ليرتفع منه الورم؟ يكفيكن العود الهندي في شفاء العمدرة بدل التعذيب بالدغر .
والله أعلم .

ومنه اللدود والسعوط والمشى

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب في فم المريض ، والسعوط الدواء الذى يقطر في الأنف ، والمشى
- كفى - الدواء المطلق للبطن . (٣) صببنا دواء في فمه اعتدناه لمثل مرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز
إكراه المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء في أنفه بعد وضعه على ظهره ورفع أعلاه بشيء .
(٦) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر في الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض
يصب في الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشى كل مطلق للبطن وكان أشهره عندهم السنا المكي كما يأتي إن
شاء الله تعالى .

ومنه العجوة والكماة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَمَاةُ ^(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَمَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلَتْ مَاءُهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه الماء للمحموم والمعين

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ يَدَيْهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصَابَ

ومنه العجوة والكماة

(١) فمن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم ، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي ﷺ بيده الشريفة . (٢) الكماة . نبت يظهر في البادية وإذا عصر ماؤها ووضع في العين مرات برأت بإذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخير والبركة وإلا فهذا سمانى ، والكماة : نبت أرضى ، والمن كل ظل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينمقد عسلا ويجف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم .

ومنه الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحمى ، والمعين من أصيب بالعين . (٤) وفي رواية : الحمى من فيح جهنم أي حرها فاطفئوها بالماء فإنه يطفى النار .

أَحَدَكُمْ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْتِغِ نَهْرًا جَارِيًا
لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثٍ
فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْعَيْنُ حَقٌّ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ
لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا وَيَبَّانُ الْفُسْلُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ
وَابْنَ حِبَّانَ كَأَلَّا تَنِي : يَفْسِلُ الْمَاءُ وَجْهَهُ وَيَدِينَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ
جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ
فَيَبْرِأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ يُؤَمِّرُ الْمَاءُ^(٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ
الْعَيْنُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدَيْهَا جَارِيَةً
فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ^(٤) فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسماء كانت تطفى الحى بصب الماء في جيب المحموم ، وحديث ثوبان يقول : من مرض بالحمى ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام ، فإن ذهبت وإلا فخمسة أيام وإلا فسبعة وإلا فتسعة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى ، وهذا أحسن ، وإلا فلا اغتسال بالماء مطلقاً يكفي للحديث الأول ، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فإن الحرارة من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمى . (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت لا شك فيه ، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الإلهي لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا ، أى إذا طلب منكم - يعنى المأئن منكم - ماء الفسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب . (٣) المأئن الحاسد الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين ، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما فى حديث أحمد أكمل وأحسن . (٤) رأى فى يديها جارية فيها سفعه أى سواد أو حمرة يملوها سواد أو صفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من يرقها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن . فقد قال الخطابي : عيون الجن أقد من الأسنة .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْفَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ^(١) . رَوَاهُ النَّبِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومنه التليينة والكحل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِرُزْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُبَّتْ عَلَى ثَرِيدٍ ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : التَّلْيِينَةُ ^(٣) مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْيِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ^(٤) وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ التَّلْيِينَةَ تُجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ففي هذه النصوص أن الإصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتى إن شاء الله ، والإصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين ، ومن تكررت منه الإصابة بالعين وأتلف شيئاً فعليه ضمانه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية ، كذا قال بعضهم . وقال الشافعي لا شيء عليه لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس ، وعلى كل إن تكررت منه ولم يحسن مآثره فللحاكم حبسه وإعطاؤه كفايته دفماً لشره عن الناس . والله أعلم .

ومنه التليينة والكحل

(٢) التليينة ويقال التلين طبيخ من دقيق ولبن وعسل ، أو دقيق ودهن وعسل ، وسمى تليينه تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبية أيضاً ويسمى حساء لأنه يحنس أى يشرب ، والكحل ما يوضع في العين . (٣) التليينة : جمجمة ، كلمة أو كذمة أى مقوية لفؤاد المريض أى معدته ، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة المساغ والمضم ، وخفيفة على المعدة ، وحلوة تنعش النفس من همومها . (٤) وله محزون على الهالك أى الحزين على الميت .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ
 كَمَا تَسْرُو إِخْذَا كُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِمْعِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا
 عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه الزيت والسنا^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتُ وَالْوَرْسَ^(٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض فحسا منه أى
 شرب منه . ويقول إنه يرتو فؤاد الحزين أى يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أى يفسل الهم عنه
 كما تفسل المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن . (٣) الإمعد - كزبرج - حجر في بعض الجبال
 أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصهباني يدق جيدا ثم ينخل بشيء حتى يصير كالدهن الناعم ثم يكتحل به
 فإنه يجلو البصر أى يزيد في إبصاره، وينبت شعر الأجفان إن لم تسكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله
 قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركبا مع شيء آخر . نسأل الله الشفاء
 ظاهرا وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون قال تعالى « يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد
 زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار » والسنا بالقصر هو السنا المسكي : نبات مسهل بأرض الحجاز .
 (٥) الورس نبت يسمى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحري عود هندي يدر
 البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينعت أى يصف للمريض بجنبه الزيت
 والورس وأحيانا كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط
 ويمجن بالزيت ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق ، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه
 يشفى بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمَ تَسْتَمِشِينَ ^(١) ؟ قَالَتْ : بِالشُّبْرَمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(٢)

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا اجْتَوَا فِي الْمَدِينَةِ ^(٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ^(٤) حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِئَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بأي شيء تستمشين أي تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال إنه حار جار أي شديد ، قالت ثم استمشيت بعده بالسنا ، قال لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على النوم ، أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التي وردت في الطب النبوي يرجع إلى العارفين بها النقطعين لخواصها ، فإن الله تعالى بحكمته هيا من شاء من عباده لما شاء من العلوم والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهوداء بالبطن إذا تناول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشرَبوا من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أي أمر بقطع أيديهم وسمر أعينهم أي كعبها بالنار وفي رواية وسمل أعينهم أي فقاها بحديدة تحمى بالنار وألقوا في حر الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث في الحدود .

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنْ أَلْبَانَ الْأَنْثَنِ ^(١) وَمَرَارَةَ السَّبْعِ وَأَبُوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه الرماد للجروح ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم الْبَيْضَةُ ^(٣) وَأُذِمِّي وَجْهُهُ
وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ يُزِيدُ
عَلَى الْمَاءِ عَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ .

(١) ألبان الأنثان وهي أنثى الحمر، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أي إذا لم يفعل
غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتوا المدينة بشرب أبوال الإبل .
والله أعلى وأعلم .

ومنه الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقته النار ، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير .
(٣) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية
بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنايب ، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يتق بها السلاح ،
فالنبي صلی اللہ علیہ وسلم يوم أحد تهشم البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه ، وانكسرت رباعيته
وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى الله عنه يحىء بالماء لفاطمة رضى الله عنها وهي تفسل الدم
عن وجهه ، ولما رأته لا ينقطع حرق جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح ، فرقأ الدم أي انقطع
لأن الرماد مجفف وقابض بإذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة
في هذا الزمان . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلم .

ومنه القناء والرطب للسمنة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا شَيْئًا مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقِنْئَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يجوز التداوى بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ قَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ قَهَاهُ فَقَالَ لَهُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَالْكِنْهَاءِ دَاءٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(٤) . وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ قَتْلِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

ومنه القناء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضي الله عنهما عالجتها بأمر كثيرة
لتغذية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القناء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ،
وإلا فالسمن منهى عنه لأنه يشغل عن كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية
كالأرز واللوبياء وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا
للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوى بحرام

(٣) فلما كانت الخمر حراماً ما صاحت للتداوى بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهدها
أنها تقتت أكباد من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم . (٤) ولكن الأولان هنا ومسلم
في الشراب . (٥) وإذا حرم قتلها حرم التداوى بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها
نجس أو مستقذر ، فإن مانه عن قتله إما لحرمته كالإنسان أو لنجاسته واستقذاره كالهدهد ، والضفدع
منه . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أولاً لأنه مسكر كالخمر ، وأولاً لأنه
ضار كالسم ، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست
صالحة لذلك بل بالعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ^(٢) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث في الرقى ^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اغْرِضُوا عَلَى رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ^(٥) وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كالذي قبله (٢) الترياق بتثنية أوله والكسر أشهر: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاين ، والتميمة ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والعين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شربت ترياقاً أو تعلقت تميمه أو قلت الشعر قصدا فلا أبالي بأى شيء محرم فعلته بعد ذلك، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كالحوم الأفاعى والحمر ، والتميمة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شيء فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً في التداوى بالنجس إذا لم يوجد غيره ولحديث العرينين ولقول ابن شهاب السابقين. نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث في الرقى

(٣) أى في جواز الرقى جمع رقية كروى وروية وهى التعميد بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتموذ بوثن أو اسم من أسماء الجن أو الشياطين ونحو ذلك . (٥) إنما نهى النبي ﷺ أولاً عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَتِ الشُّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا نَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَرْقِي مَرَضَ النَّمِلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَسْتَحِيلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَقْتَعِلُ غَيْرَ إِلَّا تَعَصَى الرَّجُلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ^(٢) وَالْحُمَةِ وَالنَّمِلَةِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كلمات الرقى^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ^(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كما دعتهم في الجاهلية. فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتى كلمات الرقى إن شاء الله . (١) في هذا حديث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي ﷺ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة والتملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقينها بتلك الكلمات مرات صباحا ومرارا مساء . (٢) رخص في الرقية من العين أى من الإصابة بها والحمة - كتبة - السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذى « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس الحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقى

(٣) أى الكلمات التى كان النبى ﷺ يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التى كان جبريل يرقى بها النبى ﷺ ، وهذا كله قبل نزول الموعودتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقى كما سيأتى . (٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشدة ، شفاء لا يغادر سقما ، أى اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سُقْمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ^(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سُقْمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَضْعَ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا ^(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَأَهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرٌّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :

(١) فينبغي للراق أن يمسح بيمينه على المريض لتتأله بركتها فإن الرقية لا تفلح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانتزع يده من يدي لأنه أعلم بإنهاء أجله ﷺ ، والرفيق الأعلى الملائكة . بجوار الرب الكريم ، وقولها فإذا هو قد قضى أي ما عليه في دنياء وخرجت الروح إلى ربها مرضيا عنها . (٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئا ، أي مرض بشيء أو كانت به قرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فيهما والقرحة والجرح معناها واحد . قال بإصبعه هكذا أي أخذ من ريقه على سبأته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أي أريقك باسم الله تربة أرضنا أي تراب أرضنا مع ريق بَعْضِنَا يشفى به مريضنا فيبدأ بإذن الله تعالى ، قال القاضي البيضاوي شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتمديد الزواج ، ولتراب الوطن تأثير في حفظ الزواج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، والرق والعزائم آثار عجيبة تتقاعده العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشَرُّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ : امْسَحْهُ^(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ
أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَأَحْمَدُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ : أُعِيذُكُمْ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُوكُمْ

(١) باسم الله أرقبك أى أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شيء فإنه الخالق لكل
شيء والقادر على منع الضرر لا غيره . (٢) فقال امسحه أى موضع الوجع .
(٣) التامة بلفظ الإفراد والمراد الجمع، وقوله همزات الشياطين أى خطراتها التى تلقىها بقلب الإنسان كقوله
تعالى « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » . وقوله كتبه أى الدعاء
وأعلقه عليه أى الصبي ولفظ الترمذى « ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه » ففيه دليل
على جواز تعليق التيممة على الصغار . (٤) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال
وهامة هى كل ذات سم من الحيوان ، ومن كل عين لامة أى داب لم وذنب بحسدها ، ويقول كان أبوكم
إبراهيم يموذ بها أى هذه الكلمات إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام .

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ
 قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقَرْتُ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
 أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ ^(٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ
 بِالْمُعَوِّذَاتِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ
 فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا تَزَلَّتَا أَخَذَ بِهِمَا ^(٤) وَتَرَكَ
 مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) والدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوي وحسن التوكل على الله تعالى . (٢) عرق نعار وفي لفظ يعار ، العرق النعار الذي يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أى من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم .
 الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٣) أى قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق رجاء بركته من القراءة .
 (٤) لأنهما نزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت التعوذات قبلهما بتعليم من جبريل عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنَّ رَهْطًا ^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى تَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ^(٢) فَلَدَغَ ^(٣) سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَمِعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَزَلُّوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ فَسَمِعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمْلًا ^(٤) فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ^(٥) فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ ^(٧) ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُمْلَتَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ااقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رَقِيَّةٌ ^(٨) أَصَبْتُمْ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَمِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٩) .

(١) وكانوا ثلاثين رجلاً . (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا . (٣) لدغته عقرب ، ولفظ التزمذى : فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تمطونا غمًا قال فإننا نعطيك ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فقرأ وقبضنا الغنم . (٤) القائل لهذا هو أبو سعيد . (٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه . (٧) فقام المريض كأنه يعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أى مرض من شأنه تقلب صاحبه . (٨) وفي رواية : قال حق ألقى في روعي أى قلبي ، قال أصبتم ااقسموا واضربوا إلى معكم بسهم أى ااجعلوا إلى سهمامعكم تطمينًا لقلوبكم . (٩) أى أحل أجر تأخذونهما كان على كتاب الله سواء كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لمعوم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها^(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً كُلَّمَا حَمَمَهَا أَتَقُلُّ بِزَاقٍ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَمَعَمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَدَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة ولا احتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى^(١) وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ . رَرَاهُ الثَّلَاثَةُ

وأحمد : لا تجوز الأجرة على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبخاري (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجلوا عنه ولا تأكلوا به) .
(١) هنا وفي باب الإجارة في البيع . (٢) أى مجنوناً . (٣) أى إن أكل غيرك برقية باطلة فإنما تأكل أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التي قبلها فإنها في لديغ والراق أبو سعيد وهذه في معتوه والراق عم خارخة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته . وأن تكون باللفظ العربي ، وأن يمتدح أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتممية كالرقية في هذا والله أعلم .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة ولا احتياط أسلم

(٤) العدوى هي سريان المرض من صاحبه إلى غيره ، والهامة طائر أو البوم إذا سقط في مكان تشام أهله ، أو دابة تخرج من رأس القليل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتي بالمطر وآخر يأتي بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً . وقيل داء في البطن يعدى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ ^(١) وَلَا صَفَرٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَسْكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ ^(٢) فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ ^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُذَامِ . وَكَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) الغول أحد الغيلان نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء منها ، ومن نوع هذين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجدوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكلا عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .
 (٢) كأنها الظباء أى الغزلان فيخالطها البعير الأجرب فيجرىها ، قال فمن أعدى الأول أى إذا كان البعير الأجرب أعدى الإبل السليمة فمن أعدى البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .

(٣) وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح) أى لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من العدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لا عدوى فكيف هذا فغضب ووطن بالحبشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لا عدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو ظباء فزجرها فإن طار يمينا تيمن واستبشر ، وإن طار شمالا تشاءم ورجع فنهاهم الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجدوم المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أى ابتعد عن مخالطته . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم بايعة من بعيد لمرضه بالجذام ، ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التى تنفى العدوى وبين ما بعدها لأن معنى لا عدوى أى لا ممرض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعم الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذى يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم العدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ . والله أعلى وأعلم .

إن كان شؤم ففي ثلاث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ إِلَّا الشُّؤْمُ ^(١) فِي ثَلَاثٍ :
فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا هَامَةٌ وَلَا طَيْرَةٌ وَإِنْ تَسَكَّنَ
الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلَّ فِيهَا
عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِينَ .

ما أحسن الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا الْفَأَلُ ^(٤) ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي
الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

إن كان شؤم ففي ثلاث

(١) الشؤم التشاؤم والتطير ، ولمسلم : إن كان في شيء في الربع (أى الدار) والخادم والفرس .
(٢) الشؤم في الفرس جوحها أى عدم انقيادها في السير أو عدم الجهاد عليها ، والشؤم في المرأة سوء
خلقها أو عقمها فلا تلد ، قال عمر رضى الله عنه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد .
(٣) أى أتركوها حال كونها مذمومة ، فلما أظهرها للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم
بالتحول عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . وإنما الشؤم عند التشاؤم . وهذا كجواب مالك رضى الله
عنه لما سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم
الدار ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومحل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم .

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر ، والمعنى لا تطير ثابت ولمكنى أحب أن أسمع
الكلمة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكِ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢) سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَذَكَرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا^(٤) فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ^(٥) اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا^(٦) وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى من فيك . (٢) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو غلاماً كما في نسخة سأل عن اسمه .

(٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن وللبرار والطبراني «إذا بعثتم إلى رجل فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» . (٤) أى عن قصده بل يمضى ويتوكل على الله .

(٥) فمن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .

(٦) الطيرة شرك فالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها تجلب نقماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا إلا ، أى ما منا أحد إلا يخطر بباله شيء منها ولكن الله يذهبه بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف . (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول ياراشد يانجیح ففرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ^(٣) فَيَقْرُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَنْتَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ^(٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وَلِلَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب في الأخبار بما يكون في الأرض ، وقد كان في العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أن له تابعا من الجن يأتيه بالأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها كلام السائل أو فعله أو حاله ، وهذا هو العراف الذي يدعى معرفة الأشياء كمكان السروق ومكان الضالة ونحوها ، والخط هو الخط بالكتابة أوفى الرمل بعد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس ، والطرق الضرب بالخصي أو هو الخط بالرمل ، وله كفيات في شرح أبي داود ، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ماتميض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى » .

(٢) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام فكسبهما كذلك .

(٣) فأتحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرأها أى يلقيها في أذن وليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة : (٤) وقع نجم فانار الأرض .

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(١) فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

عَنْ بَعْضِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) قال تعالى «حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير».

(٢) فإذا خطف الجنى كلمة وسمعها ليبلغها للكهان ربما روى بالنجم قال تعالى «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب» (٣) يقرفون ويزيدون مترادفان أى يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر العباد صدع الأمر الإلهي به فسمح له حملة العرش إجلالاً ومهابة ثم سبّح من سمعهم ممن تحتهم وهكذا حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مما غشيهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم تستخبر كل طائفة من فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسترق الجنى كلمة فيبلغها للكهان فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئاً.

(٤) ولكن مسلم هنا والأخيران في تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم فكأنما تعلم سحراً وكلما زاد فيه زاد في السحر ، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً في الكون كنجم كذا يجيء بالأمطار ونجم كذا يأتي بالرياح ونجم كذا يأتي بالقطط وعلو الأسماع ، ونجم كذا يأتي بالوباء ، ونجم كذا يأتي بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا ، بل هي لهذا مطلوبة قال تعالى «وبالنجم هم يهتدون» (٦) قوله لم تقبل صلاته أربعين ليلة وقوله الآتي فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا إن استحلّه ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكَهَّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكَهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ ^(٣) قُلْتُ : وَمِمَّا رَجَلُ يَخْطُونَ قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا إن استحلّه وإلا فهو للزجر والتنكير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أي أذكرك لك أموراً كنا نفعلها في الجاهلية . (٣) أي عن مرادكم ومقصودكم وإن كنتم توكلوا على الله . (٤) كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا ، وهذا النبي قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان يخط بالرمل بإلهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطيرة التشائم بأي شيء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغرابة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما تقدم من الجبْت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(خاتمة) الفضل التوكل على الله^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٢) إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ^(٣) فَجَعَلَ يُمِرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ^(٤) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا^(٥) فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ^(٦) فَتَذَكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرِّ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ^(٧) وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

خاتمة الفضل التوكل على الله تعالى

(١) أى الفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوى مطلقاً لأن النفس تركن إليها نوعاً ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي ﷺ تداوى وأمر به لأنه كان في أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً، وأيضاً كان ذلك منه إيمان الجواز والتشريع لأمره. (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء. (٣) أى فى منامى. (٤) أى ناساً كثيرين لا يدركهم الطرف. (٥) أى عيناً وشمالاً فرأيت قوماً أكثر من قبلهم. (٦) أى السبعين ألفاً. (٧) هم الذين لا يتطهرون أى لا يتشاءمون من شيء ولا يستعملون السكى ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شيء، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضى أفضليتهم على بقية الأمة لأن المزية لا تقتضى الأفضلية كما هو معلوم. (٨) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان.

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ (١) .
 فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُمُكَاشَةُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرُّقَى (٢) وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ ، فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ (٣) فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
 الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا
 كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ
 رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى
 فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ (٤) . عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَعْبِدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ مُحَرَّةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تَعْلَمُ شَيْئًا قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرقى أى بعمل الجاهلية ،
 والتمايم جمع تيممة وهى خرزات كانت تعلقها العرب تقاة النظرة . شرك أى من عمل المشركين ، والتولة كعنبة
 وبالضم نوع من السحر يحجب الرجل فى امرأته ، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم فى الحدود .
 (٣) تقذف أى ترمى بالدموع فكنت أختلف إلى اليهودى أى أتردد عليه فيزقيها فتسكن قال ذلك
 عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها انا النبى ﷺ . (٤) أى إن نسي الله تعالى .
 (٥) أى إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نسأل الله التوفيق والهداية والله أعلم .

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ^(١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا ^(٢) حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ ^(٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ^(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي ﷺ

(١) قاله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أأقررتم بهذا قالوا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين ففيه أنه ﷺ أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله ﷺ لرجل عش قرناً فماش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها . (٣) قالني ﷺ أول من يطلب الشفاعة وأول من يجاب فيها . (٤) ورواه أحمد بلفظ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر، وقوله ويدي لواء الحمد أي يحمدي الأول والآخرين حينما أشفع الشفاعة العظمى فكان الحمد ملك لي فقط ، وكان آدم وأولاده تحت لوائِي ولا نخر أي لا أقول ذلك نخرًا وعلوا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ^(١)
 وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ
 بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ
 لَبْنَةٍ^(٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ
 اللَّبْنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ : وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ^(٤) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ يَنْتَهَمُ فَعَجَلُوا
 مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْعَوْنِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ
 ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا^(٦) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ
 إِذَا وَقَدُوا^(٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ يَبْدَى وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

- (١) كنت إمام النبيين وخطيبهم أي سابقهم في الشفاعة والمرور على الصراط ودخول الجنة .
- (٢) كنانة أحد أجداد النبي ﷺ وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبي ﷺ مختار من خيار من خيار من خيار فيكون ﷺ أصفى الخلق . (٣) اللبنة الطوبة التي يبني بها بفظهوره ﷺ حتم النبيون وبشرعه تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . (٤) أي قبل نقخ الروح فيه عليه السلام . (٥) أي كنانة فيها ، (٦) فالنبي ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ، فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيبهم إذا وفدوا أي على ربهم ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا أي إذا اشتد الكرب على الناس في الآخرة ويأسوا كفت سبباً في تفريجه بطلب الشفاعة .

عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا
كُلُّ شَيْءٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ
فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ
مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بَأْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةُ رَبِّهِ
تَكْلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ .
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ
وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ خَلْقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيْدُ خَلْنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) وَلَا فَخْرَ ،
وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ
فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُذْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٣) .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّتَّةَ ^(٤) .

(١) مثله في كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهي « وما نقصنا
عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . (٢) قال النبي ﷺ أول من يدخل
الجنة ، وأمه أول الأمم في دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخرين صريح في تفضيله ﷺ على
الخلق كلهم . ومنه قول البوصيري رضي الله عنه :

فبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقي في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسنتين
صحيحين ، والخامس بسنتين صحيحين ، والباقي بأسانيد حسنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَسَأُ تَيْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسماءه

عَنْ قَيْسِ بْنِ خُرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ ^(٢).
وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاتَ ^(٣) بَنِ أَشِيمَ بْنِ لَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ
وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرَّ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُحْيِلًا. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ. أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ. بَنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ
ابْنِ مَلِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَرَارٍ بْنِ
مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا. والمراد الحث على ملازمته ﷺ حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول ﷺ نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والآخرة آمين والله أعلم.

مولد النبي ﷺ ونسبه وأسماءه

(٢) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي محسر والله تعالى قص ذلك علينا بقوله «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل» وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ستائة سنة. (٤) فقال قبات: النبي ﷺ أكبر مني مقاما وأنا ولدت قبله، فإنه ولد عام الفيل وكنت ولدت قبله فإن أمي أرنتي موضع الفيل ورأيت خراه أي غائظه أخضر محيلاً أي متغيراً.

(٣) وليكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة في كتب السير والتاريخ. والبخاري روى هذا في سنة النبوة وفيه ولائع عشرين وخمسة وورد أن النبي ﷺ ذكرهم وسكت، ثم قال كذب النسابون بعد ذلك وإن صدقوا. ونسبه هذا ينتهي إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي ^(١) الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكَفْرِ وَأَنَا الْخَاشِرُ
الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ :
أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ ^(٢) وَالْخَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسم الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ ^(٣) أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ^(٤) لَيْسَ بِجَمْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ
رَجُلٍ ^(٥) أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٦) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً . عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرَبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ^(٧) عَظِيمَ الْجُمَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
عَلَيْهِ خُلَّةٌ سَمَرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الماحي والخاصر بيانهما بعدها ، والعاقب الذي ليس بعده نبي . (٢) المقفي هو العاقب للأنبياء
قبله لأنه قفاهم وتبعهم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي
والخاصر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة .

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان لربعة . (٤) ليس بأبيض أمهق أي ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة
وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بجمرة . (٥) أي ليس شعره
يجمد قطط بين الجمودة كشعر السودانيين ، ولا سبط رجل أي ليس بمسرسل مستوكوج الماء وهو أحسن
الشعر . (٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحي إن شاء الله .
(٧) بعيد ما بين المنكبين أي عريض الصدر . وقوله عظيم الجمة - كقبة - هي الشعر النازل من رأسه ،
وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُئِلَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْ كَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْبُضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْبُضَ مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُبُوبٍ ^(٤) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ^(٥) أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَتْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ضَخْمِ الرَّأْسِ ضَخْمِ الْكَرَادِيسِ طَوِيلِ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفُّوا تَكَفُّوا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْفُطِ ^(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجُعْدِ الْقَطَطِ

-
- (١) يؤخذ من قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه ﷺ كان إذا مشى مع الطويل ساواه .
 (٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من الأصحاب سواء مات سنة مائة من الهجرة .
 (٣) أى معتدلاً فى الطول والعرض (٤) أى انحدار . (٥) كان ﷺ ضليع الفم أى واسعه ، وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أى واسع العينين حسنها ، منهوس العقبين أى لهما خفيف .
 (٦) شتْن الكفين والقدمين أى عظيمهما ، ضخْم الكراديس أى رؤوس المظالم ، طويل المسربة أى شعر الصدر إلى العانة ، من صَبَب - كسبب - أى عال . (٧) الممفط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد المتداخل فى بعضه ، لم يكن بالجمد ولا بالسبط أى شعره ، تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أى كثير اللحم ، ولا بالمسكتم كثير لحم الوجه والحدين ، وكان أبيض مشرباً ، أى بجمرة ، كأنما يمشى فى صبب بيان لتقلع ، إذا التفت التفت معاً ، أى بجسمه كله .

وَلَا بِالسَّبْطِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَذْوِيرٌ أَيْضُ مُشْرَبًا
 إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ
 وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجُودَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا . وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَالْأَيْنَهُمُ
 عَرِيكَةٌ ^(١) . وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً . مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابَةٍ . وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ
 نَاعْتُهُ : لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِشْبَتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ
 مُكْتَرَبٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجِلًا
 لَيْسَ بِالْجَمْعِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مِنْكَبَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْصَافِ
 أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْذُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) أَلَيْنَهُمْ عَرِيكَةٌ أَيُّ أَلْيَنَهُمْ جَانِبًا ، أَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً ، أَيُّ أَهْلَهُمْ مَعَاشِرَةً ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابَةٍ أَيُّ
 مَنْ نَظَرَهُ جَاءَتْهُ أَهْلِيَّةٌ وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعْتُهُ أَيُّ مَنْ يَصِفُهُ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ إِنْسَانًا مِثْلَهُ فِي
 حَسَنِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَهُوَ ﷺ كَامِلٌ فِي أَوْصَافِهِ الْجَنَانِيَةِ وَالرُّوحَانِيَةِ . (٢) الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 وَالثَّانِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَالثَّالِثُ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

شعر النبي ﷺ

(٣) أَيُّ أَيُّ نَهَائِهِ بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَاتِقَيْنِ أَيُّ الْكِتْفَيْنِ . (٤) وَلَا تَنَافُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ الْبَاطِنَ
 إِذَا سَرَحَ وَمَدَّ كَانَ إِلَى مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا تَرَكَ كَانَ تَارَةً إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَتَارَةً فَوْقَهَا وَتَارَةً تَحْتَهَا فَهَذَا تَفْعَالُ الْإِنْفِ

يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ
فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ^(٢) مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا أَدْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَمِثَ
رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ^(٣) ؟ قَالَ : لَا
بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شَمِثْتُ غَضَبًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدِيهِ
فَوَضَعَتْهُمَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلَاجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(٥) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) تقدم هذا في كتاب اللباس مبسوطا . (٢) الشمط بالتجريك: اختلاط بياض الشعر بسواده
وكان إذا ادهن لم يتبين أى الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لونا واحدا، وإذا شمت رأسه أى ذهب
الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا في مقدم رأسه وفي صدغيه وفي عنقه ﷺ .
(٣) مثل السيف أى أبيض لامعا، قال لا بل مثل الشمس والقمر أى في التدوير والبياض ولكنه
كان مشربا بحمرة وهو أفضل الألوان في الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتي .

طيب رائحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب ، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل
والكل فرع ، وكان كنهه ﷺ ألين وأنعم من كل شيء . . . (٥) صلاة الأولى أى الظهر ، وجؤنة
- كمر فله - بالحمرة وعدمها فله المستديرة معشاة بالجلد يوضع فيها الطيب لاجل لحيته كدهن لا

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمَا وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوثَةِ عَطَارٍ .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا ^(١) فَمَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْفَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟
 قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ ^(٢) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَضْلٌ يَفْظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ ^(٣) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ^(٤) .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أي نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تسلت عرقه بيدها وتضعه في قارورة فلما سألها قالت نجعله في الطيب . وفي رواية : نجعله في طيبنا ونرجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب ريحه من صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للملاقة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي ﷺ

(٢) سرد الحديث تتابعه والمجلة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .
 (٣) أي لو أراد السامع أن يعد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيان ووضوحه .
 (٥) الترتيل والترسيل ضد العجلة ، فكان كلام النبي ﷺ لا سقط ولا عيب فيه ولا عجلة فيه ، بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً بيناً لكل سامع . وفيه ترتيل وترسيل كجبات اللؤلؤ إذا توالى في عقدها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَمَقَّلَ عَنْهُ (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشٍ وَأَحْمَدُ .

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَ كُنْتَ تَجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ (٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ (٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحُوشَةٌ (٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَ كَحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلِ (٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) ليفهمها ويتثبت منها كل سامع ، وهذا في التشريع غالبا .

ضحك النبي ﷺ

(٢) فيه جواز الكلام المباح في المسجد ، وهذا في بعض الأحيان وإلا فقد كان النبي ﷺ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئا قصه وربما قص النبي ﷺ عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا إن شاء الله . (٣) طويل الصمت أى يتفكر في مصنوعات الله تعالى وربما رأى عليه علامة الحزن ، قليل الضحك إلا لسبب ، وفي رواية : كان النبي ﷺ قليل الكلام قليل الطعام . (٤) أى رقة وخفة . (٥) لفزارة الأهداب وسوادها .

(٦) لأنه ﷺ كان يتبسم في وجهه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفي رواية : تبسمك في وجه أخيك صدقة فَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَمَا كَانَ يَقْهَقُ لِحَدِيثٍ « لَا تَكْثُرُ الضَّحْكُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ » وَلَٰئِذَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِنَ أَحْوَالَنَا آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَلَهُمْ أَيْهَمُ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ نَائِمَةً عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ : تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلَاقَةً فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِلُّهُ ^(٣) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر - ثلاثة - جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط ، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء .
(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً ، ففيهما أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استمداً للوحي النومي الذي هو من أقسام النبوة . كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله . نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم .

شق صدر النبي ﷺ

(٣) أي مرضعته وهي حليلة رضي الله عنها ، يقال ظئر رءوم خير من أم سئوم .

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْخَيْطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث في أضواء النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ^(٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا ^(٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

(١) قال النبي ﷺ وهو رضيع عند حليلة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بمض الملائكة في صور رجال فأخذوه فصرعوه أى ألغوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كملقة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أى ما كان يرجوه في إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأنموه أى أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفي رواية : قال له جبريل لو علمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليلة فقالوا إن أخانا القرشي قتل فجاءت تسمى هى وزوجها فوجدوه قائما منتقع أى متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأنموه رضى الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإلا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذى وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسماء كما سيأتى فى حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخارى وغيره خصوصا فى حديث الإسماء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء فى خدرها أى من البكر فى سترها وكان إذا كره شيئا أى غضب من شيء تغير وجهه ولم يتسكلم به لشدة حيائه . (٤) الفحش القبح فى القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلفه ، وحقيقة حسن الخلق هى التحلى بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى أى المال .

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١) . عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ : أَجَلٌ^(٢) وَاللَّهُ إِنَّهُ أَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا^(٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفَظٍّ^(٤) وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ^(٥) وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْمَوْجِئَةَ^(٦) بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْمِيًا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

(١) وهذا إعظام للنعمة ولخالقها . (٢) قال أجل أي نعم . (٣) شاهداً أي للمؤمنين وعلى الكافرين ، ومبشراً أي للمؤمنين بالجنة ونذيراً أي للكافرين والمنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أي حصناً للأمة جمع أي من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة المعجم ومن نار الآخرة . (٤) ليس بفظ أي سيء الخلق ، ولا غليظ أي قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » ولا سخاب في الأسواق أي ليس برافع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح عليهم ، فالسخاب والسخاب الذي يرفع صوته . (٥) فلا يسيء من أساء إليه ولكنه يعفو ويصفح . (٦) الملة الموجاء هي ملة إبراهيم عليه السلام التي اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ، والأعين العمى جمع عين عمياء وهي التي لا تبصر ، والآذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ، والقلوب الغلف جمع قلب أغلف وهو الذي ختم عليه فلا يقبل خيراً ، والله تعالى لن يميت محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يبعث به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه برجوعهم إلى كلمة التوحيد فتفتتح بها الأعين والآذان والقلوب وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) في كراهية السخب في السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل وإلا وعده بالإعطاء إذا أتاه المال ، وفي هذا يقول حسان رضي الله عنه :

ما قال لا قط إلا في تشمهده لولا التشمده لم تسمع له لا لا

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطَى عَطَاءٌ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(١) ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُتَيْنٍ مَا أَعْطَانِي^(٢) وَإِنَّهُ لَأَبْنَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٣) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَانُطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيَ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَاقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَبِيسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْخَضِرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٌ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة في العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في نبوته لأنه يمطى ولا يخاف فقرا. وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعد ربه تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق . (٣) أى لا تخافوا فليس هناك ما يفرع ، وكان فرس أبى طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا في سيره فلما ركبته النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريعا واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبى طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبو طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم بخدمة فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا إِحَابَةً فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجْتُ حَتَّى أُمِرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أَنْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَطَرْفَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس - كقيم - أى عاقل فاتخذة خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس نخدمته عشر سنين ببقية حياته ﷺ فما اعترض على بشيء لافلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا
وإن لم تر إلا مظاهر صنعها حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفا حينذاك . (٢) فإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان رضيعا في عوالم المدينة أى ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت الرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام ، أى زوج مرضعته كان قينا أى حدادا ولم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات إبراهيم وهو في الثدي أى في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا ، فقال صلى الله عليه وسلم إن له ظئرين أى مرضعتين تكملان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْمَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَخْزُونُونَ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ^(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ : رُويْدَا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآبِنَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ^(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا . وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٧) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ : يَا أُمَّ فَلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكَكِ شِئْتَ

- (١) يكيد. وفي رواية. يجود بنفسه أى في حال النزاع. (٢) ولكن مسلم هنا وباقيهم رَوَوْهُ فِي الْجَنَازِ .
 (٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل ويحدها أى ينشدها شيئاً من الشعر قسرع في السير ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل بالزوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن ، أمره بالرفق بقوله رويداً يا أنجشة ، أى تمهل لا تكسر القوارير أى النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن ، فإنهن لا يطقن السرعة .
 (٤) فكان في صباح كل يوم يأتى أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس النبي ﷺ يده في هذا الماء يتبركون به فيجيبهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديداً إكراماً لهم ورحمة بهم .
 (٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبي ﷺ يتبركون به ، وقد تقدم مثل هذا في الحلق بمعى ، فيه وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم . (٦) فكانت امرأة ناقصة العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضى الله عنها ، قالت يا رسول الله لى عندك حاجة سرية فقال لها فى أى طريق تذهبين فأنا معك ، فسار معها حتى انتهت حاجتها ، ففى هذه النصوص أن النبي ﷺ كان فى نهاية اللطف واللين والرحمة والرأفة بخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنثى .

حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا ^(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ
وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ^(٣) فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ
مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ ^(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ
وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فاخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار الأسهل منهما كالا جتهاد في العبادة والاقتصاد فيها
وكالسعة في الدنيا والكفاف منها ، فالأقتصاد أخف وتسهل المداومة عليه ، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه .
(٢) وما انتقم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذي رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطلب مطل
رواه الطبراني ، وكعفوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أثر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك
ولامال أيبك ، وسيأتي في الأخلاق ، إلا إذا انتهكت حرمة الله فينتقم ، كأمره بقتل عبد الله بن خطل وعقبة
ابن أبي معيط ونحوها ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى . (٣) وما نيل منه شيء أي ما قصده أحد
بسوء فانتقم منه بل كان يعفو ويصفح ، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤديه بما يراه من حد وغيره إقامة
لحق الله وزجرا للأشرار . (٤) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا
في رمضان ، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مر ذكرهم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها ، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم أما أنا فإني
أقوم الليل كله ، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على
النبر . والله أعلم .

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ^(٢) فَتَعَجَّلَ

كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ - رَبِّ

إِنِّهٖنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٤) - .

وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : - إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ - ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكُنِّي ^(٥) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ

اذهب إلى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّمْهُ مَا يُبْسِكُكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ اذهب إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ما عنتم أي شديد عليه مشقتكم

ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ووروف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لكل نبي دعوة مستجابة

أي محقة الإجابة فتعجل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومهما ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعا لعصاة أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) ولكن مسلم في الإيمان وغيره في كتاب الدعاء . (٤) رب إهن أي الأصنام أضلن كثيرا

من الناس بعبادتهم لمن وسوسة الشيطان ، فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فأمره إليك لأنك غفور

رحيم . (٥) إبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طلب لأمرته الرحمة وبكى ، فقال الله لا تحزن فإننا سنعمل مع أمتك ما يرضيك ويسرك ، فبهذه شفقة منه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته لم تكن عند نبي غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهَا لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةً عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ ^(١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَهَبْتُ بِي خَاتَمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِيعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةَ حُمْرَاءَ ^(٤) مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ،

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتعادوا في الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأفر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في أعلام نبوته ﷺ . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمد ﷺ نبي الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالحجلة - جمعها حجال وهي بيت كالقبة له عرى وأزرار كبار

(٤) غدة ، أى بضعة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشعر الذي يعلوها .

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى^(١) مُجَمَّعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّأَلِ لَيْلٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ^(٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ^(٣) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَقِئُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا^(٤)

(١) ناعض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جمعا أى كصورة الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافي بين هذه النصوص فإن كلا أخبر بما ظهر له ، والخيلان جمع خال وهى الغدة الصغيرة ، والشآليل جمع ثآلول وهى حبيبات تملو الجسد فمن علامة النبوة فى جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقريبا عليها حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى هو علامة على أنه نبي الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداها للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجلبون منهما ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبنى هاشم أبا طالب رقا لمحمد ﷺ الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبي ﷺ وكان سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بجيرا بفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهبا مشهورا ، وهذا كان بجوران أول مدن الشام من جهة الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه ﷺ .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غَضْرُوفٍ كَتِفِهِ^(١) مِثْلَ
التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ قَالَ :
أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِي الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انْظُرُوا إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ^(٣) أَلَا يَذْهَبُوا بِهِ
إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ
فَاسْتَقْبَلَهُمْ^(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ^(٥) خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ
فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ^(٦) بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا
فَقَالَ : هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خَيْرَهُ^(٧) لَطَرِيقِكَ هَذَا
قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : فَبَايَعُوهُ^(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ^(٩) : أَنَشِدُكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ
فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ
الْكَمْكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أسفل من غضروف كتفه أى عظم كتفه ، والغضروف والفرضوف - كمصفور - العظم ، ثم نظر
الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أى ظلها (٣) يناشدهم أى يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى
الروم فيعرفونه بالصِّفة فيقتلونه ، الصِّفة هى سجدود الشجر والحجر له وخاتم النبوة فى ظهره ﷺ
(٤) أى بحيرا الراهب . (٥) هذا النبى أى نبي الاميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من
بلده فى هذا الشهر . (٦) خبره أى يخبره ، وبعثنا خبران وما بينهما جملة حالية . (٧) أى فنحن أفضل من
أرسلوا من اليهود لمقابله والتسكيل به . (٨) فبايعوه أى النبى صلى الله عليه وسلم وكتبوا خبره
وذلك بإرشاد الراهب الذى أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أى الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد
عمه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعه بلال من قبل أبى بكر ، وأتحفهم الراهب بالكمك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى لِيَالِي بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَدْنَى وَأَعْلَمُ .

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي لَا ظُنُّهُ كَذًا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ^(٤) يَنْتَمَا عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ^(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأْتُي أَوْ لَنْ هَذَا

إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قریش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لنبي ، وأزيدكم أن في جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بمث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنعهم فبايعوه وكنتموا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، فالراهب يلوم يوقن بما يقول وأنه رآه في سالف الكتب بما فعل ذلك . نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم .

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ

(١) أى قبل البعثة إرهابا لنبوته صلى الله عليه وسلم . (٢) لا تنافي بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى في الحجارة « وإن منها لسا يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي ﷺ

(٤) لأنه كان من اللهمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَى الرَّجُلِ ^(١) فَدْعَى لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ^(٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ
 إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي ^(٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَكَ بِهِ
 جَنَّتِكَ ؟ قَالَ : يَنْمَأُ أَنَا يَوْمًا فِي الشُّوقِ جَاءَ نَبِيٌّ أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجَنَّ
 وَإِبْلَاسَهَا ^(٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 صَدَقْتَ يَنْمَأُ أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
 صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ ^(٥) يَقُولُ : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَوَتَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ
 أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في
 الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثانى . (٢) أى ما رأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية
 قد جاءنا الله بالإسلام فما لنا والجاهلية . (٣) أى أزمك أن تحدثنى . (٤) ألم تر الجن وإبلاسهما
 أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها
 على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وهم العرب
 ومتابعتهم لهم في الدين . والمراد ألم تنظر إلى الجن وما اعتراها من عظيم الهول بظهور النبي العربي الذى
 سيؤمن به الإنسان والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تسليفا ولغيرهما تشريفا .

(٥) قال عمر من هذا العجب ما رأيته يوما وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبحه لصنم منهم
 فسمعت صارخا بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الداح للصنم بقوله : يا جليح أى يا معبود الله يا ظاهرا
 المداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم
 ظهر ينادى بها ، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول . (٦) ولكنى جلست حتى سمعته مرة ثانية
 ثم قت ، فما نشبنا أى ما لبثنا قليلا حتى قيل هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخبار الجن
 وقول الهااتف بظهور النبي صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه لأنهما ليسا من صنع الآدى بل بخلق الله
 الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
تَصِيرُ الْأُمُورُ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(٣) ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْيَانَا يَا بُنَيَّ مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى فِئْفِصِمٍ عَنِّي^(٤)
وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَخْيَانَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فِئْفِصِمُ عَنْهُ
وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِلذَّكَاءِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٧) .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(١) أى في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول
النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا أى قرآناً من عندنا تحمياً به النفوس كما
تحمي بالأرواح نهدي به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى
نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس
وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ

(٣) أى جبريل عليه السلام . (٤) فيفصم أى ينفصل ويذهب عني . (٥) أى يتصبب بالمرق .
(٦) ولكن البخارى في أول كتابه والآخرون هنا . (٧) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه

من ثقل الوحي .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ^(١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(٢) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ^(٣) وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ^(٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

(١) وفي رواية : فلما أتى عنه وفي أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحد أى لما تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يحىء للنبي ﷺ بمحلتين إحداها في صورة رجل ذى هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبي فيكلم النبي ﷺ بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه في صورة آدمى مثله ، والأخرى يجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويمتلئ جبينه بالمرق ولو كان البرد شديداً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ينكس رأسه ويتبعه الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفتهما بقلق الوحي وعلى كل كان يعي ما يليقه عليه ويحفظه تماماً ﷺ ، بق من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتى في أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث في روعي أن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » في المنام والإلهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » كجبريل عليه السلام « فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) في الوضوح لأنها وحي من الله تعالى . (٣) أى حجب الله له أن يختلج عن الناس في غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنن فيه أى يعبد ربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر في مصنوعات الله استعداداً للوحي الإلهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أى يرجع لهم . (٥) ويتزود لذلك أى يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضى الله عنها فتزود ورجع لخلوته .

الْحَقُّ^(١) وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي
فَغَطَّنِي^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَارْجِعْ بِهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادُّهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ^(٤) بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ ﷺ فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي^(٥) فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا^(٦) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا
إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُزَّى
ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ^(٧) وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ

(١) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة ﷺ . وقوله الآتي قلت : ما أنا بقاريّ انتقال من الغيبة إلى التكلم . (٢) فأخذني فغطني أي ضمني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك، إلى الأكرم . (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فؤاده أي يضرب قلبه ، وفي رواية : ترجف بوادره جمع بادرة وهي صفحة العنق من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا . (٤) وهي زوجته التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها، وسيأتي فضلها في الفضائل إن شاء الله . (٥) زملوني أي غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان مارد . (٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل الكل أي تعين الضعيف ، وتكسب المعدوم أي تكسب الناس المعدوم عندهم كالروء والنجدة ومكارم الأخلاق ، وتكرم الضيف ، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد لأنها من عند الله تعالى . وفي رواية . وتصدق الحديث . (٧) فذهبا إلى ابن عم خديجة =

فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْمِزْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ
 فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ ^(١) الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ
 عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَوْ نُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي
 وَإِنْ يُذَكِّرْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَقَتَرَ الْوَحْيُ .
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحَدِّثُ عَنْ قَتَرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَنُنَا
 أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسٌ
 عَلَى كُرْسِيٍّ ^(٢) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِيتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ

= وهو ورقة بن نوفل وكان رجلاً طاعناً في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلاً عن
 العربية ، فله إلمام كبير بملكات الدهر . (١) فلما ذهبوا إليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا
 الناموس أي صاحب السر الإلهي الذي كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال
 ياليتني فيها أي مدة الرسالة جذعاً أي شاباً قويا ليتني أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ،
 فعجب النبي ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهوراً بالصادق الأمين ، ورد
 على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه ولكني لو
 عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصراً مؤزراً أي نصراً قوياً عزيزاً ، فلم ينشب ورقة أن توفي ، أي لم
 يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمناً قليلاً ثم مات إلى رحمة الله طاوياً في قلبه نصر النبي ﷺ ودينه القويم ،
 وقر الوحي أي لم ينزل جبريل على النبي ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد
 شوقه إليه ويقبل بكليته عليه . (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي ﷺ يمشي إذ سمع قائلاً من السماء
 يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء يخاف منه فرجع إلى بيته فقال . زملوني ففعلوا حتى
 ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ أَيْ الْمُتَلَفِّفُ بِالْثِيَابِ » قم فأنذر « أَيْ النَّاسَ » و« رَبِّكَ فَكْبُرْ »
 أَيْ عَظَمَهُ « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أَيْ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَقَصِّرْهَا عَنِ الْأَرْضِ « وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ » أَيْ اهْجُرِ
 الْأَسْنَامَ وَلَا تَعْبُدْهَا ، فحُمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ ، أَيْ صَارَ يَنْزِلُ كَثِيرًا .

اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ -
 فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ،
 قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاوَزْتُ بِحِجَاءِ شَهْرًا ^(١) فَلَمَّا
 قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
 وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
 جِبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي
 فَدَثِّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ
 وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاورت بحجاء شهرا أى أقت فيه أعبد الله شهرا ثم أردت الذهاب إلى بيتي لأنظر مصاحته
 فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادى ، أى صرت فى بطنه فى الطريق نادانى مناد مرات
 فنظرت فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أى الكرسي فى الهواء فرعبت منه فأسرعت إلى بيتي
 فقلت دثروني أى غطوني بالملابس حتى يذهب خوفى فدثروني فصبوا على ماء لإطفاء حرارة الخوف
 والهم فأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التى تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما
 النبوة فمن نزول جبريل عليه فى الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ولا منافاة بين حديث جابر
 هذا وحديث عائشة فإن « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة ، و « اقرأ باسم ربك » أول ما نزل للنبوة
 على صاحبهما أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ أَيْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

وَقَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته

(١) فعمر النبي صلى الله عليه وسلم من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بعث لأربعين سنة أي نزل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة لثلاث وأربعين ، وبقي بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرقيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تعارض بينهما . (٤) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) فكان معاوية رضى الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظيمين رضى الله عن الجميع وحشرنا في زميرتهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في الإسراء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١) الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ - .

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَمْعَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنِينَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ^(٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقٍ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ مَلِئْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا^(٣) وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْبَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبَرَّاقُ^(٤) فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(٥) قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَّجَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجْبِيُّ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ

الفصل السادس في الإسراء

(١) أى تنزه ربنا جل شأنه الذى أسرى بعبده محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فى أرض الشام المباركة لينظر من الآيات السكونية ما يزيد فى إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم .
(٢) بين النائم واليقظان أى أخذنا من كل طرفاً فجاءوه فأيقظوه ، وذكر بين الرجلين أى كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر .
(٣) الفاعل لهذا جبريل وميكائيل وإسرافيل كما تقدم فى شق صدره ، وهذه هى المرة الرابعة ، وقبلها ثلاث : عند حليلة السمعية ، وعند البلوغ ، وعند البمشة ، وهذا لزيادة التطهير وملئه بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم .
(٤) فبعد ما تقدم جاءوا بالبراق الذى كان يركبه الأنبياء قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان فى جنبه ويضع حافره عند منتهى طرفه ، إذا انحدر طالت يداه وإذا صعد طالت رجلاه ليكون ظهره مستويا دائماً ، فركبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبيت القدس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فى انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى .
(٥) بعد صلاته مع الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب له المعراج وهو سلم له درجات بعدد السموات ، فمن استقر على درجة رفعت إلى الأخرى أسرع من طرفه العين

عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٢) وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ^(٣) فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ^(٤) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ^(٥) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،

فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال نعم . قال مرحبا به أى أتى مكانا رحبا أى واسعا يفرح به أهله ، ولنعم مجيئه هذا الرب العالمين ، ثم فتح لهما باب السماء فدخلا . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارا في السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن ونبي أى أرحب بك لأنك ابني ونبي . (٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السعيدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح وضحك والأشقياء عن يساره إذا نظرهم حزن وبكى لأن السكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ . (٣) القول فيه كالذى قبله . (٤) فلما دخلا السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن خالته عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقال مرحبا بك من أخ ونبي . (٥) وفي رواية : فإذا هو قد أعلى شطر الحسن صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وحشرنا في زمرة آمين .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَتْ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَتْ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزَتْهُ بَكَى ^(١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِنِّي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ^(٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا

(١) فلما جاوزته النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكاك ؟ قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى (محمد ﷺ) يدخل الجنة من أمة أكثر ممن يدخل من أمتي فهو يبكي لا حسدا منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يبكي على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أكثر الأنبياء تابعا لأنه أرسل لجميع الخلق وشرعه باق ما دامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيرا للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ في السن غلاما ما دام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لي البيت المعمور بكثرة الملائكة أي كشف لي عنه فرأيتاه واضحا وهو بيت في السماء السابعة تحججه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يصلون فيه ويخرجون ولا يعودون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » ولحديث « أظت السماء وحق لها أن تظط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راکع لله أو ساجد » وفي كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها في السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها في السابعة وهو البيت المعمور وكلها بجذاء الكعبة المشرفة التي هي بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ^(١) فَإِذَا نَبَيْهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَورَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ (النَّيْلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ^(٢) ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ^(٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟

(١) وكشف لي عن سدرۃ المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبى ﷺ وهى شجرة يسير الزاكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، نبعها أى ثمرها كقلال هجر جمع قلة وهى الجرة العظيمة ، وهجر بلد معروف لهم ، وورقها كآذان الفيول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا فالورقة منها تغطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة والآخران الفرات بالعراق والنيل بأرض مصر أى البركة فىهما من أصل سدرۃ المنتهى أو بعض مائهما من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر الملح وتلقيه فى أصولها كما هو مشاهد . وفى رواية « فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، غشيها ألوان لا أدرى ما هى » وللسلم والترمذى : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرۃ المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يرجع به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تعالى « إذ ينفثى السدرۃ ما ينفثى » قال مراش من ذهب (طائر ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقححات « أى الذنوب ، فصريح هذا أن سدرۃ المنتهى فى السماء السادسة ، وظاهر ما قبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى العلو إلى ما شاء الله . (٢) ثم علا النبى ﷺ بعد السموات السبع وبعد سدرۃ المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسي واللوح والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه . (٣) « ثم فرضت عليه خمسون صلاة أى كله الله تعالى وأوحى إليه ما أوحى من العلوم والأسرار وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فعاد النبى صلى الله عليه وسلم ومرّ على إبراهيم عليه السلام فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرّ على موسى فسأله لأنه كلّم الرحمن

قُلْتُ : فَرَضَتْ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ وَإِنْ أُمْتُكَ لَا تُطِيقُ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ : سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَعِبَارَتُهُ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبَ بَنِي قُرَيْشٍ فِي الْإِسْرَاءِ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي يَدَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ

فلما علم بأن الفريضة خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فاقدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأهم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي ﷺ وسأل ربه التخفيف فخط عنه عشرة ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما يزال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى صارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أي بهذا الفرض الذي هو خير ، وبينما هما واقفان مآ سَمِعَا النداء من قبل الله تعالى « إني قد أمضيت فريضتي وخففتها عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفي رواية : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » .

اللَّهُ لِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(١) وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

نَسَّالَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ففي صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس شهرا وأنت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت في ليلة واحدة ، إن هذا لشيء عجاب ، ثم قال قائل منهم أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه ﷺ فقال : صدقت صدقت والله إنني أصدقه ولو جاء بخبر السماء . فلهذا سمي « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه وأخيرا قالوا له : يا محمد إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا إن كنت ذهبت له ، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام فكشف الله عن نبيه محمد ﷺ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم عن كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجهاته وغيرها حتى قالوا آخرا أما النعت فقد أصاب فيه ، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبق له السعادة فآمن وازداد إيمانا كأبي بكر رضى الله عنه وأرضاه . (٢) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أى في بيت المقدس عرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلي ، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال شَنْوَةَ ، ورأيت عيسى بن مريم قائما يصلي أشبه الناس به عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ ورأيت فيهم إبراهيم عليه السلام قائما يصلي وهو يشبه صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضى الله عنه :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فل عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ^(٢) الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - إِلَّا تَنْصُرُوهُ^(٣) فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّمْلَى^(٤) وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ^(٥) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْجُبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٦) لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَرِيدُ

الفصل السابع في الهجرة

(١) أى فى سبب الهجرة وبيانها ، وهى هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وبصحبه أبو بكر رضى الله عنه . (٢) أى اذ كرا ياحد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة ، وقد اجتمعوا فى دار الندوة وتشاوروا فى أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك فى بيت ، وهذا ما رآه بعضهم ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها فى الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمره وأخروا تنفيذه إلى الليل ، ويمكرون أى بك ويمكر الله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى الغار ، فكان لك الفوز والظفر ولهم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أى محمداً ﷺ فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى ألقاه إلى الخروج فخرج بأمر الله ثانى اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى الله عنه فوصلا إلى الغار فى جبل ثور فدخلاه وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب الغار فى صباح الليلة الأولى لا تحزن إن الله معنا ، أى بنصره فأنزله الله سكينته على رسوله أى وصاحبه ، وأيده بجنود خفية وخذل الكفار ودعوتهم ونصر النبي ﷺ ودينه نصراً عظيماً . (٤) أى يتمسكان به . (٥) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال .

أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ^(١) : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ وَلَا يُخْرِجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ^(٢) فَارْجِعْ فَأَعْبُدَ رَبَّكَ بِيَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرِجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ^(٣) وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٤) فَأَبْتَدَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَدَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ

(١) الدغنة بضمتين وتشديد الدال والنون وفتح فكسر . إنك تكسب المعدوم إلى آخره بيان

هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أي ضامن وناصر . (٣) أي رجعت عن أذى أبي بكر لانضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له أن يبنى في ساحة داره مسجداً بفناء وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبكي، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذف أي تجتمع عليه فتسمع منه وتمجبه له .

وإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَأَنَّهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَمَلٌ وَإِنْ أَبِي فَسَلَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ لَكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أَرَيْتُمْ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ غَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْخَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ^(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَا حِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ^(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . رَوَاهُمَا

(١) فسله يرد لك ذمتك أى جوارك و ضمانك له فإننا نكره ان نخفرك أى ننقض عهدك .

(٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جوارى ، قال له أبو بكر إني أريد لك جوارك وأرضي بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى أبو بكر رضى الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أى تمهل ولا تمجل . وقوله بأبي أنت وأُمِّي أى أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقة يسمى خبطا لسقوطه

بالخبط وهو أحسن علف للمواشى . (٤) رأيت في النوم أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أى ظننت أنها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أى المدينة، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين

من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ^(١) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّماً ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاؤُهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ^(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجَهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ^(٣) فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ ^(٤) ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِنَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ فَكُنَّا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ^(٥) بَيَّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ ^(٦) فَيُذِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ يَكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ^(٧)

(١) في نحر الظهر أي شدة الحر ، ومتقنماً أي مغطياً رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم .

(٢) في الخروج أي الهجرة ، والصحابة أي لى أي أنا صاحبك فيها قال نعم .

(٣) أي شوبنا لها شاة ووضعناها في جراب . (٤) النطاق ويقال منطوق : ما يشد به الوسط فوق الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفي رواية : أنها شقت نطاقها شفتين فربطت بإحداها على الزاد وبالأخرى على فم السفرة فسميت ذات النطاقين . (٥) كنا أي مكنا . (٦) ثقف لقن أي حاذق سريع الفهم ، فيدلج أي يخرج ، يكادان وفي نسخة يكثادان فكان عبد الله يذهب العشاء فيبيت معهما ولا يسمع بأمر يراحمه الكيد لها إلا خفظة وبلنه لهما ثم يقوم بفلس فيرجع لمكة كبائت بها . (٧) وكان عامر يربى أغنام أبي بكر بجوار الغار وينام

مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْيِثَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبَنٌ
مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِنَظَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلَى
الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا^(١)
قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ
وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ .

قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشْمٍ الْمُدَلِّجِيُّ جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَيَيْنَمَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُذَاهِبٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آتِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَيَسُوءُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٣)

بها على بابها ، فبييت النبي ﷺ وأبو بكر في رسل أي في سعة من الطعام بتقديم ابن الغنم لها في إناء خرف
حى بالشمس أوفيه الرضيف وهو الحجارة المحاة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينق أي يصيح
بها- عامر بن نفلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لها ، وقال أبو بكر رضي الله عنه وهما في النار
والكفار على بابها يبحثون عنهما : يارسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ،
ماظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لا تحزن إن الله معنا » .

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أي ماهرا في الدلالة على الطرق ، وكان قد غمس
حلفا في آل العاص لئى عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في شيء ملون كدم أو خلوق
تأكيدا للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفعه الراحلتين إليهما بهما
بعد ثلاث ليال في النار فوفى بوعده وجاءهما فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادم
أبي بكر والدليل الذى سار بهم من السواحل أى سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهى مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر ليفهم الدينين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^(١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجْجَةِ الْأَرْضِ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا^(٣) تَقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَّتْ فَلَمْ تَكْذُبْ يَدَيَّهَا^(٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ^(٥) فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٦) فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَّفُوا فَرَكَبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْخُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَأْنِي^(٧) وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ

(١) الأكمة : رابية مرتفعة . (٢) أى خففت أعلاه وجرت بزجه على الأرض تسترا من قومي .

(٣) فرفعتها أى فرسى أى أسرعت بها السير، تقرب بى أى ترفع يديها معا وتضمهما معا، حتى دنوت من النبي ﷺ وصحبه فمئرت بى فرسى فخررت أى زلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهى كيس السهام والأزلام . (٤) أى ما خلصت يديها، من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة .

(٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها، أى فلما زعت الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشرا في السماء كال دخان . (٦) فاستقسمت بالأزلام أى طابت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره، والأزلام جمع زلم بفتحين وهى أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى الآخر لا، وهكذا، فإذا أرادوا أمرا استقسموا بها فإن خرج نعم تفاءلوا وإن خرج لا نشاءموا ورجعوا. وهى من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى كما تقدم . (٧) أى لم يأخذنا شيئا .

قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ^(١) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَنْدُون كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى يَتُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ^(٣) لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْيَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(٤) فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ يَا أَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ^(٥) فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ^(٦) فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى تَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْاَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ^(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمْنَنُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَلَ

(١) وفي نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ فأخذه فوضعه في كنفاته ثم رجع وكل من قابله يرده . (٢) في ركب : تجار من المسلمين كانوا قافلين أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم من آطامهم أي حصن من حصونهم . (٤) مببيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي يرى في الحر من بعد كانه ماء وليس بجاء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يا معشر العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) ثار المسلمون إلى السلاح أي أسرعوا إلى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء طلبا للراحة من تعب السفر وإكراما لأهل قباء رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين . (٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْمَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرَ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرَ^(١)

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي^(٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَتْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٤)

(١) هذا الحمال أى هذا المحمول وهو اللبن الذى يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثواباً عند الله

تعالى من كل شيء حتى من محمول خير كتمر وزبيب مما يلتصق به حاملوه ، وقوله ربنا: أى ياربنا.

(٢) قد سمي لغيره بأنه عبد الله بن رواحة . (٣) المنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا

إنشاد . (٤) مردف أبابكر ، أى أركبه خلفه على الراحلة التى هرعليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب

في لحيته بخلاف النبي ﷺ فلم يظهر شيبه فكأنه شاب بالنسبة لأبي بكر وإلا فهو أسن منه كما تقدم ، وكان

أبو بكر معروفاً لأهل الجهات لتردده في التجارة بخلاف النبي ﷺ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فِيلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ : هَذَا الَّذِي يَهْدِيَنِ السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لِحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ فَصَرَّعَهُ فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحْمِجُهُ^(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ . فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ^(٢) فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ^(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا : ازْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ^(٤) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى تَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ يُبُوتِ أَهْلُنَا أَقْرَبُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ^(٥) : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ : فَانْطَلِقْ فَنَبِيٌّ لَنَا مَقِيلًا قَالَ : قُومًا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ تَمَالَى . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا

(١) أى لها صوت وصهيل من هول ما أصابها . (٢) فكان سراقاة أول النهار يسرى في هلاك النبي ﷺ وآخر النهار ينصره ويسمى لحفظه . (٣) أى نزل بقاء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر يوما وبني فيها مسجدهم الذى أسس على التقوى، وقوله فبعث إلى الأنصار هذاما فهمه أنس، وإلا فهم كانوا ينتظرونه يوما وعلما بقدومه من اليهودى كما تقدم ويحتمل الأمران . (٤) أحاطوا بهما وهم مسلحون فرحا بهما وإظهاراً لنصرهما . (٥) وكان أبو أيوب هذا من بنى النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك ابن النجار والد عبد المطلب جد النبي ﷺ كما يأتى فلذا قال له النبي ﷺ قم فبني لنا مقبلاً أى مكانا نقبل ونستريح فيه ، ففعل ثم عاد فقال قوما أى إلى بيتي على بركة الله ، فقاما معه ومكث النبي ﷺ في بيته حتى أعدت له البيوت اللازمة .

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا أُنَى مِنَّا سُرَاقَةٌ دَعَا عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ ^(١) فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى الْأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَانَتِي
فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِغْلَمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ
فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْسَ قَتَّازُ عَوَا أَهْمُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَبَرٍ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ مُعْمِرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ ^(٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) فساح فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقه في رواية : ونحن
في جلد من الأرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة ، ولك على لأعين على من ورأى
أي أخفى أمرهم على من يسعى ضدكم ، فانحساف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ ، أما الرجال الكاملون
فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان
فكانوا يسمعون في طرقها ويقولون برفع صوت يابعد يا رسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك
المخلصون ، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجبة الشكر علينا ما دعا الله داع

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أي يعلمان الناس القرآن الذي حفظاه

من النبي صلى الله عليه وسلم .

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هجرة أصحاب الغيبة^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : بَلَّغْنَا نَخْرُجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُفَيْمٍ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَجَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنَا هُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ^(٣) فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَنَا ^(٤) : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها تَزُورُهَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ^(٥) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَفَضَيْتِ وَقَالَتْ : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَبْطِئُ جَاهِلَكُمْ

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عُمَيْسٍ وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخوه وفريق من قومه من اليمن (٢) أى هجرته للمدينة . (٣) أى رجعنا فى سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) بعض الناس أى ممن لم يهاجروا للحبشة . (٥) أى النسوبة للبحر والحبشة لهاجرتها للحبشة فى البحر .

وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ^(١) فِي الْحَبْشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ^(٢) ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ وَسَآذُ كُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ^(٣) وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ مُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَمِيعُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّبَخَارِيِّ فِي هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ .

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا^(٦)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَاتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيثَةٍ^(٧) لَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوهَا^(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

(١) البعداء أى فى النسب ، البغضاء أى لنا فى الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفاراً إلا النجاشى الذى كان يخفى إسلامه رضى الله عنه (٢) أى فى إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بى منكم أى فى الهجرة فقط ولا فعمراً أفضل الأمة بعد أبى بكر الصديق ، فلمع وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلكم هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضى الله عن الجميع . (٤) أى جماعة بعد جماعة . (٥) أى يسألنى عنه مرة أخرى تلذذاً بقول النبى ﷺ .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

(٦) أى فى الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلاً لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديثه هى بستان النخل عليه حائط . (٨) اخْرِصُوهَا أى قدروا ثمرها فخرصوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففيه استجواب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذهانهم ، وتربيتاً لهم كحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عَقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ
فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيٍّ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةٍ^(٢) إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ نَعْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى
لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا
كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْنُكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ^(٤) فَقَالَ :
هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ
بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ
وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَلَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٦) : أَلَمْ تَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
مِنْ الْخِيَارِ^(٧) .

- (١) طيٌّ كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلهاها أجا وسلمى ، ففيه الإخبار بالغييب معجزة له ﷺ وإنذار
لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مكتوباً وأهداه ببغلة وهي السماء
بدليل إكراماً للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه بيرد ثمين جزاءً وفاً .
(٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أي وقع نظرنا عليها .
(٥) لأنه كحائل بيننا وبين كفار مكة وحب أهله وهم الأنصار وهم يحبوننا رضي الله عنهم .
(٦) أي الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلقه إلى ذلك التفضيل .
(٧) أي يكفيكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ^(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَمَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكَوهُ فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ ^(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثًا مِائَةً أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثًا مِائَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجعلون طلع الذكر في طلع الأنثى فتملق وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه قالوا : شئء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فتقصت أى جاء ثمره شيئا أى رديئا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز على ما يجوز على البشر . وفي رواية : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني به ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفي رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .
(٢) الأول في معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى في وجوب امتثال قوله إلا ما قاله في الأمور الدنيوية على سبيل الظن . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق للعادة الذى يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانتَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتُمِسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ^(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ ^(٣) وَمَعَهُ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَأَنْطَلَقَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ
عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ وَكَانُوا
سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ^(٤) فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ^(٥) فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا :
لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ
يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا
مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّأْنَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٦) .

(١) بوضوء أى يأناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه .
(٣) فى بعض مخرجه أى فى بعض أسفاره . (٤) الركوة بالثلاث إناء صغير من جلد يشرب
فيه . (٥) أى أسرعوا إلى الماء متهمئين لأخذه . وقوله يفور أى ينبع وفى نسخة يفور بالثلاثة ومعناها
واحد . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع
من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لموسى صلى الله عليه وسلم لأن
الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إيجاد المعلوم بخلاف ما يأتى فهو من قبيل
تكثر الموجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركة صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِثَرْقَزَخْنَاهَا حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكْنَتْنَا^(١) غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَجَعَلَنِي فِي رَكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) فَمَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣) فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ ، فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ^(٤) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعِزْلَاوِينَ^(٥) فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا قَمَلًا نَأْكُلُ قَرِيبَةً مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بِمِيرٍ وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمِلءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ

ومنها تكثير الماء القليل ببركته ﷺ

(١) فكنتنا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت ركائبنا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية نزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي ﷺ فجلس على شفير البئر أى حافتها وملأ فيه ماء وأداره فيه ثم مج في البئر أى رماء فيه ، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي ﷺ . (٢) أى أمرنى بالسير فى الركب الذى بين يديه مباشرة .

(٣) ثنية مزادة وهى القربة التى يزداد فيها جلد آخر لتكبير . (٤) أى ذات أيتام .

(٥) فأمر بمزادتيها أى أمر بإزالتها فأنزلوها فمسح بالعزلاوين ثنية عزلاء وهو فى القربة الأسفل أى أمر يده ﷺ عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوا حتى رووا وكانوا أربعين رجلاً ثم ملأوا أوانيهم . وكل قربة تكاد تنض من اللء أى تنشق منه معجزة له ﷺ ، يقال نض الماء من العين إذا نبع وسال .

حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ^(١) بَيْتَكَ الْمَرْأَةَ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَتْ الْخُبْزَ يَبْعُضُهُ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تُذْنِي يَبْعُضُهُ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا^(٣) فَانْطَلِقْ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ^(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء. والله أعلى وأعلم.

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٢) أي لفت ييمض خمارها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفقه ببقية الخمار تستراً عليه.

(٣) أي إلى بيت أبي طلحة فأن كل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت.

(٤) أي هات ما عندك من الطعام. (٥) ففتت الأقراس وعصرت عليها سمناً من عكته وهي

إناء من جلد يوضع فيه السمن وانعسل فصار مفتوناً ممزوجاً بالإدام.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ^(٢) فَأْذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأْذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا خُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِمَصًا شَدِيدًا^(٣) فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي^(٤) فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٥) فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تَقْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِعَنِّ مَعَهُ خِفْتُهِ فَسَارَرْتَهُ^(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقَرَّرْ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وفي رواية : قال باسم الله وفي أخرى : فسحها ودعا فيها بالبركة ، وفي أخرى : باسم الله اللهم أعظم فيها البركة . (٢) ثم قال : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ أى أدخل عشرة وأذن لهم بالأكل فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وأدخل عشرة غيرهم فأكلوا وشبعوا وخرجوا وهكذا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون رجلاً . ورواه أحمد وزاد ثم أكل رسول الله ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوراً . قال أنس : وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا ، فلى المائل أن يتأمل ويفكر في بضعة أقرص أكل منها هذا العدد الكثير وبقي منها . ماهذه إلا معجزة باهرة لنبي ورسول قد تأيد بالمعجزات صلى الله عليه وسلم . (٣) أى جوعاً ظاهراً . (٤) أى رجعت لها فى البيت وكانوا حينذاك يشتغلون به بحفر الخندق ليتحصنوا به من الأحزاب وهم كفار مكة ومن معهم جاءوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة فغذاهم الله وردهم بكيدهم لم ينالوا خيراً كما فى سورة الأحزاب . (٥) داجن أى شاة صغيرة فذببحها جابر وقطعها فى البرمة أى إناء الطبخ وطحنت امرأته الشعير ، وفرغت إلى فراغى أى انتهينا من عملنا مما . (٦) أى ادعوه للأكل عندنا . (٧) أى أخبرته بالآتى سرا . (٨) سوراً بالهمز وعنده أى وليمة فى هلاً بكم ، أى أقبلوا أسرعين .

لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْزِنَنَّ عِجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ جَنَّتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جَنَّتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١) فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ فَأَخْرَجَتْ لهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعِي خَايِرَةَ فَلْتَخْزِنْ مَعَكَ^(٢) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْفِطُ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا^(٣) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ: افْعَلُوا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ بَرَكَاتٍ وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَدَعَا بِنِطْعٍ^(٤) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ

(١) أى فعل الله بك كذا وبك كذا لحيء كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم .

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف ، وقال اللهم بارك فيه ثم قصد البرمة فبصق فيها وبارك . (٣) فلتخبز معك وفي نسخة مى ، واقْدَحِي أى اغْرِفِي من برمتكم ولا تنزلوها عن التنور ، والغرفة تسمى القدحة ، وقَدَح من الرق غَرَف منه ، وهم ألف أى الذين أكلوا من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أى الطعام وانحرفوا عنه لشبعهم ، وإن البرمة لتنفط كما هي أى مملوءة بالطبيخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل منهما عن حاله ، معجزة للنبي ﷺ . وفي هذا قال الولي العراقي رضي الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بق
بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل التي تحمل الماء ، والمراد هنا كل بعير ، والإدهان طلى الجسم بالدهن .

(٥) النطع - كالضلع - بساط من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاءون عليه ، وأحياناً كانوا يأكلون عليه .

أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ ذُرَّةً وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفٍّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ ^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكَلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ ^(٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٣) . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قِصْعَةٍ عَنْ غُدُوءٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُنْمَدُ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُنْمَدُ إِلَّا مِنْ هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمُنَا بِبَرَكَاتِهِ ﷺ .

- (١) فلما اشتد عليهم الجوع في غزوة تبوك التمسوا من النبي ﷺ نحر الإبل التي معهم لياًكلوها ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت للإبل التي هي ضرورية لنا ، ولكن مرهم بجمع مامعهم وادع الله عليه بالبركة ، فأجابته النبي ﷺ وفعلوا هذا فلاؤا أوعيتهم كلها وفضل منه ، فنطق رسول الله ﷺ بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيداً بالمعجزات الباهرة ﷺ .
- (٢) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته وضيفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه ونقد ثم ذهب للنبي ﷺ فقال له لو لم تكله لبقى لكم تأكلون منه زمناً طويلاً . (٣) ولكن الأول في كتاب الإيمان .
- (٤) فأكل الأصحاب رضي الله عنهم من القصة عشرة بعد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة لا يدانيها شيء ، وهي تمد بالمدد الإلهي لاشك في ذلك . وإكرام الله لنبيه ﷺ لانهاية له .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ الْمَاءُ فَقَالَ : اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل
 فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ ^(١) وَالْبَرَكََةُ مِنَ اللَّهِ
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ
 يُوْءُ كُلُّ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ^(٣) .

ومنها تكثير التمر القليل متى استوفى الغرماء

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ
 عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقُ مَعِي
 لَكِنِّي لَا يُفْحَشَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ ^(٤) مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ
 ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حتى على الطهور المبارك أي أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه .

(٢) أي بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) أي كنا نأكل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! ومعلوم أن الطعام جماد لا روح فيه فتسبيحه بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

(٤) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فعبد الله أبو جابر رضي الله عنهما مات وعليه
 دين لليهودي ثلاثون وسقاً فطلب اليهودي دينه من جابر فقال أنظرنى إلى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وأخبره أن أباه ترك ديناً وتمر نخلهم لا يفي به ولو سنين وطلب من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب معه لثلاثي يوديه
 الغرماء بكلامهم . فذهب معه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها من الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ ^(١) مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمْعُنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْمِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال انزعوه أى الثمر من البيدر أى كيلولوا للغرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبقى مثلها . وفى رواية : وبقى سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكال الإيمان به ﷺ آمين .

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والمشار جمع عشاء وهى الناقة التى مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أى جلس عليه سمع كل من فى المسجد لذلك الجذع صوتاً كصوت المشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجماد لفراقه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أى أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به . (٤) أى بعيدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بُعْضُ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَىَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ ^(١) . فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ
الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ ^(٢) . حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بُعْضُ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ :
انْقَادِي عَلَىَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَنْتَهُمَا
فَقَالَ : انْتِمَا عَلَىَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَانْتَمَتَا ^(٣) . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ ^(٤) خَافَةً أَنْ يَحِصَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَمَدَّ أَوْ فَيَتَبَمَّدَ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي ^(٥) فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ^(٦) ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى قَالَ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

-
- (١) أى سبرى مى . (٢) البعير المخشوش الذى فى أنفه حلقة فيها حبل يقاد به لسهولة سيره .
(٣) أى حتى إذا كان بالنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأمهما أى جمعهما وقال التما على
ياذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .
(٤) فخرجت أحضر أى أسمر بشدة وأتباعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يرانى قريباً منه فيتمد
عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .
(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم أحدا أو يصرف الشجرتين اللتين وقفنا فى خدمته صلى
الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جواد للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فكر واعتبر .
قال تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ مُجْمَعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكَرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ (٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا (٣) فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنْازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُنْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا (٤) فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْخُمَاسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِينَ .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذى سأل هو خارجة بن حصن الفزارى ، قال : يارسول الله هلكت الكراع أى الخيل ، والشاء أى القنم من عدم المطر . (٢) أى فى الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهى فم القربة الأسفل والمراد نزل المطر كأفواه القرب . (٤) أى قال اللهم أنزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أى انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذى يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوته صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومعجزة عظمى لمن أراد الحق وسمى إليه، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا ينافى أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأُمته فى الآخرة كما تقدم فى شفقتة صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالمفنيات^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ^(٢) ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ^(٣) ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ ، وَإِنِّي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ : كِسْرَى ابْنُ هُرْمَزٍ^(٤) قَالَ : نَعَمْ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ رِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُنَبِّئْكَ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُلْكَمَكَ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٥) فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ بَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ^(٦) . قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ^(٧)

ومنها الإخبار بالمفنيات

- (١) المفنيات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويعظم عذاب الجاحدين . (٢) الفاقة : الفقر ، وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه . (٣) الحيرة : بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر . والظمينه - كالعظيمة - : المرأة في اليهودج، ودعار طيء جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سعمروا البلاد أى ملأوها فسادا . (٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس . (٥) أى وتفضلت عليك وزدتك من كل خير . (٦) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير أو شفاعة لضعيف . (٧) فانتشر الأمن في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى عم هذه المنطقة كلها .

وَكُنْتُ فِيْمِنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ، وَابْنِ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةَ لَتَرُوتَ مَا قَالَ
 أَبُو الْفَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكُونَا
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدُ بُرْدَةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا
 أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيْمِنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ
 فَيَجَاءُ بِالْإِنْشَارِ ^(٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشْقُ بِابْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمْسُطُ
 بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ
 اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ
 عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى بن حاتم رضى الله عنه في حياته
 إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى في زمن عيسى عليه السلام ، وسيأتى هذا في علامات
 الساعة ، ومضى من هذا شيء في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

(٢) النشار بميم فنون أو بميم فياء آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
 وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
 أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد ، فخباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبي صلى الله
 عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على بردة في ظل الكعبة وقال يارسول الله : قد بلغ أذى الكفار منا
 منتهاء فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب الأولين
 من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له في الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن
 الدين فلا يرجع فينشر بالنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه
 بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو أسمى الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه
 هى البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
 الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
 ألا إن نصر الله قريب » ثم قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله ليتمن هذا الأمر - الدين الإسلامى - وينتشر حتى يسير
 الراكب من اليمن إلى الشام لا يخاف إلا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام في الأرض غرباً وشرقاً وهابه
 أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته . نسأل الله التوفيق واتحاد الكلمة آمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهْلَ النَّاسِ فِي هَذَا ^(١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلٌّ بِمَا فِيهِمْ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ^(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهُمَا إِذَا رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس في هذا أى خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أى ينتهى . (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبو داود في الملاحم والترمذى في الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أى مخلوقة ومولودة تأتى عليها مائة سنة وهى حية، بل بعد مائة سنة لا يبق من هذا القرن أحد، فالخديتان معناها واحد . (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذى في الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سيما الضعفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشيا . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مُنَاسَبَةً^(٢). وَسَيَأْتِي كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَكِتَابُ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ قَطْعًا .

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٣) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ^(٦) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْتَهُ لَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ .

(١) فكانت الملكتان العظيمتان قديما : فارس بالمرق ومملكها كسرى ، والروم بالشام ومملكها قيصر ، فأخبر النبي ﷺ بأن هاتين المملكتين ستمتجان وتصيران بلاد إسلام وستنفق كنوزهما في سبيل الله ، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضى الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يعلمه إلا الله تعالى .
(٢) كحديث أصحاب الغار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يمدبون في قبورهم في باب الجنائز . والله أعلم .

ومنها انكشاف الغيب له ﷺ

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه صلى الله عليه وسلم . (٤) أى فى المنام فهو وحى من الله تعالى . وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك . (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أى كلكم بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس فى الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة المال فهى أعظم فتنة بعد النساء . نسأل الله السلامة . (٦) أى ألحوا عليه فيها . (٧) أى سكتوا .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ الْفِتْنُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْسُكِي ، وَكَانَ رَجُلٌ يُلَاحِي فَيَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ ^(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا حَاثِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَالِطِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ . عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ الْآطَامِ ^(٤) فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ

(١) يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أى كشف عنه ﷺ

حتى رأهما كأنهما فى حائط المسجد . (٣) أى زنت كما كانت نساء الجاهلية .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الآطام أى على مكان عال فى المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ؟ . قالوا لا . قال إني أرى الفتن أى الهرج والقتل تقع فى بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ، فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان أولها قتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين .

فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهُ أَوَّلًا دَعْوَةً أَخِينَا سُلَيْمَانَ ^(١) لِأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْمَبُ بِهِ وَلِذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَاهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّفَائِقِ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ^(٢) . نَسْأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ آمِينَ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ^(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ^(٥) يَقُولُ : مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله : « رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فأجابته الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلاته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فما قدر على هذا بل ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شرب لسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً ولكن تذكر دعوة أخيه هبايمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلاً ، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأ كبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملأ الأعلى ، كالنبيين والصديقين والشهداء . (٥) وأخذته بحمة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظننته خير حينئذ فاختر الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى نَفْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢). وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَاتَ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ.

(١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسألك أو أختار الرفيق الأعلى .

(٢) ولكن مسلم في الفضائل والبخارى في الرقائق (٣) فكان النبي ﷺ وهو في النزاع بين يديه ركوة: إناء من جلد، أو علبة: إناء من خشب فيها ماء، فكان يبيل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، أى فالتوت بطبقة صعب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها. وللحديث القدسي الآتي في الرقائق يقول الله عز وجل « ما ترددت في شيء أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .

(فائدة) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالملك والإنسان أو غير عاقل كالحيوان والجماد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقي : أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتي خير لكم تمحدثون (أى أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ المجهول أى أبين لكم حكمها) فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تمرض على أعمالكم فإن رأيتم خيراً حمدت الله وإن رأيتم شراً استغفرت لكم » أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم، وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والخميس. رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلوة والسلام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا -
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ^(٣) : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ ^(٤) وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء - إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه السلام لأبوتة وخلته وإلا ففينا أفضل الناس أجمعين . (٢) القدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا إبراهيم عليه السلام حتى فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .
(٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملا في إسلامهم ما قوله لقومه : إني سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامرأته : إن سألك الجبار فقولي إنك أُختي وما هي بأخته إلا في الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا في قوله للكوكب : هذا ربي لأنه لم يكن مكلفا حينذاك أو هو محاوره بخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّلَاةِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدُهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَمَّ اللَّهُ أَلَّا أَضْرَكَ^(٣) فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجِرًا^(٤) قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَهْمٌ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَلَغَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَابْنُ خَرِشٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ^(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٦) ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْمُودٍ^(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ

(١) لقوله تعالى « واستمعينوا بالصبر والصلاة » ولحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أى أمره أمر صلى أى تلبس بصلاة . (٢) أى شات يده . (٣) الله نصب على القسم أى أقسم لك بالله لا أضرك . (٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها إنك أتيتني بشيطان لا بإنسان أخرجها من أرضي وأعطيها هاجر خادما لها ، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها مهيم أى ما الخبر ؟ قالت : كف الله الفاجر وأعطاني خادما . قال أبو هريرة : ففعلك السيدة وهى هاجر أمكم يا بنى ماء السماء ، أى يا معشر العرب لصفاء نسبهم أو لعيشهم على ما تنبت السماء ، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام ، والعرب كلهم من ولد إسماعيل الذى كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام ، وسيأتى هذا واسعا فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . (٥) أى كشف الله عنى فرأيتهم ليلة الإسراء . (٦) أى خفيف اللحم ممشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة . (٧) فكان رجلا آدم اللون شعره إلى منكبيه فى أحسن هيئة .

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبُكُمْ يَمْنِي نَفْسُهُ ﷺ^(١) ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا^(٢) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَاللَّهِ اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغَمُونَ^(٤) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَنَى اللَّهَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٥) .

(١) فجسم إبراهيم وهيئته كمحمد صلى الله عليه وسلم ، ودحية أى دحية الكلبي ذلك الرجل الوسيم نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص ، وأنه نبي ورسول ، وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجيا ﷺ .

(٣) أى تشاتما وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصغمون أى تأخذهم غشية من سماع صوت

شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصعق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفي رواية فإذا موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمه ، فلما تشاتم اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم المسلم اليهودى وترافعا للنبي ﷺ قال : لا تفضلوني على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري هل أفاق قبلى أو كان ممن استثناهم الله بقوله « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » . وفي رواية : أو اكتفى بصعقة الطور ، وهذا تواضع من نبينا ﷺ وإلهو أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ فَقَقَأَ عَيْنَهُ ^(١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ
اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ
بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيُّ رَبِّ مُنَّمٌ مَهْ ، قَالَ : مُنَّمُ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُذِنَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ
قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ
الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فملك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فصكه أى لطمه على عينه فقفاها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه
عينه وقال : قل له يضع يده على متن ثور أى ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك
الموت قال يارب ثممه إلى أين ؟ قال إلى الموت . قال فهو الآن خيرلى ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه
من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أى قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض
التيه (الأرض الواسعة السماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن في الكتيب
الأحمر وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يلطم موسى ملك الموت الذى
هو رسول الله ؟ لأننا نقول : إنه دخل عليه في بيته بغير إذن في صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء
كما وقع لداود وسليمان وغيرهما ﷺ ، ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا . (٢) إلا أن البخارى
رواه في الجنائز . (٣) مر النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائما يصلى في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء
بيت المقدس لانتظار النبي ﷺ ثم ظهرت روحه في السماء السادسة فهاجبت النبي ﷺ في تخفيف
الفرائض ، ولا عجب في هذا فأحوال البرزخ لاتدركها العقول ، والغيب أعجب من كل شيء ، وفيه أن
الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ^(١) يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ^(٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ ^(٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ ^(٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ^(٥) أَعُورِ الْعَيْنِ الِئْمَنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ آدَمٌ ^(٦) طَوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ^(٧) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

(١) « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ » أى جبريل « يامرهم إن الله يبشرك بكلمة » أى بولد منه أى من فضله ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات « والآخرة » بالشفاعة ورفيع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس في المهد » وهو رضيع قبل أوان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » . (٢) أى في النوم . (٣) آدم أى أسمر . (٤) له لمة - كهمة - أى شعر جاوز شحمة أذنيه فقط فإذا بلغ النسكين فهو حمة كقبة . (٥) جعد قطط أى شعره كشعر الزنجى ، أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية أى بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أى أسمر ، جعد الشعر طوال أى طويل . (٧) مربوع الخلقة أى متوسط الطول والعرض ، إلى الحمرة والبياض أى أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أى مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ ^(١)
فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَآمَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ
- وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ ^(٢) وَأُمَمَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ يَتَنَبَّأُ نَبِيٌّ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ يَتَنَبَّأُ وَيَتَنَبَّأُ
نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا
يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ، فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَكَذَبْتَ نَفْسِي ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينخسه الشيطان أى يطعمه فى خاصرته فيصرخ إلا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطمن فتمه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضى الله عنهما « وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهى الضرة لأنها تفعل من ضررتها ، وأمماتهم شتى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمماتهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبى . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق .

(٤) أى صدقت من حلف بالله وكذبت نفسى فيما ظهر لى لاحتمال أنه محق فى ذلك ، وهذه مسارعة إلى الإيمان بالله والحلف به لكثرة إيباه إلى ربه واستغراقه فى جلاله وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَامْتَنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ
فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ
هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ
جَمْعَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ^(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

(١) فَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي نُوَيْ بِأَرْضِ الْمَوْصِلِ فَكَذَّبُوهُ فَوَعَدَهُمْ بِالْعَذَابِ
إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمْ يَأْتِ الْعَذَابُ فَنَجَّى مِنْ بَلَدِهِ وَرَكِبَ سَفِينَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ فَأَوْشَكَتْ
أَنْ تَفْرُقَ فَقَالَ الْمَلَا حُونَ : هُنَا عَبْدُ آبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ وَعَمَلُوا قِرْعَةً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَقَمَهُ
الْحَوْتَ وَمَكَتْ فِي بَطْنِهِ أَيَّامًا ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى الشَّاطِئِ فِي نَهَايَةِ السَّقَمِ فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً تَظِلُّهُ وَسَخَّرَ لَهُ وَعَلَةً
تَأْتِيهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَيَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى صَحَّ وَعَادَتْ إِلَيْهِ قُوَّتُهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِالْعُودَةِ إِلَى قَوْمِهِ لِيُبَلِّغَهُمُ الرِّسَالَةَ
فَأَمَنُوا بِهِ وَبَرَّبَهُ فَمَتَّعَهُمُ اللَّهُ إِلَى حِينٍ ، فَانْظُرْ أَيُّهَا السَّلَامُ لِهَذَا الْبَلَاءِ الَّذِي كَانَ يَحِلُّ بِخَيْرَةِ النَّاسِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ
الْمُصْطَفَوْنَ الْأَخْيَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ . (٢) أَيْ وَصُوتُهُ عَالٍ بِالتَّلْبِيَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٣) فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى - كَرَحَى - جَبَلٍ قَرِبَ الْجَحْفَةِ ، قَالَ كَشَفَ لِي مِنَ الْغَيْبِ فَرَأَيْتُ
يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَمْدَةٍ أَيْ مَكْتَنَزَةٍ لِللَّحْمِ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ مِنَ اللَّيْفِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ وَهُوَ مَارٍ بِهَذَا
الْوَادِي يُلَبِّي رَبَّهُ تَعَالَى . (٤) لَفْظُ أَنَا عَائِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا قَبْلُ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ
أَوْ هُوَ تَوَاضَعُ مِنْهُ ﷺ ، أَوْ هَذَا لِلتَّأْدِبِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ كَحَدِيثِ « لَا تَحْذَرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا ^(١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَّأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الصَّنَاعَةِ آمِينَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى
لِلْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ ^(٢) يَمْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَتَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ
عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفُسْلِ
فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) كان زكريا نجاراً أى يعيش من صنعة النجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالمروءة بل
الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل
يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﷺ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ الْمُؤَصَّبِ بْنِ رِزَاحِ بْنِ الْعِيصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كان أعبد أهل
الأرض وكان غنياً بالمال والولد ولكنه ابتلى بذهابهما سبع سنين فصبر صبراً جميلاً حتى كان مثلاً في
هذا ، وبينما هو يفتسل يوماً في الفلاة وحده عرياناً إذ نزل عليه جراد من ذهب أى صورة جراد من ذهب
فجعل يأخذ بيديه ويضع في ثوبه ، فقال له ربه تعالى يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَدْ
أَغْنَيْتَنِي وَلَكِنْ لَازِلَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ ، ففيه جواز النسل عرياناً أى إذا كان وحده وجواز
المزيد من المال إذا أنفق في طرق الخير لحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وحديث « نعم الدنيا مطية
المؤمن بها يصل إلى الخير وبها ينجو من الشر » .

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا - . وَقَالَ تَعَالَى : - وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ - . وَقَالَ تَعَالَى : - أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ - ^(١) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَلْحُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا ^(٣) وَلَا أَدْرِي تَبَّعٌ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ : لَا تَسْبُوا تَبَّعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير . (٢) بسند صالح .

(٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود . (٤) فالستور عنا في ذي القرنين وعزير نبوتهما فقط ، أما إسلامهما فمتفق عليه ، وقوله لا أدري تبع لعيناً أى كافراً أم لا هذا أولاً ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة إن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً نسأل الله أن يحشرنا في زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي (٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ

بَعْدَكُمْ قَوْمًا بَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَسْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ

وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل الأصحاب إجمالاً

(١) سيأهم على وجوههم من أثر السجود . أى علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة

وهذا مثلهم في التوراة . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه أى فراخه فأزره فاستغلظ فاستوى على

سوقه أى فقواه فقام واستوى على أصوله يعجب الزراع أى زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي ﷺ كالزرع

يبدو في قلة وضعف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكفار ولهم الفجران والأجر العظيم .

(٢) خير أمتي قرني أى أصحابي ، فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ، فهم خير

الامة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتي بعدهم قوم يتسابقون للشهادة

بل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ .
 رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الْقَرْنُ
 الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ (١) فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ
 الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ
 خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
 فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِلَالَةِ
 النُّبُوَّةِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا
 نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ، قُلْنَا : نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

(١) فسيأتي زمان يخرج فيه للغزو فتنام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب
 وينصرون به ، ثم يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد
 من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .

(٢) إكراماً لهما ومعجزة لئيبهما صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد
 ابن بشر رضي الله عنهما .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ : النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ^(١) ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : - ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْسُ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى .

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بَارِضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) من فساد الكون وحيء القيامة ، والأمانة بالتحريك الأمن . (٢) من الفتنه والشقاق والتفرق . (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا . (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذي فوقها كالقنطرة فقط . (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ^(١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ^(٢) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَفَقَّ ^(٣) مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل أبي بكر رضي الله عنه ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

- (١) الله الله في أصحابي أي اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فترمونهم بالسنتكم .
- (٢) أي بالهلاك العظيم . (٣) أي لو أتفق غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذي ينفقه الصحابي لمكانته العظيم عند الله ونبهه صلى الله عليه وسلم .
- الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - فضل أبي بكر رضي الله عنه
- (٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السادس . وهو قرشي لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصغر قرش اسم لدابة في البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ، واسم أم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضي الله عنهم .

فَمَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْخَيْرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ ^(٢) لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(٤) قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ ^(٥) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَدْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخُطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ^(٦) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي ^(٧) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَمُّ أَبُو بَكْرٍ ^(٨) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَمَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ ^(٩) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَمَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(١٠) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ^(١١) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(١) أى فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أى بيننا أقوى ما تكون . (٣) وفى رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لا اتخذت ابن أبى قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله . (٤) أى وقع فى غمرة وشدة .

(٥) أى بكلام شديد . (٦) أن يساعنى . (٧) أى هنا أبو بكر . (٨) يتمعر بالعين المهملة ، وروى بالمعجمة ، أى يتمعر من الغيظ . (٩) أى خاف على عمر فجلس على ركبتيه يستعطف النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنَجِ^(١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ
 فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ^(٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَهُ^(٣) وَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْيِقُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا^(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مِثْنُونَ - . وَقَالَ :
 - وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ - قَالَ : فَتَشَجَّ النَّاسُ
 يَبْكُونَ^(٥) قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ^(٦) فَقَالُوا :
 مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فَذَهَبَ
 عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتْهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خازنة الأنصاري .

(٢) القائلين بموته ﷺ . (٣) أي بين عينيه . (٤) أي في الدنيا بل هي واحدة .

(٥) أي غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين
 عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي ﷺ ما مات وسيبعثه الله فينتقم ممن قال بموته ، وأما أبو بكر فأسكت
 عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبكام فاعترفوا له بالعقل الكامل والعالم
 الوافر والرأي الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع . (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم
 فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادَةَ نقيب بني ساعدة ، ورأى آخرون أن الخلافة تكون
 لاثنتين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر : قريش أوسط العرب
 داراً أي أفضلهم مكاناً وهي مكة حفظها الله ، وأعر بهم أحساباً أي أشبههم في الشئائل وحسن الخصال ،
 وأخيرا تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

قَدْ هَيَّأتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَتْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ
أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ
لَا نَفْعَ لِي مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ
هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ يَدَهُ
فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ .

عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدِي^(١) وَأَمْرَأَتَانِ
وَأَبُو بَكْرٍ . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَتِمَّنَى مُتَمِّنٌ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ
الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) الأعباد: بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشي
وأبدل بعضهم أبا فكيهة بعمار بن ياسر ، والرائدان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر
رضي الله عنهم فهو لا سبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة
ومن الموالى زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إني أخاف أن يقول قائل
أنا أولى أى بالخلافة ويأتى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فهو أهل للخلافة ، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها
وستؤول لأبي بكر وقد كان . (٣) أى بغير سابقة عذاب .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ
الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى
أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ ^(٢)
مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ
مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ :
أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٣) وَصَاحِبِي فِي النَّارِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا .
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . رَوَى
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمرو فثمان فعلى فبقية العشرة المبشرين بالجنة وسيأتي
الكلام عليهم رضي الله عنهم فبقية الأصحاب فالتابعون فاتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء بكل طبقة
تتقدم عليها . (٢) هكذا الرواية كافيناه ويكافئه الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى
« وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » .

(٣) فأبو بكر يكون مع النبي ﷺ على الحوض وعمر وثمان وعلى كل على ركن من أركانه يقابلون
من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبيينا وسلم . (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند
صحيح والأخيران بسندين غريبين .

فضائل عمر رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَأْتُمُّ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قِمِصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَأْتُمُّ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِبْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرُّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضي الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن دباح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي ﷺ في الجد السابع . وهو قرشي وعدوي ، وكناه النبي ﷺ بابي حفص لشدة فأن الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل . وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه .

(٢) فالنبي ﷺ رأى في نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص - جمع قميص - بعضها إلى الثدي جمع ثدي وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أو لار كبتين أو لأنصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقيصه يمر على الأرض ، قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضي الله عنه أى بمد أبى بكر رضي الله عنهما . (٣) فالنبي ﷺ يقول رأيت في منامى أنى أشرب لبناً في قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فعمرو أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه . (٤) يكلمون أى يتكلمون بالشىء قبل ظهوره ولمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشىء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى .

قَرِيشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِمْ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمِنْ
فَبَادَرَنَ الْحَبَابَ ^(١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحَبَابَ قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ :
يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ : نَعَمْ أَنْتَ أَظْ وَأَغْلَظُ ^(٢)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ^(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ
مَالِكًا فَجَا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَّكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :
يِنَّا أَنَا نَأْتُمُ رَأْيَتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ ^(٤) تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَآلَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أَمَامِي ^(٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ ^(٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَمْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ
مُشَرَّفٍ ^(٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقُلْتُ :
أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قُلْتُ : أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟

- (١) أى ظهر عليهن الخوف وصرن يتأهبن للخروج (٢) أى فيك فظاظة وغازظ بخلاف رسول الله ﷺ فإنه ألطف الناس . (٣) وفى نسخة ايه يا ابن الخطاب أى كف عن منافستهن فإنهن ضعيفات لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لفيك فى فج أى طريق إلا سلك غيره خوفا منك فكيف بالنسوة .
(٤) تلك المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرآها النبي ﷺ فى الجنة فتوضأ بجوار قصر
نغم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى
وقال : إني لا أغار منك يا رسول الله . (٥) الخشخشة هى صوت حركة المشى وحركة السلاح .
(٦) البارحة هى أقرب ليلة مضت . (٧) المشرف الرفوع العالى .

قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُ قَطُ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُ
إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ^(١) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا ^(٢) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ
فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأُصْبَحَ فَقَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَسْلَمَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ^(٤) .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ^(٥) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَى رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَمَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذِفِّ وَأَنْدَنِّي فَقَالَ لَهَا :

(١) أى لحظة الحدث . (٢) بهما أى بهاتين الحصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل
عمر ما لا يخفى رضى الله عن الجميع . (٣) فى مقام إبراهيم فإنه قال للنبي ﷺ وهم عند الكعبة لو اتخذت
من مقام إبراهيم مصلى فزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفى الحجاب فإنه قال للنبي ﷺ
لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والفاجر فزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فإنه أشار على
النبي بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبي ﷺ برأى أبى بكر رغبة فى الرحمة ، فزلت الآية
تحميد رأى عمروهى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الآخرة والله عزيز حكيم » . وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه وافق ربه فى أكثر منها فإنه نهى النبي ﷺ عن
الصلاة على المنافقين فزلت « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية . (٤) كفاه هذا شرفا لا يدانيه شرف
رضى الله عنه . (٥) فبلغت الأمور التى نزل القرآن بوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا رضى الله عنه .

إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا^(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتُ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدَّفَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صَبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ^(٣) وَالصَّبْيَانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظُرِي ، فَجَنَّتُ فَوَضَعْتُ لَحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ : أَمَا شَبِغْتَ أَمَا شَبِغْتَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَأَرَفَضَ النَّاسُ عَنْهَا^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٧) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) تحت أستها أى تحت مقعدتها جلست عليه خوفا من عمر لشدة علمه ، ففيه الوفاء بالنذر في الباح . وتقدم هذا في كتاب الأيمان والنذور . (٢) أى ينظر سبب هذا . (٣) تزفن أى ترقص وتضرب بالدف . (٤) لتستتر به وهى تنظر الرافضة . (٥) فروا من حولها خوفا من عمر . (٦) فى هذين عظيم لطف النبي ﷺ بالعباد ، وجواز سماع اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين . (٧) ومعلوم أن درجة النبوة لا درجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة فى الحديث مايشمل الرسالة لكان عمر فى الدرجة العليا رضى الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرَ مِنْ عُمر^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّتَّةَ^(٢) .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْمُو رَجُلٌ^(٣) يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَقَّتِ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَعْجَبًا وَفَزَعًا ، أَبَقْرَةٌ تَكَلِّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَدْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ^(٤) فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

(١) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضي الله عنه في أعلى الدرجات أي بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبي بكر رضي الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثاني والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٣) بينما رجل أي من بني إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِلْحَمَلِ وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِحَرْثِ الْأَرْضِ . (٤) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذَّنْبُ شاةً منها فسمى وراءه الراعي فأخذها منه فقال له الذَّنْبُ : مَنْ يَكُونُ لِلْغَنَمِ يَوْمَ السَّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرِي ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِكَلَامِ الْبَقْرَةِ وَكَلَامِ الذَّنْبِ تَعَجَّبُوا وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ وَذَنْبٌ يَتَكَلَّمَانِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ أَيُّ بَنِي الْخِيَوَانِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّ الَّذِي أَنْطَقَ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى إِنْطَاقِ الْخِيَوَانِ ، فَفِيهِ مَزِيدٌ فَضْلٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَسَارَعَتِهِمَا إِلَى الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأبيه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال قلت لأبي هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أي الناس أفضل ، قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضي الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ^(١) فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْكِبِي فَأَذَا عَلَيَّ فَتَرَحَّمْتُ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَحْتَمِكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِيتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي سَيِّدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنَا ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣). عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ^(٤). عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ

(١) وضع عمر على سريره أي بعد غسله وتكفينه ، فتكففه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم ، فإذا علي وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر . ما تركت أحدا أحب إلي أن ألقى ربي بمثل عمله منك ، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في قبر واحد لأن النبي ﷺ كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك .

(٢) أي أرفضا ، أو زادا فضلا ، أو وحق لها ذلك فإنهما أهله . (٣) وما أعظمهما بذلك فخرا .

(٤) هذا دليل على فضلها العظيم وعلى أن كل ما قالاه في الدين فهو حق لأنهما جبلا عليه .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولٍ ^(١) أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ^(٢)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ^(٣) .

عَنْ أَنَسٍ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا ^(٥) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هَكَذَا نُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَلْفُقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ^(٨)
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَيْعِ فَيُخْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَتَطَّرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى
أُخْشَرُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ النَّسَمَةَ ^(١٠) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْوِيَنَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّذَنِي آمِينَ .

(١) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظرا لوصفهم في الدنيا والآخرة
الجنة كلهم شباب ، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم لهما
بمدهما أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من
النبي ﷺ وأمتة كالسمع والبصر وأعظم بها رفة . (٣) وهذا لشدة قربهما وفضل منزلتهما عند النبي
ﷺ . (٤) أى تقوم من القبور فنلتقى ونكون هكذا إلى أرض الحشر الجديدة .

(٥) فالنبي ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر وعمر ثم أهل البقيع أى أهل المدينة ثم يخطرون أهل
مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقي بمضنه
مسكوت عنه وبمضنه بسند غريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَتَنَمَّاءُ عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ ^(١) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَيْصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بِكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أُمَيْتٌ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَّا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضي الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن وائل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هبة في قومه فجاء لبيت عمر وعليه حلة من حرير وقَيْصٌ مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . فكر الناس وانصرفوا وفي رواية : قال لهم أنا له جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَافَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى خُذِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَحَاوَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرَاهِي لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ ، قَالَ : انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَادْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَنِي وَيَنْتَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفَيْهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ^(٣) وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

(١) فعمرو بن ميمون على خذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فساغرا وفعلا ما كلفا به وعادا بسلامة الله ، فلما مر عمر عليهما قال لهما لعلكما لا تكونان حملتا الأرض ما لا تطيق ، أى أخاف أن تكونا ظلمتا الناس ، قالا : لا ما فيها أى عمليتنا هذه فضل كبير . (٢) من كثرة ما أعطيهن من الأموال . (٣) فعمرو رضى الله عنه سوى الصفوف كماداته في صلاة الصبح ثم كبر للإحرام فسمعه يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه العليج أى الرجل الشديد من كفار المعجم فإنه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن في أسفل بطنه وهى التى كانت السبب في موته رضى الله عنه ، ثم فر مسرعاً لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاث عشر رجلاً فمات سبعة أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التيمي برنسا - كساء ذو رأس - فدهمه فنحر نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك العليج هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المغيرة بن شعبه وكان حاذقاً يكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ
وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُؤُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامٌ الثَّمِيرَةِ قَالَ :
الصَّنْعُ^(١) قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي
يَدَ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَفِيقًا فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ قَالَ : كَذَبْتَ
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمَلَ عُمَرُ^(٣) إِلَى يَدَيْهِ
فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ ، فَقَائِلُ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلُ
يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بَنِيذٍ^(٤) فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُنْتُونُ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ :
أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمَ فِي الْإِسْلَامِ
مَا قَدْ عَلِمْتَ^(٥) ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَاعَلَى وَلَا لِي
فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَحْيَى ازْفَعْ

= صناعات فكان حدادا ونقاشا ونجارا فضرب عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال عمر :
ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رحا تطحن بالريح ، فعبس إلى عمر وقال
لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها ، فلم يعبأ به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال .
(١) الصنع الحاذق في صنعه . (٢) الحمد لله الذي لم يجعل منيتي ، وفي رواية : ميتتي بيد
رجل يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله . (٣) بنيذ أى نقيع تمر غير
مسكر كما تقدم في الشراب ، فشربه فخرج من جوفه لتمرزق أمعائه رضى الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر لك .

تَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِتَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَى مِنَ الدِّينِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَمِائِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِيَ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ^(١) . ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَذَهَبَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي^(٢) فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأَوْثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ عُمَرُ : ازْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لابْنِ عُمَرَ : مَا لَدَيْكَ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا^(٣) . فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخلِ فَقَالُوا :

(١) أى ضمه في بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله عن سببها ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت مال المسلمين لنفسه إلا الضروري للأكل والشرب واللبس وهو نصف دائق كل يوم ، أما ما أخذه للحج ونوائب الدهر فأخذه ديناً عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال كما تقدم في الإمارة . (٢) فوجدتها تبكي أى على عمر رضى الله عنهما فكلما أجابت وقالت : لأوثره به على نفسى وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها في الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبى بكر لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها . (٣) فولجت داخلا أى مكانا داخلا وصارت تبكي بصوت مرتفع

أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ
 أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ
 وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ : يَشْهَدُ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَثَكُمْ مَا أَمَرَ
 فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ^(١)
 أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا^(٢) الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْنَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ
 خَيْرًا^(٣) فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغِيظُ الْعَدُوِّ ، وَأَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ
 رِضَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ
 حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ^(٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ
 بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتُهُمْ قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ نَمَشِي فَسَلَّمَ
 ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ^(٥)

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أي الذين صلوا إلى القبلتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أي دار السلام والهجرة وهي المدينة والإيمان أي أخلصوا
 فيه قبلهم أي قبل الهجرة إليهم . وقوله : أن يقبل من محسنهم ويعنى عن مسيئتهم بلفظ المجهول فيهما أي
 المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأمصار جمع مصر وهي البلد الكبير كالسكوفة
 والبصرة فإنهم ردة الإسلام أي سنده ، وجباة المال أي منهم الأموال ، وغیظ العدو أي بهم يفتاظ العدو
 لكثرتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذيمة الله أي بأهل الذمة أن يوفى بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم أي
 إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أي بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه
 وذهبوا لبيت عائشة فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه في الروضة الشريفة مع النبي ﷺ وأبي بكر .
 وراء أبي بكر رضى الله عنهما .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) : أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ^(٣) وَاللَّهُ عَلَى أَلَّا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَدَ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الذين ذكرهم عمر وهم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم .

(٢) فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان : أيكما تبرأ من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام

شاهد عليه لينظرون أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والمفعول أي سكت الشيخان .

(٣) أفتجعلونه أي أمر الخلافة إلى الله رقيب على لا ألو أي لا أقصر عن أفضلكم ، قالا : نعم .

(٤) وولج أهل الدار أي دخل أهل المدينة فبايعوه تبعاً لبيعة هؤلاء له ، وروى أن عبد الرحمن اختار

عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء فإن عثمان كان ذا يسار مذكور مشكور في الناس ، وإلا فلي

رضي الله عنه كان أعظم علماً وأصل رأياً وأقرب نسباً رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بِلَوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفْاضِلُ بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فهو قرشي أيضا، ويقال له أموي نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون ، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ ولم يسمع بواحد تزوج ببنتي نبي غيره رضي الله عنه . (٢) قال النبي ﷺ دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بإذنه وفي البستان برّ تسمى برّ أريس فجلس النبي ﷺ على حافتها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي ﷺ ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي ﷺ ودلى رجله فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكن لم يدل رجله في البرّ حياء من النبي ﷺ بل جلس تلقاءه . وفي رواية : أن النبي ﷺ لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه . (٣) وفي رواية : إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وصهر وعثمان وعلى يعني في الخلافة على هذا .

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : فَيَسْمَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ لِعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ^(٢) فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ^(٣) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ^(٤) وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَانِ الْوَلِيدِ ^(٥) قَالَ : أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ^(٦) ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم صعد على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم فضرب برجله على الجبل وقال: اثبت يا أحد فإنما عليك نبي وصديق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إخبار بغيب قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولّاه الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه .

(٤) مهاجرة الحبشة وهجرة المدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدم إقامة الحد عليه . والرضا بالنكر قبيح . (٦) أى وصل إلى شرعه وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصل إلى العذراء من وراء الحجاب .

أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتَخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلَى تَمَائِنٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَخْفِرُ بِرُ رُومَةَ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ^(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ^(٥)؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا بَنُ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَالَ أَبَيْنَ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ^(٧)، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ^(٨)، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ

(١) أى تولى على رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بئر رومة تقدم في الوقف . (٣) جيش العسرة كان لغزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بعير إلا خمسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أى الذى يرجعون إليه . (٦) استعجاشاً لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تعالى « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم » . (٨) فالنبي ﷺ أمره بالتخلف ومعه أسامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبي ﷺ وكان سنهما عشرين سنة فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر وأن له أجر وسهم من شهد بداراً فمات حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ^(١) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ^(٣) وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ ^(٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» فَلَمَّا صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَلِصْحَابِهِ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ أَحْسَنَ رَجُلٍ لَهُمْ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مُعْتَمِرًا لَا مُحَارِبًا فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ لَهُمْ فَشَاعَ أَنَّهُمْ يَتَهَيَّأُونَ لِلْحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَعْمَدَ الْمُسْلِمُونَ لِلْقِتَالِ وَحَصَلَتِ الْبَيْعَةُ فِي غَيْبَةِ عُثْمَانَ وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَكَانَتْ يَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ رَضُوا اللَّهَ عَنْهُمْ.

(٢) اذْهَبْ بِهَا أَيْ بِهِذِهِ الْأُجُوبَةُ مَعَكَ الْآنَ لَعَلَّهُ يَزُولُ عَنْكَ مَا تَسْمَعُهُ فِي عُثْمَانَ فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ الثَّلَاثُ وَزَوْجُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ مَنْزِلَةٌ سَامِيَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣) فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ أَيْ لَمْ تَنْبَسِطْ مَعَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ أَيْ لَمْ تَهْتَمْ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ جَلَسْتَ لَهُ وَتَلَطَّفْتَ مَعَهُ، قَالَ كَيْفَ لَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. (٤) أَيْ إِنْ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ أَيْ كَثِيرُ الْحَيَاءِ وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَخَافُ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ^(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا : نَعَمْ .
ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ
نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجَاهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَاكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ :
أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَرَّ رُومَةٍ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَنِّ فَاثْبَعْتُهَا^(٢)
فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا .

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدِّينَ وَفَرَبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ
مُقْنَعٌ فِي ثَوْبٍ^(٣) فَقَالَ : هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ^(٤) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهْدَ إِلَى عَهْدٍ فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزَنٍ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ :
اثْنُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَى ، قَالَ : لِحَيٍّ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا
حِمَارَانِ^(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بَرٍّ رُومَةٍ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

في حاجته أى لا يكاشفى بحاجته رضى الله عنه فضلا عن هذا فنزلة الشيخين كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أى تكاد تكون بغير تكليف . (١) أى جبل حراء الذى بمكة .

(٢) فاثبعتها أى اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع فى ثوب أى مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله ﷺ قد عهد إلى عهداً فأنا صابر عليه

والعهد هو هذا البلاء . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترأ على عباد الله تعالى .

بِرُّ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ^(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ صَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيُرِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْمُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ^(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ^(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ^(٦) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧) مَرَّتَيْنِ .

(١) بخير متعلق يشتري . (٢) ثبير - كأمير - جبل مكة . (٣) أسفل الجبل فركضه أى ضربه النبي ﷺ برجله وقال : اسكن يا ثبير فعليك نبي وصديق وشهيدان . (٤) أى كرر شهدوا لى أنى شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا التميمي هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما أبغضت عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبههم في طلبهم فجاءوا وخصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتلوه رضي الله عنه . (٧) أى قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين ، أى فكل شئ يعمل بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُبَّابٍ رضي الله عنه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا ^(١) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ^(٢) .

مناف على بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْرٍ ^(٤) وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ ! فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ

(١) الإحلاس جمع جلس كساء رقيق تحت الرجل ، والأقتاب جمع قتب - كسب - هو للجمل كالإكاف لغيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال آمين .

مناف على بن أبي طالب رضي الله عنه

المناف : جمع منقبة وهي ضد المثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة ، وضده النقص والنقيصة ، فالمناف والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو هاشمي وقرشي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتي ، وأسلم وهو غلام له ثمان سنين رضي الله عنه وكرم وجهه الذي لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت في الإسلام هاشمياً ، أسلمت وماتت بالمدينة رضي الله عنها .

(٤) في خير أي في الخروج لغزوها ، وكان رمداً أي مريضاً بالرمد في عينيه ، فإذا نحن بعليٍّ وما نرجوه أي ما نرجو حضوره معنا لمرضه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم وانتصروا على خير ، والراية : العلم التي هي علامة الإمارة .

وَمَا نَزَّجُوهُ ، فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاْيَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّاْيَةَ
 رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ
 لَيْلَتَهُمْ ^(١) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ
 أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ ،
 قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ
 فَأَعْطَاهُ الرَّاْيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ
 حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٢) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ
 فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ^(٣) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّاْيَةَ رَجُلًا
 يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَخْبَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ
 فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ^(٤) رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :

(١) وفي رواية : يذكرون ليلتهم أى يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أى سر بجيشك متأنياً
 حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ولرسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم
 وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هى الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أى
 والله لأن يهدى الله بسببك شخصاً واحداً خير لك من حمر النعم أى أكثر ثواباً وأبقى من التصديق
 بالإبل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حض على تعليم العلم
 وبثه في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة (٤) فتساورت لها أى تطاولت للإمارة يومئذ . وقوله :
 فقد منموا منك دماءهم وأموالهم أى حفظوها إلا بحقة أى لا إله إلا الله ، أى إذا اعترفوا بالشهادتين فقد
 حرم التمرض لهم بأى شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل
 القتال ، وهو واجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ومستحب لغيرهم ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

امشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى. رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ
وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُمْغِلَ عَلَى
الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ:
أَمَا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ لِمَنْ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا
وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ^(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَبْتَغِي فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَدِينِي وَيَدِينُهُ شَيْءٌ
فَقَضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ ^(٤): انْظُرْ أَيْنَ هُوَ
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ:

(١) قال النبي ﷺ لما خرج لتبوك أناب علياً عنه في أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استغفالا له، فسمع
بهذا عليٌّ فتسلح فخرج فلحق برسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين، فقال: كذبوا
إنما خلفتك لمن تركتهم ورأى فارجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا عليٌّ أن تكون مني بمنزلة
هارون من موسى، تأول قول الله تعالى «وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل
الفسدين» ففعل من النبي ﷺ كما هارون بن موسى أي في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمور الدين.

(٢) أي بهذه الكنية. (٣) أي لم يمكث وقت القيلولة في البيت لنزاع حصل،

(٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوي.

قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 أَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنْ أَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ^(٢) . لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَرِّ النَّعْمِ : قَدْ خَلَقَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ
 فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَطَوَّلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَى بِهِ أَرْمَدَ
 فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ تَعَالَوْا
 نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 هُوَذَا أَهْلِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي بَرْزَاءٍ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٥) .

(١) أى قم يا أبا التراب أى يامن أصابه التراب تلتفأ منه صلى الله عليهم وسلم لعللى رضى الله عنه .

(٢) أى مادمت معتد كراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة

فى على لم يقلها النبي ﷺ فى أحد غيره ، فيها دلالة على رفع مكانة على رضى الله عنه . وفى الحديث اثنان
 من علامات النبوة : فعلية وقولية ، أما الفعلية : فبصقه فى عين على وبرؤها فى الحال ، وأما القولية : فهى
 قوله : خذ الراية وسر إليهم سيففتح الله عليك ، وكان كذلك . (٤) قال الشافعى رضى الله عنه أراد
 به مولاة فى الإسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن
 أسامة بن زيد قال لعللى لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .

(٥) كلاهما صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان ، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ^(١) .
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ ^(٢) قَالَ : لَمَّا كَانَ
 يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ
 لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا ^(٣) فَأَرَدُودُهُمْ إِلَيْنَا ، قَالَ : فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم : يَا مُشْرَقُ رِيْسٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ
 عَلَيْكُم مَن يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، قَالُوا :
 مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ^(٤) قَالَ : ثُمَّ التَفَتَ
 إِلَيْنَا عَلَى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْذَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا
 فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ ^(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ
 يَخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ
 أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

(١) فلملي من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٣) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المغلة سى ضيعة لأن صاحبها يضيع بإهلها . (٤) أى يخيطنها ، أى فالذى يهددكم الله به والذي امتحن الله قلبه للإيمان هو على بن أبي طالب رضى الله عنه . (٥) السرية هى الجاعة إلى ثلاثمائة .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرِضُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تَرِيدُونَ مِنِّي وَعَلَى وَكُرَّرَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ^(١). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ ^(٢). عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانٌ ^(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ. عَنْ حَبَشَى بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاجِزْ يَدَيَّ وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(٥). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكْتُ ابْتَدَأَنِي ^(٦). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منسكراً وإلا لأجابهم، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدى هذه من قوله «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أي وعلى ولي المؤمنين بعدى وفيها لم يرضى الله عنه أنخر منقبة. (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله، ومنه الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ومنه الضدان لا يجتمعان. (٣) وسلمان الفارسي، فالله تعالى يحبهم أي أكثر من دونهم، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضى الله عنه. (٤) كان من دأب العرب إذا كان بينهم نقض أو إبرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة. (٥) هذه المؤاخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجري والأنصاري لزيادة الرابطة والمودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضى الله عنهم (٦) فكان على رضى الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً، وما أعظمها مزية.

الِقِتَالُ فَعَلِيَ^(١) فَافْتَتَحَ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ فَسَكَتَ^(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ عَنْهُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٣) فَأَتَتْجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اِنتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اِتَّجَاهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْتَبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٤) . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ دَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا^(٥) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ^(٦) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ^(٧) وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقُ^(٨) ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ

(١) أى فعلى هو الأمير . (٢) فمن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه محبوب على ما يرضى الله ورسوله وإن خفى على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أى يوم غزوته فانتجاء أى كلمه سراً وطال الكلام فستموا واعترضوا فقال ﷺ ما انتجيته ولكن الله انتجاء أى أمرنى بنجواه . (٤) أى لا يحل لأحد أن يمشى فى المسجد النبوى وهو جنب إلا النبى ﷺ وعلياً رضى الله عنه لعلوا منزلتهما . (٥) فيه دعاء لعل بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن علياً رضى الله عنه أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملنى إلى دار الهجرة أى ساعدنى وصاحبنى فيها وإن كان النبى ﷺ قبل الرحلة منه بالثمن ولكن كان الزاد من مال أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم فى الهجرة . (٨) أى من العوام إلا فالخواص كانوا يقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علام الحزن بأجل مظاهره .

تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، رَحِمَ اللَّهُ عَلَيَّا اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
السُّنَّةَ عَشَرَ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَدَلِيٌّ بِأَبِهَا^(٣) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . عَنْ الْأَفْرِعِ مُوْذَنٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ
إِلَى الْأَسْقَفِ^(٤) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ
تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ
أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَحْيَى بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا
غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟
قَالَ : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْئُولٌ
وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فكان الحق دائماً مع على رضي الله عنه تحقيقاً لدعوة النبي ﷺ . (٢) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة ،
والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة . (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلى بابها
فمن أراد العلم فليأتها من بابها ، فهذه منقبة لعلى لم يشاركه فيها غيره رضي الله عنه فكان أعلم الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على حل المضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها)
وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم . (٤) فعمر رضي الله عنه أرسل إلى الأسقف عالم
النصارى ورئيسهم وشرع يسأله ليسمع منه ما يعرفه في كتبهم من وصف الأصحاب رضي الله عنهم ، فقال
له كيف وصفي عنكم ؟ قال إنك قرن فرفع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه أنه ذم فيه ثم استشفهم عمر فقال
قرن مه أي ما تريد بالقرن ، قال قرن حديد أي حصن من حديد للأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم
سأله عن الذي يأتي بعد عثمان فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثاً ، ثم
سأله عن الذي يأتي بعد عثمان فقال صداء حديد أي وسخ الحديد ، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال
يا دفرأه أي يانتن الإسلام ففهم منه أن هذا ذم ، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه
يستخلف والفتن في السامعين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الأرض والسلمين

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم^(١)

مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ^(٢) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ ^(٣) فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبْتَ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ إِلَى قُرَيْظَةَ قَالَ : وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى عن سالف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصناً للأمة ومهيئاً وشديداً في الدين، رضي الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضي الله عنه ، وكانت أيام خلافة علي رضي الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرت به إلى شهر السلاح عليهم حتى مات رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، تقدم منهم الأربعة الأول وبقى هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب فهو يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجده أسد ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائم بوادي السباع راجعاً من واقعة الجمل سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزو الخندق أي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فانتدب الزبير أي فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبي حواري أي ناصر وحواري الزبير رضي الله عنه . (٣) أي في حفظ نساء النبي ﷺ . (٤) أي يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ . فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ . فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ^(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْكُنْ حِرَاءَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَثَمَانٌ وَتَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبُوكَ ^(٣) وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤) . عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ ^(٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحُجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ^(٦) فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ^(٧) وَإِنْ كَانَ لَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) جمع لي رسولي ﷺ أبوَيْهِ في النداء تعظيماً وإعلاءً لقدرى فقال فداك أبي وأُمِّي أى أفديك بهما ، فإن الإنسان يفدى من يعظمه فيبذل نفسه له ، فالزبير رضى الله عنه خاطر بنفسه في الله ورسوله في غزو الخندق وبني قريظة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما مزية . (٢) فتحرك أى اضطرب حتى تساقطت بعض حجارته ، أو صديق أو شهيد أو بمعنى الواو والمراد بالشهيد الجنس فإنهم كلهم شهداء رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) أبوك من الذين استجابوا لله وللرسول أى أجابوها من بعدما أصابهم القرح في غزوة أحد ، فأجابا وسارا إلى حمراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم » . (٤) ولكن البخارى في التفسير . (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين . (٦) قيل إن ذلك الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكاناً أجراً الناس على عثمان لقربائهم له وتقريبهم منه . (٧) إنه لخيرهم ما علمت أى في علمي وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ في خصوص حسن الخلق والضمير في الكلمتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ (١) :
 أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَشُدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ يَنْتَهُمَا
 ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَتْ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ
 أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ
 صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ
 إِلَى فَرْجِهِ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدَيْهِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَتَمَّ إِلَّا قَدْ نَفَسْتَ (٣) فَلَا تُسَمِّوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ
 وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة في أول خلافة عمر رضى الله عنه بين المسلمين والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أو خمسة وأربعين ألفا وعدد الروم سبعمائة ألف فهاجمهم المسلمون فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبعه المسلمون رضى الله عنهم وأبلاوا بلاء حسنا وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفا ولكن استشهد من المسلمين أربعة آلاف رضى الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضى الله عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد علي رضى الله عنهم فطلبه على بين الجيشين وذكره بقول النبي ﷺ له حينما التقوا في الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم ، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر عليا بقتله فأنبه على وتوعده بما معناه: بشر قاتل الزبير بالنار . (٣) قد نفست أى ولدت واهتم النبي ﷺ بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضى الله عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحوارى النبي ﷺ وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمريهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ^(٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَمْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ ^(٣)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ ^(٤)
قَصَصَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
الصَّخْرَةِ فَقَالَ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ . عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ
جَاهِلٍ : سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَحْتَرِثُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ
فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضِرْتُ فَلَمَّا
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ^(٥) .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع
النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة
جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة
يوم الجمل سنة ست وثلاثين . ذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضى الله عنه بكى حتى
اخضلت لحيقته بدموعه ثم قال ، إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم - ونزعنا ما في صدورهم من
غل إخوانا على سرر متقابلين - .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض مغازيه - وهي أحد - إلا طلحة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما
وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فتلقاه
طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضى الله عنه . (٤) درعان ثنية درع وهو كقميص
من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقية السلاح ، أوجب طلحة أى عمل ما يوجب له الجنة قطعا . (٥) هذا أى
طلحة ممن قضى نحبه أى مات في سبيل الله أى سيموت شهيدا فإنه قتل بملأ فم هذا شهيدا في وقعة الجمل رضى الله عنه .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ ^(١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوبِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) فَإِنَّهُ جَمَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ^(٥) لَيْلَةً فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وما أعظم جوار النبي ﷺ في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي ﷺ آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين . وبالله التوفيق

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجمع مع النبي ﷺ في كلاب ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم أم النبي ﷺ أخو أبيها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أحوال النبي ﷺ ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جمع أبويه لغير سعد أي في الفداء بقوله : ارم فداك أبي وأمي ، ارم أيها الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوى . (٥) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين المأميين للاحق ، وفيه الاحتراس من العدو وترك الإهمال والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول «والله يعصمك من الناس» فإنه ترك الحراسة بمدها .

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى
يَكْفُرَ بِدِينِهِ ^(١) وَزَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا فَمَكَثْتُ
ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجُحْدِ فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ فَسَقَمَ هَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا
أَرَادُوا أَنْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِيعُهُمَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ
إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلْتُ الْإِسْلَامَ ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ^(٣) .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي
أَمْرًا خَالَهُ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-
- (١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع
فكان ابنها عمارة يفتح فيها بقوة ويضع فيه عصا لثلا تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد
فنزلت « ووصينا الإنسان بوالديه » الآيات . (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلهما النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم
جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم . (٣) فكان رضى الله عنه حجاب الدعوة .
(٤) ومن يقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضى الله عنه .
(٥) بسندين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِكْلَ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنْ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ^(٢)
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ^(٣) إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشَرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالترمذى . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ^(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: هَذَا أَمِينٌ
هَذِهِ الْأُمَّةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر ، وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافراً
وقيل هو الذى قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة
بالباعون ، وكان طويلاً نحيفاً خفيف اللحية أترم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انتزاع سهمين من جبهة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه آمين . (٢) برفع لفظ الأمة على أنه صفة
الننادى ونصبه على الاختصاص . (٣) نجران : بلد باليمن قدم أشرافها وهم السيد والمقاب وجماعة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يارسول الله ابعث معنا رجلاً أميناً يعلمنا الدين ، فقال لأبعثن
معكم رجلاً أميناً حق أمين أى أميناً حقاً ، فتطلع الناس لها أى للإمارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث
معهما أبا عبيدة ، وقال : هذا أمين هذه الأمة . أى أغلب صفاته وشمائله الأمانة وهى فيه أكثر من غيره
كرأفة أبي بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم على ، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم . والأمانة
قوة الشخص على حفظ ما وكل إليه . (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة، وإن
كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبي عبيدة رضى الله عنه وأرضاه آمين .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ ^(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ ^(٣) ، قَالَ ثُمَّ تَقُولُ
عَائِشَةُ : فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ ^(٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ
عَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةِ الْأُمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ^(٥) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(١) معنى أن هؤلاء في الجنة أي مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك
ولكن لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم
ورفع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتي في مناقب سعيد . (٣) لعظم شأنهم وعلو منزلتهم .
(٤) فهي تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يعرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث
بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم . (٥) أي يبعث ريعها بأربعمائة ألف . جزاه الله خير
الجزاء وأعلاه وأحسنه آمين . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه^(١)

عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ فِي نَقَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَشْهَدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : نَشْهَدُكُمْونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْوَرِ^(٢) فِي الْجَنَّةِ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْمَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمِّمْ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَاءِ^(٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ : وَمَنِ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ أَمُوتَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل البعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصل إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور سعيد بن زيد الذي يروي هنا عن النبي ﷺ . (٣) بحراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي ﷺ : اثبت يا حراء فإني عليك إلا نبي وهو محمد ﷺ أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهداء فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي ﷺ والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن العاشر ، فقال : أنا . أي سعيد بن زيد . (٤) بسندين صحيحين (٥) فسمي سعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامراته قبل عمر فعلم عمر فدخل عليهما فأوثق سعيداً بجبل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفعته عن

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

سُمِّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : - قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى - ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليهم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا يَدِينِي وَيَدِينَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليهم غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ ^(٢) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : تَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

زوجها بشدة فلطمها على وجهها فأدماه ، فسعيد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله ، لو أن جبل أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم القبيح بمئان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا . رضى الله عن الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء آمين .

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي صلوات الله عليهم كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس ليس هذا مراداً وإنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلة القرابة التي بيني وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبي صلوات الله عليهم وحبوه من ولد جده الأقرب عبد المطلب وهم علي وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبي طالب وحمة والعباس وأولادها ، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهو لاء هم قريبي النبي صلوات الله عليهم وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين . وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

(٢) مرط مرحل أى كساء يعنى منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أى غطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمة فعلى ثم قال « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أى الإثم يا - أهل البيت ويطهركم تطهيراً » فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء النبي صلوات الله عليهم ولعلامة جمع المذكور في عنكم ويطهركم ولأن النبي صلوات الله عليهم أدخل في الكساء النوعين .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطْمَئَنَّا وَحُسَيْنًا
فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ^(١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي
فَاذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ :
أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ . عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا
وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ :
لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ
وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَلَسِيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبِلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بَاءً يُدْعَى حُمًّا^(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ
رَبِّي^(٣) فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٤) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا
بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي
أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي

(١) فجلاهم بكساء أى غطاهم بذلك الكساء المرحل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأُم سلمة بالدخول معهم لمزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأَمَّهات المؤمنين داخلات في أهل البيت مقاماً واحتراماً .
(٢) باء يدعى حم هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال غدير خم .
(٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين ثنية ثقل - كقمر - وهما الكتاب ، وأهل البيت سموا ثقلين لعظمتهما وكبير شأنهما ولثقل العمل بمحَقهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ الْبَيْتِ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١)؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ حُصَيْنٌ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَائِمُ اللَّهِ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَضْرَمِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) وَعِثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَنْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ ^(٣) وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي. عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) سألته عن نِسائه هل هن من أهل بيته، قال: هن من أهل بيته أى الساكنات معه ويعملن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا، ولكنهن لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أى الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف، فسألته عن أهل البيت بهذا المعنى، فقال آل عباس وآل عليٍّ وآل جعفر وآل عقیل، أى العباس ونسله وعليٍّ وجعفر وعقیل أولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور، وقال الشافعي: أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وتقدم هذا في الزكاة. (٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض: أى عهد الله الذى أمر به، قال تعالى «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً» وقال تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً» فالقرآن هو نور الله وهدهد الموصول إليه، قال تعالى «قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين». (٣) أحبوا الله لا ينفذوكم من نعمه، أى لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة، وأحبوني بحب الله أى بسبب الحب فى الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي أى لهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسَلِّمْ لِمَنْ سَلَّمْتُمْ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ : الْأَوَّلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

فضائل العباس رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَدَسَّقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيَسْقُونَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُغَضَّبًا وَأَنَا عَنْدَهُ فَقَالَ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ ^(٤) وَإِذَا لَقَوْنَا

(١) حرب أى عدو ، وسلم أى ولى ، فالنبي ﷺ عدو لعدوهم وحيب لحبيبههم ، ففي هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وهما أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضى الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرتهم آمين .
(فائدة) لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذى جعلنا من هذه الشجرة المباركة فإن نسبنا يتصل بسيدى على زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد ﷺ نسأل الله التوفيق للعمل بشريعته والتجلى بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين .

فضائل العباس رضي الله عنه

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضاً وكان رجلاً جميلاً وسياً أبيض اللون له صغيرتان ، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفاً وأوصلها رحماً ، أسلم قديماً ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، وكان ذا رأى وذا دعوة مرجوة ، مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأرضاه . (٣) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة .

(٤) بوجوه مبشرة أى ذات بشر وبشاشة ، إنما عم الرجل صنو أبيه أى مثل أبيه لأنهما من أصل واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد .

لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّوْ أَبِيهِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّوْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّوْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنِّوْ أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبَّاسُ : وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِنْسَانِ فَأَتَيْتِي أَنْتَ وَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوْكَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَلَدُكَ فَقَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَالْبَسْنَا كِسَاءً (١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ اخْفِظْهُ فِي وَلَدِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ (٢)

فضائل جعفر بن أبي طالب (٣)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِجْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشَبَّهْتَ خَلْقِي (٤)

(١) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد .
(٢) وألبسنا كساء أي أعطانهم رداء إكراماً لهم أو غطائهم بكساء ودعا لهم كما فعل بعلق و فاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين ، وقوله : لا تغادر ذنباً أي لا تترك ذنباً إلا غفرت له ، فلامعباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان مجاب الدعوة، ودعا له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركاً ومكثت الخلافة فيهم دهوراً طويلاً وانتفع الناس بهمهم وهديهم رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين . (٣) الأخير بسند حسن والثلاثة قبيله بأسانيد صحيحة .

فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

(٤) جعفر شقيق علي وأكبر منه بعشر سنين ، أسلم قديماً وهاجر الهجرةين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد وليكنه كان يكنى بأبي عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونعماء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة ، رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .
(٥) أشبهت خلقي أي خلقتي وهيئتي الجنيانية كما أشبهت خلقي أي أخلاق وشيئي وصفاتي ، فكان لجعفر بهذا مكانة عظمى رضي الله عنه .

وَحُلِقَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْحَمِيرَ ^(٢) وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْمُسَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيَحْدُثُهُمْ وَيَحْدُثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا اخْتَذَى النِّعَالَ ^(٣) وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

- (١) أى من رواية الحديث . (٢) الحمير الخبز الذى فى عجنته خير ، والحرير . وفى رواية . الحمير أى البرد المخطط . وكنت أُلصق بطنى بالحصباء أى الأرض من شدة الجوع لتتكسر حرارته من برودة الأرض ، وكنت أستقرئ الرجل أى أطلب منه أن يعلمنى الآية وأنا أعرفها لينقلب بى أى ليذهب بى إلى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه حتى إذا لم يجد شيئاً قدم لنا المسكة - إفاء السمن - فنشقها فنلصق ما فيها رضى الله عنه .
- (٣) ما اختذى النعال أى ما لبسها ، ولا ركب المطايا جمع مطية وهى الناقة لأنه يركب مطاها وظهريها ، ولا ركب الكور أى الرحل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه .
- (٤) فرؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية المتعززة رضى الله عنه . (٥) الأول صحيح والثانى غريب . (٦) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده راية الإسلام فقطعت يده فموضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله ﷺ

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيدُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَافَظَ الْبُخَارِيُّ : فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي^(٢) . وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِخُطْبَةِ عَلِيٍّ لِبَنَتِ أَبِي جَهْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَتَهُ أَبِي جَهْلٍ^(٣) فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّيِّعِ^(٤) فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي

عبد الله : هنيئاً لك أبولك يطير مع الملائكة في السماء - رواه الطبراني . وروى الحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم ، وللطبراني : دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفي رواية : أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هي فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالتول لكثرة عبادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما . (٢) أى إن بنى هاشم استأذنوني أن يزوجوا بنتهم لعل رضى الله عنه وليكنى لا آذن لهم إلا إذا طلق على بنتي فإنها بضعه منى أى قطعة منى يؤذيني ما يؤذيها ويريدني ما رأيها ، وكل شيء خفت عقباه فقد رابك . (٣) وبنت أبي جهل هذه التي خطبها على اسمها جويرية أسلمت وبايعة رضى الله عنها . (٤) أبو العاص هذا كان متزوجاً بالبت الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب رضى الله عنها وكان محسناً لعشرتها ومحباً لها وطلبت منه قريش أن يطلقها فأبى ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضى الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضى الله عنها ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمعون برد القلادة إلى صاحبها ورد زوجها لها =

وَأَمَّا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا^(١) وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . قَالَ : فَتَرَكَ عَلَى الْخُطْبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا^(٢) فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْهِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكَتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُنْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٣) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي^(٤) وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لُحُوقِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُمَا :

= فمسخوا، فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم المسلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها فأرسلها له فكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أى بترويح على عليها، بنت عدو الله هو أبو جهل الذى هلك على كفره في وقعة بدر.

(٢) في شكواه التى قبض فيها أى في مرضه الذى مات فيه فسارها بشيء أى كلمها سرا .

(٣) أى مارأيت عجباً كضحك عقب بكاء . (٤) أى كان جبريل يدارسه القرآن كل عام في رمضان

مرة واحدة ولكنه في هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي ﷺ أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي ﷺ فأخبرها سراً أنها سيدة النساء فضحكت رضى الله عنها .

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(١)
وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ^(٢) فَقِيلَ:
مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.
وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ
مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا
مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) وَتَقَبَّلَهُمْ، فَسَكَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٦). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ.

-
- (١) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من أن الذي أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهل موتاً
بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسألة. (٢) أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة فهي
أحب الأقارب إليه لأنها بنته وولدة كبده فقيل: ومن الرجال. قالت: عليّ زوجها ولا أعرفه إلا كثير
الصيام والقيام رضي الله عنهم أجمعين. (٣) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة.
(٤) أي لآل محمد ﷺ وهم قريبه وزوجاته الطاهرات كفاتيم من ذلك المال.
(٥) أي عليّ وزوجه وقريبه رضي الله عنهم. (٦) أي صلة قرابة النبي ﷺ أحب عندي من
صلة قرابتي، وهذا الحديث تقدم في كتاب الفرائض والموارث فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ :
هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ
دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَاتَايَ
مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ
يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ
اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علي من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ويكنى الحسن بأبي محمد، وولد في
رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى
بأبي عبد الله وولد في شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكر بلاء في العراق سنة إحدى وستين عن
سبع وخمسين سنة رضي الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراق سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب
ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحقيق
وقد فعلوا الأمر الخطير، وهو قتل الحسين الذي قل فيه النبي ﷺ وفي أخيه : هما ريحانتي من الدنيا أي
هما عندي كالريحانة التي تحب قشتم وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متعنتاً فأعرض عنه ،
والجواب : لا يجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثر وجبت إزالته لنجاسة
الدم . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة
من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيته وبأبيه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ،
ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ ^(٢) فَقَالَ : أَنَّمْ لَكُمْ أَنَّمْ لَكُمْ؟ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّ أُمَّهُ تَحْبِسُهُ لِتُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . عَنْ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَذْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا بِي شَبِيهٌ . بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ . وَنَلِيَّ يَضْحَكُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ لِحُجِيِّ بَرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَفْئِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا ^(٤) قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ .

(١) الماتق مابين الذكب والعنق . (٢) خباء فاطمة : بيتها ، واللكع : الصغير ، والمراد هنا الحسن ، والسخاب : قلادة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبيحة يلبسها الأطفال والجوارى . (٣) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شكله وهيئته وأخلاقه وسمته وهديه . (٤) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه في طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول : ما رأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وكان هذا في سنة إحدى وستين وبعدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجرى براء وسهم في رحبة =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١).
 عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُدَبِّهُمَا فَأَجِيبُهُمَا ^(٢).
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ
 وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ أَوْ ثَقَبَاءَ ^(٤) وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟
 قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَخَزْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضَنَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ
 وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي
 مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ^(٥) قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَالَتُ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا:
 دَعِينِي آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
 الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ ^(٦) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ

= الكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الرؤوس حتى دخلت في أنف ابن زياد فمكثت فيه هنية ثم خرجت وبعد قليل عادت فدخلت في أنفه؛ فمكثت ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويمجبون، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفظعه. (١) أي أحسنهم جلالاً وشأنًا ورفعة. (٢) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فإلهما تبحراً لمحبتته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم. (٣) فالحسنان رضي الله عنهما كانا شبيهين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شبيهاً به في جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبيهاً به من سترته إلى قدميه.

(٤) النقباء جمع نقيب وهو العريف، والنجباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل. وفيه فضل النبي ﷺ على بقية الأنبياء. صلى الله عليه وسلم كما فيه فضل لهؤلاء النجباء. (٥) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم أي متى كنت معه، قال من وقت كذا كثلثة أيام مثلاً. فنالت منه أي سبته لطول عهده بالنبي ﷺ. (٦) ثم انقلب أي خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفني ابتدأني بالدعاء لي ولوالدتي، وهذا مرادنا، ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم.

الْأَرْضَ قَطُ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى^(١) وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٢) . عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٣) . عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِفًا^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ : اذْنِي ابْنِي فَيَضُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ

(١) فاللائكة تشفق إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشفق الآدميون وكل شيء إليه .

(٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لها وحشرنا في زمرة آمين ، والظاهر أن هذا لم يكن في يوم الجمعة لمشقة السير عليهما فيه . (٣) السبط : ولد الولد ، والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضي الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة صالحة ، كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين » ويبحث الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم . (٤) شهدت قتل الحسين آتفاً : أي تلك الساعة فنحن في حزن كبير من أثر هذه الفتنة التي آلت بقتل الحسين وتشتيت أهل بيته رضي الله عنهم وأرضاهم . (٥) زيادة اشتياق لها ومحبة فيهما رضي الله عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقيلهم شفقة وعطفا عليهم .

عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نِعَمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غَلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَنِعَمَ الرَّكَابُ هُوَ ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ ^(٢) .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ ^(٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ
مَرَّتَيْنِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ^(٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَتَّهَهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فالركب والراكب خير الناس صلى الله عليهم ما وسلم (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة، والثلاثة الأول بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(٣) ولد ابن العباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقة وسماه ترجمان القرآن ، وكان طويلاً جسيماً أبيض وسيماً صبيح الوجه ، قال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى السكحول ، له لسان سيول ، وقلب عقول ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس ، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) الحكمة هي العلم النافع والعمل به ، وقال الشافعي رضى الله عنه : الحكمة هي السنة النبوية لقوله تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتیه الله الحكمة ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم مقبول . (٦) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال : اللهم فقهه ، أى علمه الفقه فى الدين ، وفى رواية قال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم ، وهذه أحسن دعوة فإن من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين .

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَنِيعَانِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِئْتُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفُهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلَنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ سِوَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت الممدودين في حديث زيد بن أرقم السابق في أهل البيت ﷺ .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونُونِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ ^(٤) لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه ، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أكسبه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضي الله عنهم أجمعين .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

(٣) زيد هذا من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنهم فوهبته للنبي ﷺ وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فغیره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معه فاختار النبي ﷺ كما يأتي في حديث جبلة أخيه .

(٤) إن كان أي أبوه زيد لخليقًا: أي أهلا وكفؤا للإمارة.

لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ^(٣) . وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْيِكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَأَمَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) لأنه لما دخل في ملكه ﷺ أعنته وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية ، وكان زيد حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضي الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال زيد : أنت أخونا أي في الدين « إنما المؤمنون إخوة » ومولانا أي تابنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبي أن يعود إلى أهله ويكون حراً وسيداً واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله وبنبيه المنزلة السامية رضي الله عنه . (٤) فعمير رضي الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه في مشهد فمن المشاهد ، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من أبيك ، وكان يحب أسامة أكثر منك ، فقدمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حب أي محبوبي رضي الله عن الجميع وخشنا في زميرهم آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي فَقَالَ : لِكِنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَّا ثَقُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصُمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرَفْعِهِمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَبَ أُسَامَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَحَبِّهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ^(٣) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٤) .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان تابلاً مخلصاً وشجاعاً كبيراً وذا أخلاق كريمة كأيّيه فخازا رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة. (٢) أحب أهلِي إلى من قد أنعم الله عليه أي بالإسلام، وأنعمت عليه أي بالعتق وهو أسامة أي بالنظر لأبيه زيد بن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبنّاه ، فانظر إلى هذا جملة من أهله بل من أحبهم وعقب فاطمة رضي الله عنهم . (٣) لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما كان في مرض موته هبطت أنا والناس إليه أي ذهبنا إليه وكان في حال شديدة منعمته الكلام ، ومع هذا كان يدعو لي ففي هذا مزيد العناية بأسامة رضي الله عنه . (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطبه ولعله كان مريضاً فجعله كطفل من ذريته ثم قال لعائشة : أحبيه فإنني أحبه . ففي هذا كبير فضل لأسامة رضي الله عنه وأرضاه . (٥) والأخيران بسندين حسنين . نسأل الله التوفيق .

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا^(٢)
عَنْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي
وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةٍ غَدَاةٍ : يَا بِلَالُ
حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ
بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ^(٤) ، قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً
مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طُحُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّحُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي ﷺ

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين ، كان مملوكا لبني جمح فلما
سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يمدبونه عذابا شديدا على الإسلام فلا يرجع ، وكان أمية بن خلف يوالى
تعذيبه ويغري به الولدان يطوفون به في شعاب مكة يمدبونه ويشهرون به فلا يفتقر لسانه عن قول : أحد ،
أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال له أبو بكر أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد أدركت نأرك يا بلال

فلما اشتد تعذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه الله تعالى رضى الله عنهم
وأرضاهم أجمعين . (٢) فقول عمر (الذى هو من المهمين) هذا فى حق بلال له شأن كبير .

(٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فمنعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا
كما كان فقال له بلال ذلك ، فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات . ولما تولى عمر طاب منه الخروج للجهاد
وقال : إني أرى الجهاد للمؤمن أفضل عمل ، فأذن له عمر فخرج للشام مجاهدا وبقى بها حتى توفي بطاعون
عمواس بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فبكي وأبكي
السامعين رحمه الله . (٤) خشف نعليك أى سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامى فى الجنة فما الذى
تعمله صالحا ؟ قال : الصلاة بعد كل وضوء وسبق : ما أحدثت ليلا أو نهارا إلا توضأت وصليت ركعتين ،
ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث ، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه فى
الجنة يمشى أمامه ، فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ أَعْلَمِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه ^(١)

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَنَامَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم قديما وبعثه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي بهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .
(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا منه وكرما ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة الدنيوية ، ومنا من عاش حتى أَيْنَعَتْ ثمرته فهو يهديها أي أثمرت هجرته كثيرا فهو ينجيها في دنياء فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ، ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك ثمرة كفا إذا غطينا بها رأسه بدت رجليه إلى آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَنِمْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْزَبَ أُنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَ بِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ^(٢) وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْمَةً اسْتَبْرَقِي وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر يكنى بأبي عبد الرحمن، وأمه زينب أو رابطة بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون . أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ واحداً لصفره ، وكان عالماً عظيماً وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، أو رقيق أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضى الله عنه . (٢) مطوية كطي البئر أى مبنية كبنائها ، لها قرنان كقرني البئر ، قرناه هما البناء الذى فى حافيته ليوضع عليه الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له وإلا فالنار طبقات نعوذ بالله منها ، وقوله : لن تراعى أى لا تحف فإنك محفوظ منها ، قال سالم أى ابن عبد الله : فكان أبى بعد هذا يحجى معظم الليل (٣) لأن الطيران فى المنام صلاح وكونه فى الجنة صلاح آخر فقيه وما قبله تنويه بملو قدره ورفيع شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : يَنْمُو نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِحُمَارِ نَخْلَةٍ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كِبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً
 لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ
 أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ
 لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ^(٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَلِّمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَنْبٍ ، وَمُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

(١) الجمار - كرامان - قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كالسلم أي في الاستقامة
 وفي موتها بقطع رأسها، وفي النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء
 لصفه . ففيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زميرتهم آمين .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم
 ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش ، وأمه
 هذلية من نخذائيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد
 بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس
 الرجل الطويل، وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين
 سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

(٣) استقرئوا القرآن أي خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم
 وإلا فكل صحابي أهل للاخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم . وسيأتي
 فضلهم في الأنصار .

فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى . عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣) فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اسْتَجَابَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧) ، (قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْشَى ، فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى ، قَالَ الشَّيْخُ : أَقْرَأَ نَبِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِي فَمَا زَالَ هَوْلَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى هاجرت إلى المدينة أنا وأخى، هو أبو بردة أو أبو رهم فكنا حيناً أى مكثنا زمناً طويلاً ونحن نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي ﷺ . (٢) السموت : الهيئة الجلينة، والهدى : الطريقة والمذهب، والدل : السيرة والحال والهيئة، فلم يكن شبيهه بالنبي ﷺ في هذا إلا ابن مسعود رضى الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يعلمون أنه أقربهم إلى الله تعالى . (٣) أى دمشق فصليت ركعتين في المسجد ودعوت الله بجليل صالح . (٤) هو أبو الدرداء رضى الله عنه . (٥) صاحب النعلين والوساد أى الخدة ، والمطهرة أى الذى كان يحملن للنبي ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضى الله عنه . (٦) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه . (٧) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، أعلمه النبي ﷺ بأسماء المنافقين وصفاتهم . (٨) أى كما يقرؤها ابن مسعود أقرأنيها النبي ﷺ ولكن مازال أهل الشام يأتون حتى كادوا يردوني إلى قراءتهم التى فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان ولكن تمسك كل بما سمعه رضى الله عنهم .

عَنْ خَيْمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ رِزَّةً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَوَفَّقْتَ لِي فَقَالَ لِي : يَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأُطْلُبُهُ
قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ ^(١) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهما
وَنَعْلَيْهِ ، وَخُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهما ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا - الْآيَةُ ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهما : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ
وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهما
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهما أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي أَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٥) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهما
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ .

(١) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا . (٢) أى الذى حفظ الإنجيل والقرآن رضى الله
عنه وأرضاه . (٣) تمام الآية « ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى
لهؤلاء وعبد الله منهم رضى الله عنهم . (٤) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود فى أى مكان نزلت
وبأى معنى جاءت وبأى سر أشارت . . (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك
أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه، ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب
أى بعد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضى الله عنهم أجمعين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) . رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ^(١) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ كَنْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ .

(١) عهدا ابن مسعود وهدي عمارها الطريقة والمذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين . (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم
رضام به لصغر جسمه ولأنه غير قرشي ، ولا يرد زيد وأسامة لأنهما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة
رضي الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن معقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اصطخر ، كان من فضلاء الوالي
ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلامي أو لعمرة زوجة أبي حذيفة فأعتقه فأمسكه أبو حذيفة وتبناه
وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشي لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، فسالم
ممدود في المهاجرين لهذا وفي الأنصار لأن مولاته وهي زوجة ابن حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء
المشهورين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ مَرَجَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبَشِّرْ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَبِّ الْوَفِيقِ .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي اليخظان العنسى ، واسم أمه سمية ، أسلموا قديما وعذبوا في الله كثيرا لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في العذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله ، ومرة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون ، فقال : صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ .
(٢) أى بالطاهر المطهر . (٣) أى أبشر يا عمار فإنك ستموت شهيدا بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية انتى كانت ضد علي وجيشه رضى الله عنهم ، وكان عمار في جيش علي بصفين فلما استشهد صلى عليه علي ودفن هناك رضى الله عنهم . وفى رواية لمسلم : يؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية ، والبؤس كاللبأس الشدة ، وفى رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل ويح ، وفيه أن عليا رضى الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لا شك فى هذا وفيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بنبيب وقع .
(٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن . (٥) أى أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه : ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ، ولأبي نعيم : عمار ملئ إيمانا إلى مشاشه أى رءوس عظامه ، ولابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخطط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا ينبغى للنار أن تأكل منه شيئا رضى الله عنه وحشرنا فى زمرة آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه^(١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَ النَّاسُ^(٢) وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قُرَيْشٍ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ، قَالَ: أَبُو هَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ
وَالْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَزَادَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَقَدَّرَ جَالًا، فَسَكَتُ
خَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. عَنِ ابْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ
فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ^(٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ
أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ
مَا نُعِدُّ شَهَادَةَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ^(٧)
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

- (١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم في هذنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى الله عنهما .
(٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف .
(٣) المراد بصالحهم هنا مؤمنو الفتح . (٤) بسندين ضعيفين . (٥) استعملني على جيش
ذات السلاسل أي جعلني أميراً على الجيش الذي غزا ذات السلاسل بأرض جذام . (٦) أي في حال النزاع .
(٧) أي أحوال ثلاثة وهي الآتية في الحديث: أولاً كنت أبغض النبي ﷺ أشد البغض وثانياً كنت
أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة ، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى
أمرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي . (٨) أي قبل إسلامه رضى الله عنه .

فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَّطَ يَمِينَهُ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ
قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
إِجْلَالًا لَهُ ^(٢) وَلَوْ سئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا ،
فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ^(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا التُّرَابَ عَلَيَّ شَنًّا
ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ^(٤) حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظَرَ
مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسْأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين - يغفر لهم ما قد سلف » . (٢) أي بعد إسلامه رضي الله عنه . (٣) لا تصحبني نار أي ببخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب علي أي ارموه على كفي وأنا في اللحد ، تواضعا منه رضي الله عنه . (٤) أي قفوا بعد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فاستأنس بكم وأفكر في جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعان لعبد في مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد القرشي رضي الله عنه ^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا ^(٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلَ النَّاسُ يَمْزُونُ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ فَلَانٌ فَيَقُولُ : نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ فَلَانٌ فَيَقُولُ : بَنَسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في مرة بن كعب ، ويكنى بأبي سليمان ، أسلم في هدنة الحديبية ، وعزماته يوم مؤتة وفي الردة وفي فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى ، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن الجميل ، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين عن بضعة وأربعين سنة رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أى أخبر بموتهم قبل أن يأتيهم الناعى وهو صلى الله عليه وسلم بيكى ، قال : ثم أخذها سيف من سيوف الله . من غير تأمير من النبي ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وانصروا . (٣) سيف من سيوف الله ، أى شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كله كأنه سيف وسهم لا يخطيء من عند الله يسلطه على من يشاء . وللحاكم وابن حبان : لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار . رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

(١) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد في فتح مكة . وكان معاوية يقول إنني أسلمت يوم الحديبية ولكنني كتمت إسلامي عن أهلي حتى أسلموا في الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الأولى في غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية من كتابي الوحي للنبي ﷺ ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلاً وعالماً كبيراً وذو رأي وحلم واسع ، توفي بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة أو ثمانية وسبعين . رحمه الله ورضي عنه آمين . (٢) فمعاوية صلى العشاء والوتر بمدّها واقتصر على ركعة واحدة ، فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذي اقتصر في الوتر على واحدة قال ابن عباس : لا تنكبر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على الوتر في الصلاة . (٣) اللهم اجعله مهدياً أي على الهدى وهادياً واهد به أي عبادك ، فيه إشارة إلى الإمارة ومزيد فضل لمعاوية رضي الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين علي رضي الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فمعاوية كان مجتهداً وأخطأ . وتقدم في كتاب الإمارة : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي ﷺ . ويمعجني جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن سأله عما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بالسنتنا . رحمهم الله ورضي عنهم . آمين

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ^(١) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطِنِيهِنَّ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكِهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ يُجَمِّلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ^(٢) ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتُوَمَّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ^(٣) : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا نفر الأخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ، وجميع من تقدم
من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة
وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة
وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عداته وأذاه للنبي ﷺ والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسرن مواقفه ضدهم ، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .
(٢) فأجابه النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي ﷺ وظهر له جاه فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي الراوى عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بصحبة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتْقِيَتُنَّ فَلََا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ^(١) وَتُلْنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقرنَ فِي يَبُوتِكُنَّ^(٢) وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يَبُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٤) وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا - .
وَقَالَ تَعَالَى : - النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٥) - صدقَ اللهُ العَظِيمُ .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرَّتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أَذْرِكْهَا

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذى فى قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن فى يبوتكن ؛ فلا يجوز لهن الخروج إلا لحاجة كما تقدم فى النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله القرآن ، والحكمة هى السنة النبوية . (٥) وأزواجه أمهاتهم ، أى كأمهاتهم فى تحريم النكاح وفى الاحترام والإجلال ، لافى جواز النظر والخلوة رضى الله عنهم أجمعين .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

(٦) السيدة خديجة هى الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبدالله وهو الملقب بالطيب والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقي إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية ولم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى مات رضى الله عنها .

وهى خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ، وكانت أكبر سند للنبي ﷺ من اضطهاد الكفار له ، وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة ، وتزوجها النبي ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة ، وتوفيت بعد النبوة بمشر سنين فى رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه السلام ، وولدت فاطمة بعد المبعث بسنة وتزوجها على بمعدبر فى السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسناً مات صغيراً ولم يتزوج على فاطمة حتى مات

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا^(١) .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ
وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكثْرَةِ ذِكْرِهَا وَإِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي
بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ^(٢) فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ
عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَحَلَّ وَمَنِّى وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ
وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَاءٍ مَرِيَمُ
بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَاءٍ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وفيل ثمانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة . ولم
يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضى الله عنهم أجمعين .

(١) النيرة هي الأتفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو في اختصاصك ، والنيرة طبيعة في
النسوة لافرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح : إن الله ينفار والمؤمن ينفار ،
فعاثشة كانت تنفار من خديجة رضى الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبة فيها مع أنها لم ترها لموتها
قبل زواج عائشة بثلاث سنين أى قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوى ، والقصب اللؤلؤ المجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ،
والصخب : الصياح ، والنصب : الهم والتعب ، وخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام ؛ فقال جبريل للنبي ﷺ
قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فاقرا عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من
أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك
يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فما أعظمها مفخرة
للدنيا والآخرة . (٣) فريم خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذى :
تقدم خديجة رضى الله عنهما ، وللبزار والطبرانى : فضلت خديجة على نساء امتى كما فضلت مريم على نساء العالمين ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِلذَّكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ^(١) فَعَرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

وتفضيل هاتين لعظم بلائهما وجميل صبرها وجليل ما صنعاه من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان أصل الفضل من الله يؤتيه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبدالمزى والد أبي العاص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، استأذنت هالة على النبي ﷺ فتذكر خديجة لشبه صوتهما ، فقال : اللهم هذه هالة ، فغارت عائشة فقالت : وما تذكر إلا عجوزاً من عجائز قريش حمراء الشدقين أي سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثام ماتت وذهبت وأبدلك الله خيراً منها ؛ تريد نفسها لصغر سنها ، فغضب النبي ﷺ حتى قالت له : لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . رضي الله عن الجميع . (٢) أي يكفيك من فضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ، وفضل فاطمة لأنها بضعة من محمد ﷺ وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضي الله عنهن وحشرنا في زميرتهن آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء ، وفضاها لما يأتي ولحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولزول القرآن ببراءتها ولكثره علمها ، قال عطاء : كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر بزمان يسير وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسمع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عن الجميع وحشرنا في زميرتهن آمين .

الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ^(١) فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ
فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : جَاءَ جِبْرِيلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةٍ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ
فَلَبِثَ سَتَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(٢) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ ^(٣) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ^(٤) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّنَا
فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٥) فَوُعِكَتُ ^(٦) فَتَمَزَّقَ شَعْرِي فَوَفَى مُجِيمَةً فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ
وَلَمَّا لَنِي أَرْجُوحَةٌ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ^(٧) فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي
فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ^(٨) وَإِنِّي لَا نَهْجُ حَتَّى سَكَنَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ
شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ
فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي

(١) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، فجبريل عليه السلام أتاه ﷺ في النوم ومعه
صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن
تلك الصورة فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه أى ينفذه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله
زوجها بها في السماء قبل زواجها في الأرض . (٢) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة
القرشية وسيأتى ذكر حديثها إن شاء الله . (٣) بنى بها أى دخل عليها في شوال بعد الهجرة .
(٤) أى عقد عليها . (٥) أى بضواحي المدينة . (٦) فوعكت أى مرضت بالحمى . والجميمة
تصغير حمة وهى الشعر إذا وصل المنسكين . (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هى المرجيحة)
ومعى صواحب لى أى أمثالى يلعبن معى . (٨) على باب الدار أى دارنا ، وبعد أن مسحت وجهي
ورأسي بالماء أدخلتني الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أى قدمت
على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعِيَ فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا أَرَى^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي^(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا :
يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ
عَائِشَةُ فَمَرَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي
فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا أُمُّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ
عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى فإذا رسول الله ﷺ قد دخل على في الضحى ، وللإمام أحمد : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار. فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبنى بي أى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا . (٢) ففيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتى في الأدب الكلام على السلام واسمًا إن شاء الله . (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل الثريد على كل طعام : أى كفضل الثريد واللحم على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقلة أنواع الأطعمة عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق لشكرها . (٤) أى الضرائر . (٥) فلما جاء لأم سلمة في نوبتها كلته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلته فأعرض ، فلما كلته في المرة الثالثة أجابها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه ﷺ وهى بجواره ولكنها تكون مستورة .

وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى يَنْتِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقِمْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسْرِهُنَّ إِلَيَّ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أى استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أى وهو مسند ظهره إلى صدرها ، والسجرات كالنجر الرثة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات ومعها صواحبها فينقمن أى يستترن من النبي ﷺ إذا رأيته حياء وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والحواري . (٤) وأما الذات المحمدية فهي معها حيثما كانت . (٥) أصحاب منصوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها ، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون المشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ^(٢) لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضى الله عنها^(٤)

عَنْ سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ^(٥) إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَهُ . قَالَ سَلَمَانُ : وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ مُمًّا قَامَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِخْيَةُ الْكَلْبِيِّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : يَمُرُّ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوَاجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . (٢) السلاح - كالفتح - الهدى والسيرة ، فمأثقة تقول : لا أتمنى أن أكون مثل امرأة في هديها إلا مثل سودة فإنها ذات سيرة صالحة رضى الله عنهما . (٣) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضى الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند، وهاجرت أولا إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة، ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤنث ويذكر، والمراد ذم المكث فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والغش وظلم الناس ، نسأل الله السلامة . (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أحياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل والحضوره في مجلسها، وتقدم =

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَعُكُمْ لِحَافًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا^(٢) .
قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ .

فضل صفية بنت مُصَيِّبٍ رضى الله عنها^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ
يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ^(٤) .
= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أى فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضى الله
عن الجميع وحشرنا في زميرتهم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

(١) هى زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق ، فلما طلقها
وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لحاطرها فإنها تزوجت زيدا بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها مهضومة
وتعلو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالى رضى الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخارى : إن بعض
أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن قصبة يذرعهما فكانت
سودة أطولهن يداً ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ، فتبين أن المراد
باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضى الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت حي رضى الله عنها

(٣) هى صفية بنت حي بن أخطب ملك خيبر فإنهم لما فتحوها كانت صفية فى الأسرى فجاءت فى
سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضى الله عنها . (٤) إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وهو هارون عليه السلام ،
وإن عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا نفر لهم مثلك ولا نفر أعظم من ذلك ، فنسبها بقصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم
ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فَفِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونٌ وَعَمِّي مُوسَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إِلَى هَذَا زَوَّجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُنَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَلْبَنُ قُرَشِيَّاتٍ وَمَهَاجِرَاتٍ إِلَّا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ وَإِلَّا خَدِيجَةَ فَإِنَّهَا تُوْفِيَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ رَحِمَهَا اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهَا وَلَكِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ قُرَيْشٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَضْلُ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ مَعَهُ فَنَازَلَتْهُ إِنَّاءٌ فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أَدْرِي أَسَادَقْتُهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمُّرُ عَلَيْهِ (٢). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَالسَّيْنُ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فَضْلُ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أُمُّ أَيْمَنَ هَذِهِ كَانَتْ مَوْلَاةً لِلْسَيِّدَةِ آمَنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَكَفَلَتْهُ بَعْدَ أُمِّهِ فَأَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا لِمَوْلَاهُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسَامَةَ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْرَأُهَا مَبْرَةَ الْأُمِّ وَيَقُولُ: أُمُّ أَيْمَنَ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا. (٢) فَلَمَّا لَمْ يَشْرَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَصُومِهِ أَوْ لَعَدَمِ رَغْبَتِهِ صَارَتْ تَقْذَمُ وَتَرْفَعُ صَوْتَهَا دَلَالاً عَلَيْهِ لِمَكَانَتِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣) فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَكَانَتِهَا الْعَلَمِيَّةِ وَفَضْلِهَا الْعَظِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا آمِينَ.

فضل أم سليم رضى الله عنها^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوَهَا مِمِّي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٣) . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ النُّعْمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا هُوَ بِلَالٌ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

الفضل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٥) وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضى الله عنها

(١) أم سليم اسمها النعميصاء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلياً لهما ولأنهما كانتا من بني النجار أخوال أبيه، فهما خالتان له ﷺ ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك به كافراً فخطبها أبو طلحة، فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصدّق منه هو الإسلام، فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضى الله عن الجميع .
(٣) خشفة أى صوت مشى ، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها فى الجنة وهى أمامه تدل على عظيم فضلها ورفيع شأنها رضى الله عنها وأرضاها .

الفضل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر، والمراد هنا أهل المدينة رضى الله عنهم . (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها وأخلصوا في الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلم يقدروا على الفوز العظيم .

إِلَّا مُتَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمُ اللَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ
الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَنِيعَانَا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ
فَقَامَ مُمَثِّلًا^(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَا بِهَا^(٢) وَقَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي يَدِيهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا
لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ^(٣) وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ
أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى سَمَّانا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : افْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمُؤْتُونَةَ وَتُشْرِكُونَا
فِي التَّمْرِ^(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَمًا بِهِ
قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ^(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

(١) فقام ممثلاً أي منتصباً . (٢) خلا بها: أي غشيها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب
الناس عنده ثلاث مرات ، فهنيئاً للأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم . (٣) لو سلك الأنصار وادياً
أي مكاناً منخفضاً أو فيه ماء، أو شعباً بالكسر طريقاً في الجبل لا تتبعهم فيه . (٤) منتصباً إلى بلدكم .
(٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » (٦) وفي رواية : تكفوننا
المؤنة أي بالسقي والتربية وتشركوننا في التمر فأجابوهم رضي الله عنهم وأرضاهم . (٧) فيطلق عليهم
الأنصار ويدخلون في الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ.
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَزُّيَةً لِلْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي أَبَشْرُكَ
 يَدُشْرِي مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ
 وَلِدَرَارِي دَرَارِيهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي
 الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ. وَالتِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ
 وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ^(١). عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ^(٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ
 بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ
 إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَمَعْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
 مِنَ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَسَأَلَهُمْ^(٤) فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدِهِ فَصَمِدَ
 الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ
 فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي^(٥) وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم مغفور لهم. (٢) بنو النجار بطن من الخزرج، وبنو عبد الأشهل
 بطن من الخزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخوال الأوس.
 (٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة. (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا:
 ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونخاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك، فدخل فأخبر النبي ﷺ
 بعباءة الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر. (٥) الكرش: المدة، والعيبة ما يوضع فيه الشيء
 النفيس والمراد أنهم موضع سره وأمانته.

وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَمَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاءُ ^(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلَاحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ ^(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَمَا أَجَدَا
فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَقْرَى قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أى لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين، ولم يكن عنده ﷺ ما يكفي الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصارى ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشى . (٤) أى أقرى الأنصار السلام فإني ما علمتهم إلا أعفة جمع عفيف، صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَمْجُبُونَ مِنْ لَيْنِهَا فَقَالَ : أَلَمْ جَبُونَ مِنْ لَيْنِ هَذِهِ الْمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ^(٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا مَحِلَّتْ جَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ هَذِهِ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي شَمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَخْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادهما الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك السكندی وهدية الملوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضي الله عنه .

(٣) أى ابتعث العرش وحاملوه فرحاً بقدم روحه رضي الله عنه ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء ، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضي الله عنه وأرضاه . (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فرمما كان من كثرة الملائكة المشيعين لها . (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه والنبي ﷺ

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشَرَ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبَيَدِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلُهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمساً وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكباً على حمار وكان النبي ﷺ جالساً في مسجد أعدده للصلاة في هذه الغزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا لسيديكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمكم ، فقال سعد بعد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل المقاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقاً ، فرضاء اليهود به ونزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضي الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصاري الخزرجي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرأ وأبلى في يوم البيامة بلاء حسناً واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيدهما أحدهما كالصباح فسارا في نورها فلما افتراقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلهما رضي الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ العشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فستري سوادا فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاه له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم .

فضل سعد بن عبادَةَ رُبَيْسِ الْخَزْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عُبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . نَسَأُ اللَّهُ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ .

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، وَمَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُثُمَوَيْ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فضل سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي ﷺ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصعة كبيرة رضى الله عنه وأرضاه . (٢) فكان قيس بن سعد للنبي ﷺ كمصاحب الشرط للأمير أى يلازمه للخدمة رضى الله عنه وعن أبيه وأرضاهما آمين .

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . (٤) أى أحد أعمامى وهو سعد بن سميد الأوسى رضى الله عنه ، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جموا القرآن أى حفظوه في زمن النبي ﷺ كالخلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضى الله عنهم وأرضاهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ
وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(١)
وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ
ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ^(٤) . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ ^(٥)
يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُمُعَةُ مِنَ النَّبْلِ ^(٦) . فَيَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أى أعلمهم بعلم الميراث أى أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من
بقية الصفات وكذا يقال فى غيره ، وإلا فكل صحابى موصوف بهذه الصفات رضى الله عنهم وأرضاهم
وفى رواية : وأفضاهم على بن أبى طالب (أى أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح
والثانى بسند حسن .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى ﷺ لكثرة جهاده فلما
توفى النبى ﷺ صام الدهر كله إلا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه . (٤) أى محوط على النبى ﷺ
بترس له من الجلد ويسمى الدرة . (٥) أى شديد وتر القوس فى النزاع والمد حتى إنه يكسر قوسين
أو أكثر من شدته . (٦) الجمعة كيس النبل .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١)
وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَامًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَسَبَقَتْ لِجَابَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فِي بَابِ
الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالزَّرْعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأَكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٣)
وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَغْفِرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٤) .
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُهُ جَابِرًا وَيَرْحُمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ
جَابِرٌ يَعْمَلُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيَءٌ بِهِ مُجْدَعًا^(٧) بَيْنَ يَدَيَّ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أى أقف أنا فيكون صدرى حافظاً لصدرك . (٢) من النعاس أمانة لهم ، قال تعالى « إذ يغشاكم
النعاس أمانة منه » وفي رواية : ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشعرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم
تفرغانها في أفواه القوم ثم تعودان إلى مثلها ، وهذا كان قبل الحجاب رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البغل معلوم ، والبرذون الدابة ، فالنبي ﷺ ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم .
(٤) فكان جابر مع النبي ﷺ في سفر فاشترى بعيراً من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة
فحصل الاستغفار في تلك الليلة . (٥) فزيارة النبي ﷺ لجابر واستغفاره له زاده شرفاً ورفعة زيادة
على شرف الصحبة رضي الله عنه ولأرضاء آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .
(٧) وجيء به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدعاً أى مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به ، فظليل
الملائكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِيفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَهُمْ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو عَمَّةُ جَابِرِ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ
مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
فَيَسْطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ^(٢) ، فَأُخْجِمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخْذُهُ فَقَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ^(٣) فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ نَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟
فَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لِيَكُنِّي
أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَاتَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ
وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأُ اللَّهُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوزان رضى الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به
فأخذه سماك فصار يفلق به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس ، رضى الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزو فى سفر فأنتهت الوقعة وجمعت الغنيمة . (٤) أى لم يغسلوه . ولم

فضل أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ^(٢) خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِيْكُمْ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ^(٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٥) فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَسَلَّمَ

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يجني بقله اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يجنيها فسكنها بأبي حمزة رضي الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أخوال النبي ﷺ ، وقولها خويدمك أنس تصغير خادمك . (٣) أي لفت جسمي كله بخمارها فصار علي كالإزار والرداء .

(٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليتعادون علي نحو المائة أي يبلغ عددهم نحو مائة .

(٥) أنيس ، أي هذا أنيس فادع له ، فدعا له بثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن مواشيه فسار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يشمر في العام مرتين وكان فيه من الرياحان ماهو أفضل من المسك ، والثانية كثرة الولد فما مات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمر طويلا رضي الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَسَرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ^(١) . عَنْ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ أَنَسٌ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنْ أَخَذْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ ^(٥) . فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ ^(٦) فَقَالَ : أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقاً ، ففيه جواز المزاح الحق . (٢) خذ عني أى العلم فإنك لا تجد أوثق وأحفظ منى لأنى تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل . (٣) الأول صحيح والثاني حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

(٤) هو من بنى عيسى وليكنه معبود من بنى عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار ، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار ، قال : فأنت منهم . فهو أنصارى وصاحب سر رسول الله ﷺ في وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضى الله عنه وأرضاه أمين . (٥) أى قاتلنا قتلاً شديداً واستشهد من المسلمين نحو الستين رضى الله عنهم . (٦) أى يضرب خطأ .

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ^(٢) قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَمَصَيْتُمُوهُ عُذْبْتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فضل مساه بن ثابت رضى الله عنه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(٥)

(١) فلما رجعت أولى الشركين إلى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم المول حتى خفي على المسلمين بعضهم فوقهم في اليمان أبي حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجعوا عن أبي فأتهموا حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال غنوده بعض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أى صرحت باسم الخليفة بعدك ، قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبي له يكون في حكمه ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن عن عبدالله رضى الله عنهما وحشرونا في زمرتهما آمين .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

(٣) أى رب شخص أشعث أى منتشر شعره . أغبر أى عليه غبار . ذى طمرين أى ثوبين خلقين . لا يؤبه له أى لا يبالي به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لكمال إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق في كتاب النية والإخلاص : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصارى ، وكنته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي ﷺ في النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام رضى الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله : اللهم أبده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتى : وجبريل مذكور .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ : أَنْشِدُكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُمْهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ ^(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ ^(٢) فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانُ مَا تَرَبُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ ^(٣)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَيْكَ لَسْتُ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ :
وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ ^(٥) قَالَ :
كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا نَسَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ
فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتٍ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ ^(٦)

- (١) أي ذم المشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أي يمدحها بأبيات منها البيت الآتي .
(٣) حصان أي محصنة عفيفة . رزان أي ثابتة كاملة العقل ماترن بريبة أي لا تنهم بشيء . وتصبح غرنى أي تصبح وتمسى جائعة من لحوم الناس فلا تفتاق أحداً ولا تدمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فإنه كان ممن تكلموا فيها ، وكان في آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتي . (٤) أي يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعة .
(٥) في أبي سفیان أي في ذمه . والخمير المجين . (٦) بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لعبد المطلب فولدت له ثلاثة : عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب والزيد ومعنى البيت أن المجد العالي من آل هاشم في أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي ﷺ .

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَلِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ^(٢) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فَرِيقَ بَيْنَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنِّي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلْخَصَّ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَعْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَفَاءُ
تَكَلَّمْتُ مُبَيَّنِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كَدَاءُ^(٤)
يُبَارِنَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ^(٥)
تَظَلُّ جِيَانًا مُتَمَطَّرَاتٍ تَلْطُمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ^(٦)

(١) أى لم يكف في نظرم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أى لأفطعنهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة . (٤) كدَاء كسَاء : الثنية التي بأعلى مكة ، وكدا كهدى : التي بأسفلها . والنقع : الغبار . والمعنى فقدت أولادى إن لم تروها تنار عليكم من كل جانب . (٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى أولادى الخيل فى الكر والفر . (٦) تبارى الرماح الظماء إلى دمائكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالعرق حتى تمسحهن النساء بالخمر .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ^(١)
وَلَا فَاصِبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمْ الْأَنْصَارُ عُرْضَتَهَا اللَّقَاءُ^(٢)
يُلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِيَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ^(٣)
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ^(٤)
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَجَاهُمْ حَسَنٌ فَشَقَى وَاشْتَقَى^(٥) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِثٍ .

إِخَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فَإِنْ تَرَكْتُمُونَا دَخَلْنَا الْحَرَمَ وَاعْتَمَرْنَا وَحَصَلَ الْوَفَاقُ وَزَالَ الْجَفَاءُ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ
حِينَ مَفْعُومٍ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ لِلْعَمْرَةِ . (٢) أَى شَأْنَهَا وَقَصْدُهَا الْحَرْبُ . (٣) يُلَاقِي أَى الْعَبْدِ
الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ وَهُوَ عِدُّ ﷺ أَى يُلَاقِيهِ السَّبَابُ . (٤) أَى لَا يَقَاوِمُهُ أَحَدٌ . (٥) فَشَقَى أَى الْمُؤْمِنِينَ ،
وَاشْتَقَى أَى هُوَ مِنْهُمْ بِمَا قَالَهُ فِي تَمْزِيقِ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللِّسَانَ يَمْعَلُ فِي النَّاسِ مَا لَا تَعْمَلُهُ
الصَّوَارِمُ وَالسَّهَامُ لِأَنَّهُ ذِمٌّ يَبْقَى خَالِدًا أَبَدًا ، فَحَسَنَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنِينَ بِلِ شِفَاءٍ وَأَرْضَاهُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَحَشَرْنَا فِي زِمْرَتِهِ آمِينَ .

إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ

(٦) فَالْنَبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَ مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ بَدْرِ بِخَمْسَةِ
أَشْهُرٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : يَا فُلَانُ أَنْتَ أَخُو فُلَانٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمُواخَاةُ التَّعَاوُدُ وَالتَّعَاهُدُ عَلَى نَصْرِ
الْحَقِّ وَنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا
فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ يَدْنِي وَيَتْنِكَ وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أَعْجِبُهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّاهُمَا إِلَى أَطْلَقَهَا
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوقُكُمْ
فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ ^(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ
الْعُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْمٌ ^(٣) ، قَالَ :
تَرَوِّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سَمِعْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :
أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ^(٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٦) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ
إِلَّا شِدَّةً . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة ،
ومصرف إذا أريد به الحى . وقوله : فما انقلب أى ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن .

(٢) الصفرة طيب يستعمله العروسان . (٣) مهم لفظة يمانية أى ما هذا .

(٤) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال : يا رسول الله آخيت بين
أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد . قال : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، فما أربحه وما أرفعه بهذه المؤاخاة .
رضى الله عنه وأرضاه . (٥) المحالفة هى المؤاخاة . (٦) لا حلف فى الإسلام أى على نصر الحليف
مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية ، فهذه منهى عنها ، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فطوبى كما تقدم
وهى المرادة من بقية الحديث هنا .

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه^(٢): اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يا تيه الخبر من السماء، وسمع من قوله ثم انتدني، فأنطلق الأخ حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بكارم الأخلاق وكلاما ماهو بالشمر^(٣) فقال أبو ذر: ماشفيتني مما أردت، فتزوّد وحمل شنة فيها ماء^(٤) حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه^(٥) حتى أتى الليل فاضطجع فراه علي رضي الله عنه فعرّف أنه غريب فلما رآه تبعه^(٦) فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فعرّف به علي فقال أما نال للرجل أن يعرف منزله^(٧) فأقامه فذهب معه لا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث فعاد علي رضي الله عنه على مثل ذلك^(٨) فأقامه معه ثم قال: ألا تحدّثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت، ففعل، فأخبره بما جاء له، قال علي رضي الله عنه: فإنه حق وهو رسول الله ﷺ فإذا أصبحت

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

- (١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبي ذر هذا اسمه أنيس كما يأتي . (٣) أي ويقول كلاما ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة: القربة . (٥) خواف من كفار قريش . (٦) أي طلبه علي رضي الله عنه إلى منزله فسار معه . (٧) أي أما آن للرجل أن يهتدى لمسكن له أو أما آن له أن يعود لبيت . (٨) من أخذه لبيته ليلة

ثالثة .

فَاتَّبَعْنِي فَإِنِ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ^(١) فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي
 حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَقَعَلْ ، فَأَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
 مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ
 أَمْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَأَضْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
 الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ
 فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ^(٤) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَتَقَذَهُ مِنْهُمْ^(٥) ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ
 لِيَسْلِمَهَا^(٦) فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَتَقَذَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِيُسْلِمَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَنِ اللَّهِ
 أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَنَسُ وَأُمُّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ نِصْفَهُمْ
 وَكَانَ يَوْمُهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بَاقِيَهُمْ حِينَئِذٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَأَسْلَمُوا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ^(٧) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ^(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ

(١) أى وقفت بجوار الحائط كأني أتبول . وفي رواية : كأني أصلح نمل (٢) أى يتبعه .

(٣) أى لأجهرن بكلمة التوحيد في مجملهم . (٤) أى ألقوه على الأرض . (٥) نخلصه العباس .

منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار . (٦) ثم عاد في الغد لئله أى ذهب للمسجد

وجهر بكلمة التوحيد فضربوه حتى خلصه العباس منهم . (٧) فلما أسلم باقى غفار بعد الهجرة جاءت

قبيلة أسلم للنبي ﷺ وقالوا : نسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار . فأسلموا فدعا لهم النبي ﷺ بتلك

الدعوة المباركة . (٨) الخضراء السماء والغبراء الأرض أى فليس بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى

من أبي ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضى الله عنه حتى كان غريباً وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ عُمَرُ كَالْحَاسِدِ لَهُ : أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومنههم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرُّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي نَقَرٍ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ أَلَوْ : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِي (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزٍ (٣) .

الألداء الذين لم يقو أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنههم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) فسلمان وصحبه قالوا هذا في أبي سفيان لما مر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في الهدنة بعد صلح الحديبية وهم معذرون فإن مواقفهم ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنبهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي ﷺ باستعطافهم لمكانتهم عند الله تعالى فإنهم من الضعفاء المنكسرين والله تعالى معهم . وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » فهو لا يعصى ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين . (٣) رام هرمز كلمة مركبة تركيباً مزجياً كعالميك وهي اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَمَّةٍ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبٍّ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ : قَتَرُهُ مَا بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مُقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه^(٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ »^(٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه، فهرب من أبيه لطلب الإسلام، فلحق براهب وصحبه إلى المات، ثم براهب آخر إلى المات وهكذا، وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته للرهبان، فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب ففقدوا به في وادي القرى فباعوه لليهودي ثم باعه اليهودي لليهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي ﷺ وفيه علامة النبوة أسلم فكاثبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة، فأعانه النبي ﷺ وصحبه على أداء المسكاتية فأداها وصار حراً فلزم النبي ﷺ وأقام معه في دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لهو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث اليهودي الأنصاري من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم النبي ﷺ المدينة رضي الله عنه وأرضاه . (٣) أي شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تلي .

بِهِ عِلْمٌ^(١) إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا نُصِبَ فِي رَوْضَةِ خَضِرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ
 مِنْصَفٌ^(٢) فَقِيلَ لِي أَرْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخِذُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى . وَفِي رِوَايَةٍ : تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ
 وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى
 تَمُوتَ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَاطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِ مَنْ قَالَ :
 إِنَّكَ بِأَرْضِ ، الرَّبَّاءِ فِيهَا فَاشِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي لَكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ
 شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
 قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَسْكَنَهُمَا
 مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) ثُمَّ قَالَ التَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ :
 عِنْدَ عُومَيْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ
 فِي الْجَنَّةِ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أُريدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي

(١) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق . (٢) النصف - كئبر - والوصيف الخادم .

(٣) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه والرقى عليه والتمسك بالعمود كال الإيمان والدوام عليه إلى المات . (٤) فأبو بردة الأشعري من اليمن فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولفت نظره إلى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك ربا كحديث : كل قرض جر نفعا فهو ربا . (٥) مكانهما أى موجودان لكل راغب فيهما وطالب لهما . (٦) فهذا دليل على رسوخهم في العلم وكال يقينهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

فَأَنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَلَنَا فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَتَرَكْتُ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَتَرَكْتُ فِي
«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ قَامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ»، وَتَرَكْتُ فِي «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنِي وَيُنْشِئُكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ^(١)»
إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَقْتُلُوهُ لَتَطْرُدَنَّ
جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُقَمِّدُ عَنْكُمْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
وَالثَّانِي بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به وهذا
قرآن يتلى مادامت الدنيا . فلعبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفيع المنزلة رضي الله عنه
وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا
هو الأصح . أسلم عام خير وشهدا مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكنتياً بملء بطنه
راعياً في العلم والهدى حتى توفاه الله ورآه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله ، فقال : هذه
هرة يارسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة . فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ
ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) قد أكره أي من رواية الحديث . والله
الموعِد أي سيسألني إن كنت كاذباً .

مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّحِدُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأْخِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْفَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْفَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ^(١) وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةٍ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : أَيُّكُمْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ^(٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَى حَتَّى فَرَعَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعَهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَنَابَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ ابْنِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشَفَ قَدَمَيَّ^(٤) فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَأَغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا^(٥) فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ :

(١) فكان الأنصار مشغولين بزراعة أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم في التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أي يضمه إليه بعد فراغ من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه مني .

(٣) تمامها : من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا

وأصلحوا وابتغوا فإولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أي حركة مشي .

(٥) لبست درعها أي قميصها ، وعجلت عن الخمار نسيتها فرحاً بإسلامها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمْ
إِلَيْنَا^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا
خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣).
وَعَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ
كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ كُنَيْتَ
أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَمَّ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةً فَكُنْتُ أَضْمُهَا
بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥).

وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ
فَضَمَّنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلْنَهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا^(٦) كُلَّمَا أَرَدْتَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا، قَالَ: فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ
التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي
حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٨).

- (١) لفظ إلى في الموضعين بمعنى في لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) ففيه سرعة إجابة
دعوة النبي ﷺ في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق
وهذا قبل إسلامها كما يأتي . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو بن
العاص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي ﷺ فلماذا كان أكثر حديثا من أبي هريرة رضى الله
عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبي هريرة حينما رآها في كه فاطلقت عليه الكنية من قومه ومن
النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) المزود كبير: وعاء الزاد: أى كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه
ولا تفرغه فتبقى البركة فيه . (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين والحمد لله
رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُنِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرْ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا، فَقَالَا قَبْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتُحَوِّرْ كُمَا وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنْائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُبْنِ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَمَقِيَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ^(٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَلَمَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَزَعَمْتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ وَاسْتَمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي عَامِرٍ وَمَسَكْتُ بِسَبْرٍ أَوْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

- (١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبيهم الأشعر بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كثير على إسلامك وصحبتك للنبي ﷺ في المأجل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فمه وأداره وجهه في الإناء لتغزل فيه البركة . (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله عنهما . (٥) ولكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبمعنى أي النبي ﷺ .

سَرِيرٍ مُرْمِلٍ ^(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرُ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنِبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ
بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِهِ الْإِسْتِغْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ
كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ :
إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُقَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ ^(٦) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ ^(٧) إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا ^(٨) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ
عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٩) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ

(١) أى منسوج وجهه بسعف . (٢) من عنايته بالدعاء واتباعه إلى ربه تعالى .

(٣) إحداهما أى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى رضى الله عنهما . (٤) ولكن مسلم

هنا والبخارى فى غزوة أوطاس . (٥) فننازلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن

(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أوصفه له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيشان قالوا لعدوهم انتظرونا

لطلب الصلح أو لإيهامهم بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى . (٧) إذا أرملوا أى قل زادهم فى

الغزو أو الحضر جمعوا ما عندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم ، لهذا قال

على الله عليه وسلم : فهم مني وأنا منهم . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشعرين .

مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١). عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعْمَ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَمْلُونَ^(٢) ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ .

وَمِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا ضِيكَ
وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتُ مُقَالَ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ^(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ
الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَنفَرْتُ إِلَيْهِ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَمْحَسَ^(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَمْحَسَ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَرِيرُ
أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ يَنْتُ لِيخْتَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ فَنفَرْتُ فِي خَمْسِينَ
وَمِائَةِ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ليلاً فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن
فأعجبه فوقف قليلاً ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث ، وفي رواية : قال أبو موسى لو علمت أنك
تسمع بأمر رسول الله لحبرت لك تحبيراً . (٢) ولا يغفلون أى لا يتخونون ، ففيهم شجاعة وأمانة رضى الله
عنهم وأرضاهم آمين .

وَمِنْهُمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سمد المشيرة
ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم أكرمه وبسط له رداءه لأنه كان سيداً في قومه ، وقال :
إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه ، وكان حسن الصورة حتى قال فيه عمر رضى الله عنهما : جرير يوسف هذه
الامة . توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه . (٤) ذو الخلصة : بيت لخم في اليمن فيه
أصنام يعبدونها من دون الله . (٥) أمحس قبيلة جرير رضى الله عنها وأرضاهم آمين .
(٦) فنفرت إليه أى خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله ﷺ .

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فَحَرَقْنَاهَا بِالنَّارِ ^(١)
وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكُنَاهَا
كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَمَحْسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(٢) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ^(٤) فَمَرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .
عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَا تَيْكُمُ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ
غَيْرَ أُمِّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْسِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدَّرْهَمِ فَمَنْ
لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ ^(٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ
أَهْلِ الْيَمَنِ ^(٦) سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ

(١) فخرناها أي السكبة اليمانية . (٢) أي قال اللهم بارك في أمحس وفي رجالها وفرسانها وخيلها
وكفاهم ذلك عزاً وفخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه

(٣) أوبس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه
لم يره ، وكان خاسلاً في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ « خير
التابعين أوبس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أي برص كما يأتي .

(٥) فإن دعاءه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد

الجيوش .

ابن عامر؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ^(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ بِكَ
 بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ
 مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ
 لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ^(٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ،
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ ، قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ :
 أَكُونُ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ : تَرَكَتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ فَاسْتَمَعَهُ عُمَرُ
 الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَأَخَذْتَ
 عَهْدَ بَسْفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَأَخَذْتَ عَهْدَ بَسْفَرٍ صَالِحٍ
 فَاسْتَغْفِرْ لِي ، ثُمَّ قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَأَنْطَلَقَ
 عَلَى وَجْهِهِ ^(٤) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قرن - كقمر - حتى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .

(٢) أى لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال لعظيم مكانته عند الله تعالى .

(٣) أى ضعفائهم وأخلائهم فلم يرغب في الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .

(٤) أى خرج سائحاً في الدنيا لما انتبه له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص

يفرون من الناس ويحلون بربهم فتصفو خلوتهم وتحلوا بنجواهم وتعظم قربتهم من ربهم . وهذا مرادهم
 رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ - .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظٍ :
الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا^(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةَ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ^(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ^(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ^(٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الذكور والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أفواكم ولا أجلكم ولا أرفمكم ذكرًا في الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب - ككعب - وهو طبقة النسب العليا ، والقبايل جمع قبيلة وهي ما دون الشعب وبعدها المهاز فالبطون فالأنفاذ فالفضائل آخرها ، وذلك كشعب كنانة ، فقبيلة قريش ، فمهاجرة قصي ، فبطن هاشم ، ففخذ العباس ، ففصيلته .
(تنبيه) : مرويات البخاري هنا في بدء الخلق .

(٣) فالتفقه في دينه خير الناس . (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . (٥) فالعبر والفخر كثير في الفدادين ، أهل الوبر أي الإبل الذين تلعو أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل الغنم ففيهم السكينة . (٦) الإيمان يمان : أي منسوب لليمن وهو الإقليم الذي عن يمين الكعبة كما أن الشام هو الإقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فالتفقه في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدنًا للحكمة وهذا في غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم رضي الله عنهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ وَغِلَظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانُ وَالْكَفَرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النِّعَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَلِيلِ وَالْوَبَرِ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ ^(٣) مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَبِهِمَا وَالتِّرْمِذِيُّ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) مَوَالِي دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيول من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام . (٢) ولكن مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهو لاء القبائل محبوبة لله ولرسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبي ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتلهم القراء ببيت معونة . (٦) من بني عبد الله أى من بني عبد العزى ، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه .

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ وَجْهَيْنَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ وَجْهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجْهَيْنَةَ أَوْ قَالَ وَشَيْءٌ مِنْ جْهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جْهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو نعيم ودوس وطبيء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لثَلَاثَ سَمِعْتُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَاكَ دَوْسٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسلم ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرة الحجاج ولكنهم خير من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولا وإن أسلموا ثانيا رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

بنو نعيم ودوس وطبيء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسماً : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن من ولد قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة في بناء الكعبة وفيه : فتعلم إسماعيل العربية من جرم . (٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في وفد بني تميم وكذا ما بعده . (٤) فدعا لهم النبي ﷺ فجاءوا طائمين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَاءِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ^(١)

وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ فَأَعْتَقْتُهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ

صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ الَّتِي جِئْتُ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا

رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ^(٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ أَسَلِمْتَ

إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيُّ :

فَلَا أَبَالِي إِذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَقِيف وَبَنُو حَنِيفَةَ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ

اهْدِ ثَقِيفًا^(٤) . وَأَهْدَى أَعْرَابِيٍّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزد، وإليه تنسب دوس .

(١) أى ما أطول تلك الليالي وأتعابها ليالى السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سعيدة علينا لأنها أُنقذتنا من

الكفر . (٢) فصدقة طيء التي جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها بكثرة

الأتباع، ففيه فضل طيء وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسميههم أى يسأل عن أسمائهم إلى

أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالي بما ينالني بعد هذا . ففيه تنويه بمزيد فضله

ورفع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ثَقِيف وَبَنُو حَنِيفَةَ

(٤) يظهر أن هذا كان في غزوة حنين .

فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فَلَانًا^(١) أَهْدَى إِلَى نَاقَةٍ
فَعَوَّضَتْهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ
أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ تَقِيْفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

فضل العرب والحجاز^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ
فِي أَهْلِ الْحِجَازِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَتَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجَبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحِمْشِ^(٦) .

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فُتْفَارِقَ دِينَكَ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تُبْغِضُ الْعَرَبَ فُتْبُغِضُنِي^(٧) .

- (١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم .
(٣) والأول بسند صحيح .

فضل العرب والحجاز

- (٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان .
والحجاز : مكة والمدينة والطائف وتوابعهم . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة .
(٥) فكان منبؤه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان في الأرض كلها .
(٦) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال ، وحام أبو الحيمس
الذين هم في الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم
الصغير صلى الله عليه وسلم . (٧) فيبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى وَثَنًا ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الأولان بسندين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تعبدوه كالأوثان ، وأجيزوا الوفد أى الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم . (٣) أى لا ينبغي إبقاء دينين في الجزيرة . (٤) فالنبي ﷺ أوصى الخليفة الذى يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهى ما أحاط به خليج العرب وهو بحر القلزم وبحر الهند والخليج الفارسى ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً ، وقال إن طالت حياتى لأخرجن كل دين من جزيرة العرب إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم المكي والحرم المدني وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا ينبغي أن يبقى فيها نجاسة قال تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » نسأل الله الدوام عليه آمين .

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقه والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ ^(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى
 اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلِيَّائَتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا
 يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبْشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ ^(٣) .
 وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنَ
 حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ
 حَمِيرًا ^(٤) أَفَوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ
 الْأَرْبَعَةَ ^(٥) . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
 الْعَرَبِ فَسَبَّوْهُ وَضَرْبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ ^(٦)
 أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرْبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الأزد ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزد شنوءة لا أزد عمان . (٢) فالشجاعة والإيمان
 والعفة في أهل اليمن رضى الله عنهم . (٣) فقيش أهل لتدبير الملك ونظامه ، والقضاء في الأنصار
 أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . والأذان في الحبشة
 والأمانة في الأزد أى اليمن . (٤) حمير قبيلة باليمن والنبي ﷺ لم يلغهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم
 بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقي بأسانيد غريبة .
 (٦) عمان - كفؤاد - بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان - كمار - فإنها بلد بفلسطين ، وكل ماورد
 في اليمن فهو في العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَاهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قُرَأَ - وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلَمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ يَبْعَضُهُمْ أَوثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ يَبْعَضِكُمْ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل الشام^(٥)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا :

فضل فارس

(١) أى أهل فارس وهم العجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرقي الخليج الفارسي كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التي أنبت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضي الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربي الأصل فإنه قشيري رضي الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضي الله عنه . (٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل المشرق وكفاهم هذا شرفاً ونخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم . (٤) أو للشك في الموضعين والله أعلم .

فضل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التي قال الله تعالى فيها « ونجييناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للمالين » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما تخرجه من أنواع الزرع والثمار لخلق الله تعالى

وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ وَمِنْهَا - يُخْرَجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَأَفْظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٢). عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ^(٣)، قَالَ هُنَا وَنَحَا يَمِينِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ^(٤). عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا: لَأَيُّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ.

ولأنها بلاد الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم ومسكن الصالحين والأبدال. قال يوسف عليه السلام عند موته «توفني مسلماً وألحقني بالصالحين» وقال موسى عليه السلام عند موته «رب قربي من الأرض المقدسة رمية بمحجر». (١) أى أصل الكفر والضلال والفتن بأرض نجد، فلذا لم يدع لها النبي صلى الله عليه وسلم مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لها. (٢) قال الأستاذ البخاري وعلى ابن المديني: المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين.

(٣) أين تأمرني أى في الفتن فنحنا بيده أى أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها.

(٤) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والإيمان آمين. (٥) أى نجمه من قطع الجلد.

(٦) أى على بلاد الشام حفظاً لها وفرحاً بأهلها رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ» صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضُ
يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً
وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا^(١) قَالَ: فَرَأَيْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا^(٢). وَفِي
رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ
ذِمَّةً وَرَحِمًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسَّأَلُ اللَّهَ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ.

فضل الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار، وهذا دأب المصريين قديماً، والذمة هي
الإيمان بالإنجيل والتوراة، والصهر والرحم القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كما يأتي في
تفسير البقرة إن شاء الله، والقرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من المصريين.
(٢) أي أبو ذر أو الراوى عنه. (٣) الأرض التي يدكر فيها القيراط هي مصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يدكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم فإنهم
مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدي إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله، وقرابة بي لأن أم ولدي
إبراهيم عليه السلام منهم فللمصريين بهذا عظيم الشرف للدنيا والأخرى. وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه
إخبار بغيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم.

فضل الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم

(٤) ومنه ما تقدم في الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر، ومنه أعطيت أمتي في
شهر رمضان خمساً إلى آخره.

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٢)
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا
حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ (٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي
شَرَطْتُ لَهُؤَلَاءَ (٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا (٥) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا
فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيتَ
هُؤَلَاءَ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللَّهُ

(١) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل الأمم .
قال البوصيري رضى الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أى مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أى لمن قبلكم . (٥) أى لا حاجة لنا
إلى عملك وأجرتك . (٦) أى الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا ﷺ ومثل اليهود
والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذى بعد نبيهم ﷺ .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَوُ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ ^(٣) فَدَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ^(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ^(٥) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَحْصَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(٧) : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَذِيرٌ مِنْكُمْ قَتَلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

(١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة الحمديّة بالنسبة لزمن السالفين كما بين العصر إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح إلى الظهر ، وزمن النصراني كما بين الظهر إلى العصر ، فالأمة الحمديّة مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين . وما ظلمهم الله شيئا ولكن وقاهم بما عملوا . وزاد للأمة الحمديّة فضلا منه وكرما جل شأنه ، وافظ الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ؛ وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجرا ، فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصراني ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . فنضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضل أوتيته من أشاء . (٢) ولكن البخاري في فضل صلاة العصر . (٣) إحدى ضواحي المدينة . (٤) السنة : القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بعضهما .

(٦) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجلل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٧) هذا واللذان بعده في الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِّي هَذِهِ ^(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُحَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ أُمِّي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : أُمِّي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا . عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ آمِينَ .

بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةٌ عَشْرًا وَثَلَاثُمِائَةً وَأَلْفَ حَدِيثٍ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ « كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أُمِّي هَذِهِ أَى الْمَوْجُودُونَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحُومُونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ ، أَوَّالِرَادُ كُلِّ أُمَّةٍ مَرْحُومَةٌ أَى مَخْصُوصَةٌ بِمَزِيدِ الرَّحْمَةِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَتَخْفِيفِ الْإِصْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى السَّالِفِينَ كَقَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ وَإِخْرَاجِ رُبْعِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ ، وَقَرْضِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ فَالْأُمَّةُ مَرْحُومَةٌ بِهَذَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَإِنْ كَانَ سَيَقَعُ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعْذِيبَهُ . (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٣) أَى بِنَشْرِ الشَّرِيعَةِ بِالْعَلِيمِ أَوْ بِالتَّأْلِيفِ أَوْ بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ فَيَكُونُ دَائِمًا قَشِيْبًا جَدِيدًا . (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٥) أَى فِيهَا كُلُّهَا خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٧) فَإِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَقٌّ لِأَنَّهُ يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَمَنْ شَذَّ عَنْهُمْ فَهُوَ ضَالٌّ وَمَا لَهُ النَّارُ ، فَالْأُمَّةُ الْمَحْمُودَةُ أَفْضَلُ الْأُمَمِ لِأَنَّ نَبِيَّهَا أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّهَا أُعْطِيَتْ لَيْلَةُ الْقَدَرِ ، وَلِأَنَّهَا تُعْطَى مِنَ الْأَجْرِ أَضْعَافٌ مَا يُعْطَى لِلْسَّالِفِينَ وَلِأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلِأَنَّهَا سَتَشْهَدُ عَلَى الْأُمَمِ فِي الْآخِرَةِ وَسَيَرْكَبُهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهَا سَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأُمَمِ كُلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زَمَرَةِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ آمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٦١	٣ كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة
٦٢	٣ الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد
٦٣	٧ فصل في القصاص
٦٥	٩ الباب الثاني في الدية
٦٨	١٣ دية الجنين غرة
٦٩	١٤ دية الأطراف
٧٠	١٦ القسامة
٧١	١٧ الباب الثالث فيمن يهدر
٧٢	١٧ حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج
٧٢	٢٠ من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
٧٢	٢٠ الباب الرابع في حد السرقة ونصابها
٧٤	٢١ ما لا قطع فيه
٧٥	٢٣ الباب الخامس في حد الزنا
٧٧	٢٦ لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع
٧٧	٢٧ حكم اللواط ولاتيان البهائم والمحارم
٧٨	٢٩ حد القذف والسب والسحر
٧٨	٣٠ الباب السادس في حد شارب الخمر
٨٠	٣٢ التعزير بالضرب والحبس والنقي
٨٢	٣٣ لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد
٨٣	٣٤ شروط إقامة الحدود
٨٥	٣٥ الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام
٨٦	٣٧ خاتمة الحدود وجواب
٨٧	٣٩ كتاب الإمارة والقضاء . وفيه خمسة فصول وخاتمة
٩٠	٣٩ الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة
٩٠	٤٠ الزهد في الإمارة
٩٣	٤٢ الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها
٩٤	٤٤ تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه
٩٧	٤٧ الفصل الثالث فيما يجب على الأمير
١٠٠	٥٠ ينتقى الأمير الوزراء والولاء ولهم كفائهم
١٠١	٥٢ الإخلاص للأمير
١٠٣	٥٤ تحرم الرشوة والهدية على الحاكم
١٠٥	٥٦ للأمير استخلاف الثقة
١٠٥	٥٧ الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضي العادل
١٠٦	٥٩ التورع عن القضاء
١٠٧	٥٩ آداب القضاء
١٠٨	٦٠ البيئة على المدعى واليمين على من أنكر
١٠٨	٦٠ الفرع والعتيرة

صفحة

صفحة

١١٠	الفصل الرابع في الضحية	١٨٤	التصوير حرام ويمنع الملائكة
١١٢	ما يجوز في الضحية وما لا يجوز	١٨٧	يستحب الطيب
١١٤	خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخالها	١٨٩	كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة
١١٦	كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة	١٨٩	مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها
١١٦	الفصل الأول في آداب الطعام	١٩١	أجر الصبر في الصاعون
١٢٢	الفصل الثاني في آداب الشراب	١٩٣	السحر
١٢٥	الحمد عقب الأكل والشراب	١٩٤	السم
١٢٦	الأواني	١٩٦	عيادة المريض سنة
١٢٩	الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيعة	١٩٨	ما يقال في المصيبة
١٣٢	الفصل الرابع في الطعام	١٩٨	الفصل الأول في جواز التداوى
١٣٥	يجوز الميتة للمضطر	١٩٩	الحية رأس الدواء
١٣٦	لبقول المسكروحة	٢٠٠	الفصل الثاني في الطب النبوى : منه العسل وكى النار والحمامة
١٣٨	الفصل الخامس في الشراب	٢٠٢	موضع الحمامة وزمنها
١٣٩	ما ورد في الخمر	٢٠٤	ومنه الحبة السوداء
١٤٢	التحذير من شرب الخمر	٢٠٤	ومنه العود الهندى
١٤٥	الخمر لا تخلل	٢٠٥	ومنه اللدود والسعوط والمشى
١٤٥	يباح النبيذ ما لم يسكر	٢٠٦	ومنه العجوة والكأنة
١٤٧	كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة	٢٠٦	ومنه الماء للمحموم والمعين
١٥٠	يجوز الحرير والذهب للامنان	٢٠٨	ومنه التليينة والكحل
١٥١	الباب الثاني في أنواع اللبوس	٢٠٩	ومنه الزيت والسنا
١٥٢	يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما	٢١٠	ومنه ألبان الإبل وأبوالها
١٥٤	ألوان الثياب	٢١١	ومنه الرماد للجروح
١٥٦	العمامة والعذبة	٢١٢	ومنه الفناء والرحط للسنة
١٥٨	فصل في الخاتم	٢١٢	لا يجوز التداوى بحرام
١٥٨	يحرم من الذهب ويستحب من الفضة	٢١٣	الفصل الثالث في الرقى
١٦٠	النعل	٢١٤	كلمات الرقى
١٦٢	تستحب النظافة	٢١٧	الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها
١٦٣	الباب الثالث في آداب اللباس	٢١٩	الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية
١٦٦	الحمد عند اللبس	٢٢١	إن كان شؤم ففى ثلاث
١٦٧	لباس النساء	٢٢١	مأحسن القول الحسن
١٦٩	الصماء والاحتباء	٢٢٣	الكهانة والمخط والطرز
١٦٩	الباب الرابع في سنن الفطرة	٢٢٣	(خاتمة) الأفضل التوكل على الله
١٧٢	الشعر وترجيله	٢٢٨	كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول وخاتمة
١٧٣	خضب الشعر	٢٢٨	الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٥	يحرم الوصل والوشم ونحوهما	٢٣١	مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه
١٧٨	الجلجل	٢٣٢	الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم
١٧٨	يحرم التشبه بالنير والزور		
١٨٠	يحرم ضرب الوجه ووسمه		
١٨١	الباب الخامس في أئاث البيت		

صفحة	
٣٠٠	يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم
٣٠١	أيوب صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم
٣٠٣	القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد
٣٠٣	كتاب الفضائل وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٠٣	الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً
٣٠٦	سب الأصحاب جرم عظيم
٣٠٦	الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة
٣٠٦	فضائل أبي بكر رضى الله عنه
٣١١	فضائل عمر رضى الله عنه
٣١٥	مناقب أبي بكر رضى الله عنه
٣١٨	لمسلم عمر رضى الله عنه
٣١٩	وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما
٣٢٤	فضائل عثمان رضى الله عنه
٣٣٠	مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٣٨	الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم
٣٣٨	مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه
٣٤١	مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
٣٤٢	مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
٣٤٤	مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
٣٤٥	مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
٣٤٦	مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه
٣٤٧	الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم
٣٥٠	فضائل العباس رضى الله عنه
٣٥١	فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٥٣	مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم
٣٥٦	مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما
٣٦٠	فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما
٣٦١	فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
٣٦١	فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما
٣٦٤	بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	مصعب بن عمير القرشى رضى الله عنه
٣٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
٣٦٧	عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

صفحة	
٢٣٤	شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٥	طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٧	ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	شقي قنطرة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٩	الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٢٤٦	الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	منها خاتم النبوة
٢٤٧	ومنها لإخبار الراهب برسائه صلى الله عليه وسلم قبلها
٢٤٩	ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	ومنها لإخبار الجن والمهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٢٥١	الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٢٥١	كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٢٥٦	عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٢٥٧	الفصل السادس في الإسراء
٢٦٣	الفصل السابع في الهجرة
٢٧٣	هجرة أصحاب السفينة
٢٧٤	رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
٢٧٦	الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٢٧٨	ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم
٢٧٩	ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد
٢٨٣	ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
٢٨٣	ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء
٢٨٤	ومنها حنين الجنح له صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	ومنها انقياد الفجر له صلى الله عليه وسلم
٢٨٦	ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
٢٨٧	ومنها الإخبار بالمفنيات
٢٩٠	ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم
٢٩٢	لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة
٢٩٤	خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
٢٩٤	إبراهيم عليه الصلاة والسلام
٢٩٦	موسى صلى الله عليه وسلم
٢٩٨	عيسى صلى الله عليه وسلم

صفحة

صفحة

- ٣٧٠ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما
 ٣٧١ فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما
 ٣٧٢ عمرو بن العاص رضى الله عنه
 ٣٧٤ خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه
 ٣٧٥ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
 ٣٧٦ أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه
 ٣٧٧ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٧٧ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
 ٣٧٩ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنها
 ٣٨٣ فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها
 ٣٨٣ فضل أم سلمة رضى الله عنها
 ٣٨٤ فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها
 ٣٨٤ فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها
 ٣٨٥ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٨٦ فضل أم سليم رضى الله عنها
 ٣٨٦ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم
 ٣٩٠ مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه
 ٣٩١ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما
 ٣٩٢ فضل سعد بن عباد رئيس الخزرج رضى الله عنه
 ٣٩٢ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
 ٣٩٣ فضل أبي طلحة رضى الله عنه
 ٣٩٤ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما
 ٣٩٤ عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما
 ٣٩٥ سماك بن خرشة رضى الله عنه
 ٣٩٥ جليبيب رضى الله عنه
 ٣٩٦ أنس بن مالك رضى الله عنه
 ٣٩٧ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما
 ٣٩٨ البراء بن مالك رضى الله عنه
 ٣٩٨ حسان بن ثابت رضى الله عنه
 ٤٠١ إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين
 ٤٠٣ الفصل السابع في رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار
 ٤٠٣ منهم أبو ذر الغفاري رضى الله عنه
 ٤٠٥ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضى الله عنهما
 ٤٠٦ ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه
 ٤٠٨ ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه
 ٤١١ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما
 ٤١٣ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه
 ٤١٤ خير التابعين أويس القرني رضى الله عنه
 ٤١٦ خاتمة في ذكر قبائل من العرب
 ٤١٧ غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة
 ٤١٨ بنو تميم ودوس وطى
 ٤١٩ ثقيف وبنو حنيفة
 ٤٢٠ فضل العرب والحجاز
 ٤٢١ فضل اليمن وعمان
 ٤٢٣ فضل فارس
 ٤٢٣ فضل الشام
 ٤٢٥ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر
 ٤٢٥ فضل الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم

(تمت)